وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة ثالثة قانون عام

د / سالم حوة

السنة الجامعية : 2018 / 2019

Scanned with CamScanner

الفهرس

مقدمة .....ص 2
الفصل الأول : ماهية القانون الدولي الجنائى .....ص 3
1 – 1 : مفهوم القانون الدولي الجنائي .....ص 3
1 – 2 : خصائص القانون الدولي الجنائي .....ص 5
1– 3 : تمييز القانون الدولي الجنائي عما يشابهه .....ص 6
الفصل الثاني : التطور التاريخي للمحاكم الجنائية الدولية ..... ص 28
1 – 1 : المحاكم العسكرية الدولية.....ص 29
1 – 1 – 1 : المحكمة العسكرية لنورمبرغ .....ص 29
1 – 1 – 2 : المحكمة العسكرية الدولية لأقصى الشرق.....ص 31
1 – 2 : المحاكم الجنائية الدولية الخاصة .....ص 32
1 – 2 – 1 : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .....ص 33
1 – 2 – 2 : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .....ص 36
1 – 3 : المحكمة الجنائية الدولية .....ص 37
1 – 4 : المحاكم الجنائية الدولية المختلطة .....ص 38
1 – 4 – 1 : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون .....ص 38
1 – 4 – 2 : الغرف الاستثنائية بمحكمة كمبوديا .....ص 40
الفصل الثالث : مصادر القانون الدولي الجنائي .....ص 42
1 : المصادر الرسمية .....ص 42
1 – 1 : النظام الأساسي .....ص 42
1 – 2 : النصوص التكميلية .....ص 43
1 – 3 : المعاهدات الشارعة ....ص 44
1 – 4 : العرف الدولي.....ص 45
1 – 5 : المبادئ العامة القانون .....ص 46
2 : المصادر الإحتياطية . .....ص 46
2 –1 : آراء الفقه .....ص 46

Scanned with CamScanner

مقدمة

أصبحت اليوم الحاجة إلى وجود نظام قانوني دولي يمثل القانون الدولي الجنائي أحد فروعه الأساسية بديهية لا تحتاج إلى كثير برهان ، يعتبر القانون الجنائي الدولي نتاجا لكل الأنظمة القانونية ومبادئ العدل والإنصاف وثمرة أسهم في تبلورها عجز النظام الدولي ممثلا في مجلس الأمن على مواكبة النزاعات المسلحة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وعمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية وكثير من الدول إيمانا منها بضرورة القضاء ما أمكن على الفظائع والانتهاكات التي يتعرض لها البشر .

بناءا على ما تقدم سوف نسعى للإجابة في هذه المحاضرات على الإشكالية التالية :

" إذا كانت المحاكم الجنائية الدولية قرينة قاطعة على تبلور قانون دولي جنائي فعلي وفعال ماهو هذا النظام القانوني ؟

الفصل الأول : ماهية القانون الدولي الجنائي

يعتبر القانون الدولي الجنائي أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام لانه بدأ في التبلور في القرن العشرين ، لكن الثابت أن القانون الدولي الجنائي هو ثمرة مسار تاريخي كان للفقه فيه وما يزال الدور الحاسم في بروز القانون الدولي وتطوره من خلال مبادئ وأفكار توصف بالطوباوية في البداية إن إقامة قضاء جنائي دولي هي ككل الأفكار العظيمة إبتدأت كمطلب نادي به كبار الفقهاء ثم ما انفكت هذه الأفكار أن تجسدت في النهاية ولكن ذالك يستلزم مدة زمنية قد تطول أو تقصر تبعا لموقف الدول منها ، يعزى البعض سبب تأخر تجسيد مشروع محكمة جنائية دولية كنواة للقانون الجنائي الدولي إلى غياب التوافق السياسي لإنقسام الدول بسبب إشكالية السيادة .

1– 1 : مفهوم القانون الدولي الجنائي

يتطلب تحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي وضع تعريف واضح خاصة وقد تعددت تعريفات القانون الدولي الجنائي وتداخل مفهومه مع فروع أخرى للقانون الدولي العام كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

سعى الفقه إلى تحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي لكن إختلاف الفقهاء أدى إلى تعدد التعريفات ، يعتبر الفقيه " بيلا " أن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم فرض العقاب على الأفعال التي ترتكبها الدول والأفراد والتي يكون من طبيعتها الإخلال بالنظام العام الدولي والإنسجام بين الشعوب ، في حين يذهب الفقيه " جلاسر " إلى أن القانون الدولي الجنائي عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية التي تؤسس على الإتفاقيات الدولية المنعقدة بين الدول ، والتي تهدف إلى حماية النظام الإجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به ، يعتبر الفقيه " قرافن " القانون الدولي الجنائي هو فرع القانون الدولي الذي يحوي مجموعة القواعد القانونية المغترف بها في العلاقات الدولية التي يكون الغرض منها حماية النظام الإجتماعي الدولي وذالك بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن إعتداءا أو إنتهاكا لأي منها[1]، يذهب الأستاذ " اوليفي دو فغوفيل " إلى إعتبار القانون الدولي الجنائي يشمل كل القواعد القانونية للقانون الدولي العام الهادفة إلى حماية النظام العام الدولي ؛ لمجتع الدول ذات السيادة والمجتمع الإنساني الدولي عبر تجريم بعض السلوكات والأفعال بواسطة المتابعة والمعاقبة الجنائية الجنائية .

سعى الفقه العربي لتقديم تعريفات للقانون الدولي الجنائي حيث يعتبره " محمود نجيب حسني " مجموعة القواعد القانونية التي تبين الأفعال التي تعد جرائما دولية وتحدد العقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات التي يتعين إتباعها عند إرتكاب إحدى هذه الجرائم حتى يمكن توقيع العقاب على من يثبت مسؤوليته عنها ، يذهب " سعيد عبد اللطيف حسن " إلى إعتباره مجموعة القواعد الدولية التي تعاقب على فئات خطيرة من الجرائم الدولية التي تشكل إنتهاكا لسيادة الدول وعدوانا على الشعوب وتهدد السلم الدولي وتؤذي الضمير الإنساني في مجموعه سواء في وقت السلم أو أثناء الحرب وتحدد سبل مكافحتها دوليا وتبين الإجراءات وتحكم تنازع الإختصاص في شأنها بين القضاء الجنائي الدولي وجهات القضاء الداخلي وبينه وبين مجلس الأمن الدولي [2]، يذهب الأستاذ " علي القهوجي " إلى إعتبار القانون الدولي الجنائي ذالك الفرع من القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتى لا تقوم له قائمة بدونها ، فكل فعل

---

[1] - Selon le professeur Antonio Cassesse : (Le droit international pénal est l'ensemble de règles internationales destinées à proscrire et punir les crimes internationaux et à imposer aux Etats l'obligation de poursuivre et de punir ces crimes au moins certains d'entre eux). The international bar association (IBA) gives the following definition : (International criminal law is a body of international rules prescribing international crimes and regulating principles and procedures governing the investigation, prosecution and punishment of these crimes. International criminal law imposes on perpetrators direct individual criminal responsibility for international crimes. States are under the obligation to prosecute and punish at least some of those crimes).

[2] - انظر : محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007 ، ص 48.

ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذالك القانون [3].

" وإذ تضع في إعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائع لايمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة .

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم .

وإذ توكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي باسره يجب ألا تمر دون عقاب وانه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذالك من خلال تعزيز التعاون الدولي .

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم .

وإذ تذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية[4] " .

يقصد بالقانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد الدولية التي تحدد الأفعال التي توصف بأنها جرائم دولية وتنظم إجراءات تجريمها وذالك عبر مثول المتهم أمام محكمة جنائية تقوم هذه المحكمة بالبت في الدعوى عبر تقرير براءة المتهم من إدانته ، الأصل أن تكون المحكمة التي تفصل في الدعوى وطنية وذالك لأن الدول هي صاحبة الإختصاص الأصيل في حين أن المحاكم الجنائية الدولية هي صاحبة الإختصاص البديل ، ينعقد الإختصاص للأصيل إذا كانت الدولة صاحبة الإختصاص أبدت الرغبة في ممارسة إختصاصها ؛ اولا كانت تجري التحقيقات أو المقاضاة في الدعوى ، ثانيا إذا كانت قد أجرت التحقيقات وقررت عدم مقاضاة الشخص لعدم توافر الأساس القانوني أو الأدلة ، ثالثا إذا كانت المقاضاة قد أفضت إلى البت في الدعوى لا يهم أكان الحكم البات هو براءة المتهم أم بإذنابه[5]، تصبح الدعوى منقضية ولا يمكن إعادة تحريكها لأن ذالك يعني إنتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين[6]، ينعقد إختصاص القمع الجنائي للبديل أي المحكمة الجنائية الدولية في حالتين ، أولا إذا أبدت الدولة صاحبة الإختصاص عدم رغبته في عدم ممارسة هذا الإختصاص أذا أثبتت المحكمة إن ممارسة الدولة لإختصاصها إنما يهدف لإسباغ حماية للمتهم ، حدوث تأخير غير مبرر في سير الدعوى أو أن الإجراءات لم تتم بشكل مستقل ونزيه

[3] - علي القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، بيروت ، منشورات الحلبي ، 2003 ، ص 8 .
[4] - ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[5] - أنظر المادة 17 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[6] - أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وهو ما يشكل قرينة قاطعة على عدم جدية الدولة في ممارسة إختصاصها[7] ، ثانيا إذا عجزت الدولة صاحبة الإختصاص عن ممارسة هذا الإختصاص ، تتحمل المحكمة بعبء إثبات أن الدولة غير قادرة وذالك بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره[8] .

ينقسم القانون الدولي الجنائي إلى شقين : القانون الدولي الجنائي الموضوعي و القانون الدولي الجنائي الاجرائي ، يتكون القانون الدولي الجنائي الموضوعي من القواعد الموضوعية المتعلقة : الأفعال التي تشكل جرائما دولية ، الأركان المشكلة لهذه الجرائم ، الظروف التي تشكل سببا لإعفاء المتهم من العقاب ، أما القانون الدولي الجنائي الإجرائي يتكون من القواعد المحددة لكيفية سير الدعوى الجنائية : مختلف مراحل الدعوى الجنائية الدولية ، المركز القانوني لأطراف الدعوى الإدعاء والدفاع والضحايا وكذالك للقضاة ، ضمانات المحاكمة المنصفة والسريعة ، النظرية العامة للإثبات في القانون الدولي الجنائي ، معيار الحكم في القانون الدولي الجنائي ، العقوبة الجنائية الدولية وظروف التخفيف والتشديد ، النظام القانوني الذي يسير تنفيذ العقوبة الدولية .

1 – 2 : خصائص القانون الدولي الجنائي

إعتمادا على التعريف الذي قمنا ببلورته سابقا يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يتميز بالخصائص التالية :

1 - القانون الدولي الجنائي قانون حديث لأنه أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام ، لقد كان لتجارب المحاكم العسكرية الدولية فالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ثم المحكمة الجنائية الدولية وأخيرا المحاكم الجنائية المدولة الدور الحاسم في تبلور تجريم دولي[9]، يعكس هذا التجريم بصدق موازين القوي التي يقوم عليها المجتمع الدولي حيث يقوم هذا التجريم الدولي على أساس معادلة تجمع بين الأمن والسلام الدوليين وإحترام حقوق الإنسان ، لقد أصبح صانع القرار الدولي يسعى ما أمكن إلى تحقيق حل للنزاعات التي تهدد السلم والأمن الدولي مع السعي لإنصاف الضحايا[10]، تستلزم حداثة هذا النظام القانوني إلى تطوير مستمر ومتواصل لقواعده الموضوعية كما القواعد الإجرائية لذالك يحتاج القانون الدولي الجنائي إلى مساهمات الجميع الفقه والهيئات القضائية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، لكن تبقى مساهمة الدول عبر العمل الإتفاقي هي الأهم حيث تعتبر الآلية التعاقدية أساس تطوير النظام القانوني الدولي أيا كان ميدانه ومرد ذلك أنها تتوافق مع خصوصية المجتمع الدولي الذى ما زال برغم كل التطورات تحتل فيه الدولة مكانة محورية.

---

[7] - أنظر المادة 17 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[8] - أنظر المادة 17 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[9] - Cryer. Robert, Friman. Hakan, Robinson. Darryl and Wilmshurst. Elizabeth , An introduction to international criminal law and procedures , Second edition , Cambridge university press , 2010 , p 582 .

[10] - Akhavan. Payam , Justice and reconciliation in the great Lakes Region of Africa : The contribution of the International Criminal Tribunal for Rwanda , Duke Journal of Comparative and International Law , Issue 7 , 1997 , p 236 .

2 - لعبت الأمم المتحدة دورا حاسما في تكريس القانون الدولي الجنائي حيث قامت الأمم المتحدة بإسباغ صفة الرسمية على هذه المبادئ كنتيجة لمسار طويل إبتدأ بقيام الجمعية العامة بمبادرة من الوفد الأمريكي من خلال القرار 95 /1 الصادر في 11 / 12 / 1946 الذي إعتبر أن المبادئ التي كرسها النظام الأساسى للمحكمة العسكرية لنورمبرغ هي مبادئ القانون الدولي وأكثر من ذالك تدعيم المبادئ العامة والمفاهيم القانونية من القانون الجنائي التي حواها النظام الاساسى وأكدتها المحكمة بل وإعتبارها مبادئ عامة عرفية تتحمل كل لدول الأعضاء في المنظمة الإلتزام بها ، طالبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي بضرورة السرعة في الإنتهاء من مشروع تقنين القانون الدولي وتضمينه مبادئ نورمبرغ، قامت الجمعية العامة بإصدار القرار 177 / 3 في 21 / 11 / 1947 الذي كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي بإعادة صياغة مبادئ نورمبرغ وتحضير مسودة تقنين للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية[11].

3 - يتصف القانون بأنه قانون يقوم على الإجتهاد القضائي حيث لعب قضاة هذه المحاكم دورا مهما في صوغ قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وهم بذالك قد حسموا موضوعا حيويا لميلاد القانون الدولي الجنائي ويستحيل تحقيق إجماع دولي عليه ، كما أسهمت غرف المحاكم الجنائية الدولية كثيرا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال القرارت القضائية الصادرة عنها حيث إستغلها القضاة لطرح المسائل الخلافية عبر حسم بعضها ودفع البعض الآخر إلى دائرة النقاش الآكاديمي.

4 - يعتبر القانون الدولي الجنائي نظاما أصيلا لأنه لا يعتنق النظام الإتهامي كما أنه لايعتنق النظام التحقيقي ولا يعتمد حتى آلية الجمع بينهما لأن ذالك سينتج نظاما مشوها كون النظام الإتهامي والتحقيقي نظامان متناقضان كليا لأن الأول أصوله أنجلو – سكسونية في حين الثاني أصوله رومانو – جرمانية ، يعتبر النظام الإجرائي الدولي نظاما متميزا تحتل فيه الممارسة والإجتهاد القضائى دورا أساسيا حيث أنه يأخذ بالقواعد من كل الأنظمة القانونية دون تمييز أو إنتقائية بعدما يخضعها للممارسة العملية التي تعتمد معيارا وحيدا وهو مدى توفير وترقية المحاكمة المنصفة والسريعة ، يمكن هذا النهج من تدعيم الإيجابيات وتجنب السلبيات[12].

1- 3 : تمييز القانون الدولي الجنائي عما يشابهه

1 – 3 – أ : تمييز القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الدولي

يعرف الفقيه " دونديو دو فابر " القانون الجنائي الدولي العلم الذي يحدد إختصاص القضاء الجنائي لدولة ما في مواجهلة قضاء الدولة الأجنبية ، وتطبيق قوانينها الجنائية

[11] - Résolution 177 (II) de l'Assemblée générale en date du 21 novembre 1947(Formulation des principes reconnus par le Statut de la Cour de Nuremberg et dans l'arrêt de cette cour). Commission du droit international, Rapport relatif à la formulation des principes deNuremberg, élaboré par le Rapporteur spécial, M. J. Spiropoulos (A/CN.4/22,12 avril 1950, reproduit dans l'Annuaire de la Commission du droit international, 1950, vol. II).

[12] -The Judge Robinson states that: (international criminal procedure is neither common law accusatorial, nor civil law inquisitorial, nor even an amalgam of both it is sui generis. In interpreting a provision that reflects a feature of a particular system, it would be incorrect to import that features wholesale into the tribunal without first testing whether this could promote the object and purpose of a fair and expeditious trial in the international setting of the tribunal).

الموضوعية والشكلية بالنسبة للأماكن والأشخاص الذين تحكمهم وكذالك السلطة على إقليمها والأحكام الأجنبية القاضية بعقوبة أجنبية . يعتبره شريف بسيوني بأنه تلك الجوانب من النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية التي تنظم التعاون الدولي في المسائل الجنائية والتي تتعلق بأفراد خالفوا قانون العقوبات لدولة معينة ، نفهم من ذالك أن القانون الجنائي الدولي يتمثل في مجموعة قواعد لتطبيق قوانين الدولة الجنائية من حيث المكان وذالك بحل المشاكل التي تحدث بسبب الجرائم ضد النظام الداخلي والتي يظهر بها عنصر أجنبي كجنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان إرتكاب الجريمة أو نتيجتها ، نستنتج مما سبق أن القانون الجنائي الدولي هو أحد فروع القانون العام الذي يكمل القانون الجنائي الوطني حيث يتكون من مجموعة قواعد يلحقها المشرع بتقنين العقوبات لكي تعالج مشكلة تنازع القوانين الوطنية من حيث المكان بسبب حدوث جريمة يبرز فيها عنصر أجنبي .

الحقيقة أن الفقه الفرنسي هو الذي أنتج هذه الإشكالية لتمييزه بين القانون الدولي الجنائيDroit pénal international والقانون الجنائي الدولي Droit international pénalعلى النقيض من ذالك نجد أن الفقه الأنجلو- سكسوني لم يعرف هذه الإشكالية حيث يترادف في اللغة الإنجلزية المصطلحان ويستغرقهما مصطلحinternational criminal law . لذالك يجب أن نؤكد هنا أن القانون الجنائي الدولي لاعلاقة له بالقانون الدولي العام أو فرعه المتمثل في القانون الدولي الجنائي لأنه ببساطة أحد فروع القانون العام المتمثل في قانون العقوبات .

1 – 3 – ب : تمييز القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي العابر للدول

لقد أدى التطور التطور الإقتصادي والتكنولوجي إلى زيادة متسارعة في حجم التبادلات بين الدول ، تتخذ هذه التبادلات عدة صور منها حركة المواد الأولية والبضائع وإنتقال رؤوس الأموال والأهم إنتقال الأفراد بغرض العمل أو السياحة ، إنعكس هذا التطور النوعي على الجرائم حيث تطورت هذه الأخيرة وتجاوزت الحدود الوطنية مستفيدة من وسائل النقل المتطورة والحدود الواسعة والغطاء القانوني حيث توفر الدورة الإقتصادية الدولية مكنة تخفي هذه النشاطات الإجرامية تحت مسمي التجارة الدولية ، تتمثل هذه الأفعال الإجرامية على سبيل الذكر وليس الحصر في : القرصنة[13] ، تهريب المخدرات ، تجارة الأسلحة ، الإرهاب ، تجارة البشر، التعذيب ، تلويث البحار والإضرار بالكوابل البحرية وأنابيب نقل المحروقات ، الأفعال التي تهدد سلامة الطيران المدني ،

تتصف هذه الأفعال بأنها تهدد أمن المجتمع الدولي كونها تمس أمن كل الدول بدون إستثناء لذالك يطلق عليها مصطلح " الجرائم العابرة للحدود " . لقد أدت جسامة هذه الأفعال وخطورتها إلى تبلور وعي دولي بضرورة تجريمها وقمعها من طرف كل

[13] - تم تجريم القرصنة في القرن التاسع عشر لذالك إكتسب هذا التجريم صفة العرفية لكن برغم ذالك نجد أن إتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار 1982 لم تنص على تجريم القرصنة .

الدول لأن فعالية القمع تستلزم تعاونا وتنسيقا يكون سبيل تحقيقه الوحيد هو صوغ إتفاقيات متعددة الأطراف ، يمكن أن نذكر في هذا الإطار الإتفاقيات التالية :

- إتفاقية قمع ومنع الإبادة 1948 .
- إتفاقية التعذيب 1984 .
- اتفاقية قمع الاعتداءات الإرهابية بالمتفجرات 1997 .
- اتفاقية قمع الاعتداءات الإرهابية بالمتفجرات 1997 .
- إتفاقية مكافحة تهريب المخدرات 1988.
- اتفاقية منع وقمع المخالفات في حق الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية ومنهم الدبلوماسيين .
- اتفاقية أمن موظفي الأمم المتحدة 1994 .
- اتفاقية قمع الاعتداءات الإرهابية بالمتفجرات 1997 .
- اتفاقية قمع تمويل الأعمال الإرهابية 1999 .
- إتفاقية قمع الجريمة المنظمة العابرة للحدود 2000 .
- إتفاقية قمع الفساد 2003 .

يمكن تعريف القانون الجنائي العابر للدول بأنه نظام قانوني يختص بقمع كل الأفعال التي تهدد المجتمع الدولي ما عدا الجرائم الدولية يقوم على أساس جملة إتفاقيات دولية متعددة الأطراف توصف "بالإتفاقيات المانعة suppression Treaty "[14]، تقوم كل إتفاقية بتجريم فعل ما على إعتبار أنه يمس بمصالح الجماعة الدولية وذالك عبر الآتي :

- توحيد تجريم فعل ما عبر إعطائه توصيفا قانونيا مضبوطا ومصطلحا موحدا .
- تحديد العقوبة الجنائية الواجب إيقاعها على المدانين .
- تحقيق المتابعة الجنائية أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف وفق تقنيناتها الجنائية .
- يقوم المحكوم بقضاء عقوبته الجنائية في المؤسسات العقابية للدولة التي أدانته ووفق نظامها العقابي .
- تحميل الدول بإلتزام تبادل المعلومات والمعطيات الأمنية والإستخبارية .
- تحميل الدول الأطراف بإلتزام تسليم المتهمين وفق إتفاقيات تبادل المتهمين .
- تحميل الدول بإلتزام معاقبة المتهم الموجود على إقليمها أو تسليمه Aut » dedere aut judicare « .

نستشف مما سبق أن القانون الجنائي العابر للدول ليس فرعا من فروع القانون الدولي العام وليس فرع من فروع القانون العام الوطني بل هو مجرد آلية تمكن من تحقيق تنسيق وتعاون دولي لتجريم وقمع أفعال تهدد مصالح الدول وذالك عبر تحميل

[14] - Boister. Neil , Transnational criminal law, European Journal of International Law (EJIL) , Vol 14 , Num 5 , 2003 , p 954.

الدول الأطراف جملة إلتزامات تعاقدية ، ما يعني أن لا علاقة للأول بالقانون الدولي الجنائي لكن النظرة المتمعنة تؤكد عكس ذالك حيث أنه يمكن التأسيس لعلاقة تكاملية بينهما .

1 - يمكن القانون الجنائي العابر للدول من تنويع آليات محاربة الجرائم التي تهدد مصالح الدول بما يمكن معه تخفيف العبء على القانون الدولي الجنائي . يختص القانون الدولي الجنائي بقمع جرائم الحرب ، جريمة الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان فقط ويترك للقانون الجنائي العابر للدول قمع أفعال تهريب المخدرات وتجارة الأسلحة وتجارة البشر .

2 - يوفر القانون الجنائي العابر للدول مادة غنية لتوسيع الإختصاص المادي للقانون الدولي الجنائي وذالك بإضافة أفعال تهريب المخدرات وتجارة الأسلحة وتجارة البشر للجرائم الدولية نظرا لخطورة وجسامة تلك الأفعال على المجتمع الدولي .

1 – 3 – ج : تمييز القانون الدولي الجنائي عن الإختصاص الجنائي العالمي

الأصل أن تمارس الدول إختصاصها الجنائي الحصري عند توافر أحد ضوابط الربط الأربعة critère de rattachement التي تربط الجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه بالدولة التي ينتمى إليها قضاء الحكم ، تتمثل ضوابط الإختصاص تلك في مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه أو نوع الجريمة ، ينقسم الإختصاص الجنائي إلى فئتين ؛

أولا - الإختصاص الإقليمي compétence territoriale تنعقد ولاية القضاء الجنائي الوطني للمتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم التي تقع على إقليمها بغض النظر عن جنسية الجاني وجنسية الضحية ، يعتبر الإختصاص الإقليمي أحد مظاهر سيادة الدولة يتحدد نطاق هذا الإختصاص بنطاق إقليم الدولة [15].

ثانيا - الإختصاص العابر للحدود compétence extraterritoriale تمتد ولاية القضاء الوطني الجنائي خارج حدود إقليمها للمتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم حتى ولو وقعت خارج حدود إقليمها وذالك في الحالات التالية ؛

1 - إذا كان الشخص الذي إرتكب الجريمة أحد مواطنيها ، يجد هذا الإمتداد مبرره في إختصاص شخصي أساسه مبدأ الشخصية الإيجابية principe de la personnalité active تهدف الدول من خلاله إلى تجنب قيامها بتسليم مواطنيها لأن الحكومات تتحمل بإلتزام دستوري إذ تحظر أغلب الدساتير ذالك وإنتهاك قاعدة دستورية يفقد الحكومة شرعيتها ويؤدي إلى سقوطها ، ثانيا تتحمل الحكومات بإلتزام تسليم المتهمين بموجب معاهدات تسليم المتهمين التي وقعتها وعدم الوفاء بإلتزاماتها يرتب مسؤوليتها .

[15] - طارق سرور ، الإختصاص الجنائي العالمي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006 ، ص 17 .

2 - إذا كانت الضحية أحد مواطنيها ، يجد هذا الإمتداد مبرره في حماية حقوق ومصالح مواطنيها في الخارج principe de protection فيما يرجعه بعض الفقه إلى مبدأ الشخصية السلبية principe de la personnalité passive .

3 - إذا تعرضت مصالح الدولة الجوهرية التي حددها التشريع للخطر بغض النظر عن جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه ، يخضع تحديد المصالح للسلطة التقديرية للمشرع ولكنها في الغالب تتعلق بسيادة الدولة وأمنها الوطني نشير هنا على سبيل الذكر فقط إلى أفعال كتزوير العملة الوطنية والمحررات والأختام الرسمية .

يؤسس تعدد ضوابط الإختصاص لإنعقاد الإختصاص الجنائي للدول داخل الإقليم وإمتداده خارج الإقليم نظريا إلى إستحالة إفلات أي جان من العقاب ، لكن الواقع الدولي يؤكد عكس ذالك بجانب الجرائم الدولية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني ويوكد على قمعها ومنعها ظهرت وتطورت جرائم تعرف بالجرائم العابرة للحدود لأنها تجاوزت الحدود الوطنية مستفيدة من وسائل النقل المتطورة والحدود الواسعة والغطاء القانوني حيث توفر الدورة الإقتصادية الدولية مكنة تخفي هذه النشاطات الإجرامية تحت مسمي التجارة الدولية نلاحظ إزديادا لظاهرة الإفلات من العقاب ، يمكن أن نفسر ذالك بعدم إمتلاك أي دولة إختصاص القمع الجنائي بسبب إختلاف قواعد الإختصاص ، عدم رغبة الدول التي وقعت فيها الجريمة ممارسة القمع الجنائي أو عدم قدرة الدول التي وقعت فيها الجريمة على ممارسة القمع الجنائي أو عند قيام الدولة صاحبة الإختصاص الإقليمي بممارسة إختصاصها رغبة في مساعدة الجاني عبر إقامة محاكمة صورية أو تنطوي على محاباة أو مجاملة ، إستلزم تغيير هذا الواقع المشين التأسيس لإختصاص جنائي عالمي يهدف إلى تفعيل التعاون الجنائي الدولي .

يعرف الإختصاص الجنائي العالمي بأنه صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة prosequi ومحاكمة judicare وعقاب punier مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان إرتكابها ودون إشتراط توافر رابط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها وأيا ما كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياها [16]، يجد الإختصاص الجنائي العالمي أساسه ؛

أولا - الإتفاقيات الدولية

[16] - Larosa. Anne-marie, Dictionnaire de droit international pénal, Paris, Press Universitaire de France, 1998, p10.

تشكل الإتفاقيات الدولية نصا ملزما للدول التي أصبحت طرفا فيها ،حيث تكتسب الإتفاقية منزلة التشريع بعد التصديق عليها وإصدارها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة في الدستور[17] .

1 - الإتفاقيات المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

إتفاقيات جينيف الأربع 1949 ، لم تشر الإتفاقيات الأربع صراحة إلى مصطلح الإختصاص الجنائي العالمي ولكنها إعتنقته ضمنيا حيث أكدت على تحمل كل طرف بإلتزام قمع و منع إقتراف المخالفات الجسيمة وسبيل الوفاء به هو بإتخاذ الإجراءات التشريعية الكفيلة بتجريم إقتراف المخالفات الجسيمة في تشريعه الوطني ، يكون بعدها للدولة الطرف الخيار بين القيام بالمتابعة الجنائية أو تسليم الجاني إلى الدولة التي ترغب بمتابعته جنائيا .

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية المبينة في المادة التالية .

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر بإقترافها وبتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم ، ولهأيضا إذا فضل ذالك وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص .

على كل طرف متعاقد إتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية بخلاف رالمخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية[18] ".

إتفاقية منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984 . حملت الإتفاقية كل الدول الأطراف بإلتزام تجريم أعمال التعذيب في تشريعاتها الجنائية . تترك الإتفاقية للدول الأطراف سلطة تقديرية واسعة في كيفية المتابعة الجنائية حيث يمكن للأخيرة ممارسة إختصاصها الجنائي وفقا لمبدأ الإقليمية إذا وقعت الجريمة على أراضيها أو مبدأ الشخصية الإيجابية إذا كان الجاني احد مواطنيها ومبدأ الشخصية السلبية إذا كان الضحية أحد مواطنيها وأخيرا مبدأ العالمية إذا كان تشريعها يجرم التعذيب دونما حاجة إلى أي رابط إختصاص.

" تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية :

[17] - أنظر المادة 132 من الدستو الجزائري .

[18] - أنظر المواد ؛ 49 من إتفاقية جينيف الأولى ، 129 من إتفاقية جينيف الثانية ، 146 من إتفاقية جينيف الرابعة .

- **عند إرتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة .**
- **عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة .**
- **عندما يكون المعتدى عليه من مواطنى تلك الدولة ن إذا إعتبرت تلك الدولة ذالك مناسبا.**

تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من إجراءات لإقامة ولايتها القضا ئية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه .

لا تستثني هذه الإتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي "

2 - إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في زمن الحرب

أكدت إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في زمن الحرب 1954 على أن تحقيق الحماية الكاملة للمتلكات الثقافية بإعتبارها مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة وتراث الشعوب الثقافي تستلزم من الدول الأطراف ممارسة إختصاصها الجنائي وذالك بتجريم الأفعال التي تمس بالممتلكات الثقافية وتحديد رابط الإختصاص الجنائي العالمي المتمثل أولا في إرتكاب الجاني إحدى الجرائم وثانيا أن يكون موجودا في إقليم دولة طرف[19].

3 - إتفاقيات محاربة الأعمال الإرهابية

قامت الجماعات اليسارية الثورية في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي بعدة أعمال كالإغتيال والتفجير في المنشئات الرسمية والأماكن العامة ، إختطاف الطائرات وقتل الرهائن . أدت خطورة وجسامة هذه الإعمال إلى تبلور رأي عام شعبي ورسمي بضرورة منع وقمع هذه الفئة جديدة من الجرائم الدولية التي أطلق عليها " الأعمال الإرهابية " [20]. إبتدأ هذا المسعى بإبرام جملة إتفاقيات إعتمدت الإختصاص الجنائي الدولي آلية متابعة تلك الأفعال . لم تورد إتفاقية طوكيو لحماية الطيران المدني 1963 مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي ربما يرجع السبب إلى عدم تبلور رأي عام رسمي بحيوية قمع الإعمال التي تهدد أمن وسلامة الطيران المدني نظرا لحداثتها وإكتفت بتحديد ضوابط الإختصاص الجنائي[21] ، كان يجب إنتظار إتفاقية لاهاي 1970 التي

[19] - أنظر المادة 15 من البروتوكول الثاني 1999 الملحق إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في زمن الحرب 1954.
[20] - بعد هجمات سبتمبر أخذ مجلس الأمن
[21] - أنظر المادة 4 من إتفاقية طوكيو 1964 .

إعتنقت صراحة مبدأ الإختصاص الجنائي الدولي يقوم على يإلتزام المحاكمة أو التسليم « aut dedare aut judicare » متى ما وجد المتهم على أرضها .

" إذا لم تبادر الدولة الطرف في الميثاق والتي يعثر في أرضها على المتهم بتسليمه ، تكون ملزمة وبدون إستثناء على الإطلاق وسواء أرتكب الجرم على أرضها أو لا بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة . وتتخذ هذه السلطات قرارها بالطريقة نفسها كما في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطيرة وفقا لقانون تلك الدولة "[22] .

إعتنقت إتفاقيات محاربة الفساد المبدأ نفسه حيث أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد 2003 على تحمل الدول الأطراف بإلتزام إتخاذ الإجراءات الضرورية لإخضاع الأفعال المجرمة عندما يكون المتهم موجودا على أراضيها[23] .

ثانيا ـ العرف الدولي

أكدت محكمة العدل الدولية في قضية "لوتس " [24] أن القاعدة التي تجعل الدول تملك مباشرة الإختصاص الجنائي تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي صحيحة لكن المبدأ ليس مطلقا لذالك لا يوجد ما يمنع من إمتداد الإختصاص الجنائي خارج إقليم الدول لأن هناك قاعدة عرفية لها قوة القانون نشأت بفعل الممارسة المقبولة التي تقرر مبادئ القانون[25] .

ينقسم الإختصاص الجنائي العالمي إلى نوعين ؛ الإختصاص الجنائي العالمي المطلق و الإختصاص الجنائي العالمي المقيد ؛ اولا يكون الإختصاص الجنائي العالمي مطلقا إذا أجيز ممارسته دون إشتراط توافر أي ضابط يربط المتهم بالدولة . يقوم المشرع بالنص على إنعقاد الإختصاص الجنائي الوطني بنظر جريمة أو عدة جرائم دولية التي ترتكب خارج إقليم الدولة . يؤسس ذالك لإمكانية تفعيل المحاكمة الجنائية غيابيا وهو ما يعتبر مساسا بحق ثابت لأي متهم بل قرينة على عدم إنتهاك الحق في محاكمة منصفة ، لذالك إعتنقت بعض التشريعات الوطنية الإختصاص

---

[22] ـ أنظر المادة 8 من إتفاقية لاهاي1970 ، المادة 7 من إتفاقية مونتريال 1971 ، المادة 7 من بروتوكول روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية 1988 ، المادة 6 من إتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 1997 ، المادة 7 من إتفاقية المعاقبة على تمويل الإرهاب 1999 ، المادة 9 من الإتفاقية ضد تعيين وإستخدام وتمويل المرتزقة 1989 والمادة 5 من إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن 1989 .

[23] ـ انظر المادة 42 من إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد 2003 .

[24] ـ تتلخص وقائع القضية في أن سفينة فرنسية تحمل إسم " لوتس " إصطدمت بسفينة أخرى تركية تحمل إسم " بيزكورت " في أعالى البحار ، أدى هذا التصادم إلى إنشطار السفينة التركية وغرقها مع ثمانية ربان أترام . شرعت تركيا في محاكمة قبطان السفينة الفرنسية على أساس مبدأ الشخصية السلبية أي كون جننسية الضحاي هي تركية . طالبت فرنسا تطبيق قانون العلم أي القانون الفرنسي لأن السفينة تحمل العلم الفرنسي . طرح النزاع أمام محكمة العدل الدولية في 1927 لكي تفصل فيه .

[25] ـ محكمة العل الدولية ، قضية " لوتس " 7 / 09 / 1927 .

الجنائي العالمي المطلق تحسب على أصابع اليد ومنها المشرع البلجيكي ، صدر في 16 جويلية 1993 قانون نص صراحة على إختصاص المحاكم البلجيكية بمتابعة الجرائم الواردة في هذا القانون دون إرتباط بمكان إرتكابه . تتمثل هذه الجرائم في المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جينيف ، جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية [26]، إضطرت الحكومة البلجيكية إلى تعديل القانون في جوان 2003 وذالك للاسباب التالية :

1 - كان من المستحيل عمليا تطبيق هذا القانون لقد فشلت المتابعة الجنائية بعد صدور أمر إعتقال من القضاء البلجيكي ضد وزير خارجية جمهورية الكونغو " يروديا ندومباسي " في 11 أفريل 2000 . رفعت جمهورية الكونغو دعوى أمام محكمة العدل الدولية تتركز دفوعها بتمتع وزير خارجيتها بالحصانة الديبلوماسية وهو الأمر الذي يعد إنتهاكا لقاعدة عرفية ثابتة ومخالفة صريحة لإتفاقية فينا المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية .

2 - تسببت عشرات الدعاوى المرفوعة ضد الحكام والمسئولين المدنيين والعسكريين في متاعب دبلوماسية عديدة للحكومة البلجيكية وتهديد لمصالحها . قامت الحكومة الإسرائيلية بسحب سفيرها بعد رفع دعوى ضد رئيس وزراء ها " أرييل شارون . أبدت الولايات المتحدة رغبتها في نقل مقر الحلف الأطلسي من العاصمة البلجيكية بروكسل بعد رفع دعوى ضد الرئيس " جورج بوش " ووزير الخارجية " كولن باول " ووزير الدفاع " ديك تشيني " والجنرال " شوارزكوف " .

ثانيا يكون الإختصاص الجنائي العالمي مقيدا إذا أجيز ممارسته مع إشتراط توافر ضابط يربط المتهم بالدولة . يقوم المشرع بالنص على إنعقاد الإختصاص الجنائي الوطني بنظر جريمة أو عدة جرائم دولية التي ترتكب خارج إقليم الدولة إذا توافر شرطان ؛ أولا وجود المتهم في إقليم هذه الدولة ثانيا رغبة الدولة بممارسة إختصاصها الجنائي وذالك برفض طلب التسليم المقدم من دولة تملك الإختصاص الجنائي . نلاحظ أن هذا الإختصاص يتفق مع فكرة الإختصاص المكاني الذي يعقد الإختصاص الجنائي لمحكمة مكان القبض على المتهم[27] .

نخلص في الأخير إلى أن هناك إختلافا جذريا بين النظامين ذالك أن الإختصاص الجنائي العالمي ليس فرعا من فروع القانون الدولي بل إمتداد للقانون الجنائي الوطني للدول ويجد أساسه في إتجاه إرادة المشرع الوطني عبر إصدار نص قانون يؤكد على

---

[26] - أنظر المادة 7 من قانون العقاب على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الصادر في 16 جويلية 1993 .

[27] - طارق سرور ، مرجع سابق ، ص 269 – 270 .

إعتناق الإختصاص الجنائي العالمي المقيد ويحدد ضابط تحديد الإختصاص والأفعال المجرمة .

لا يمنع إختلاف النظامين من السعي للتأسيس إلى تكاملية تقوم على إسناد قمع الجرائم الدولية كالقرصنة ، تهريب المخدرات ، تجارة الأسلحة ، الإرهاب ،تجارة البشر، التعذيب ،تلويث البحارالإضرار بالكوابل البحرية وأنابيب نقل المحروقات ، الأفعال التي تهدد سلامة الطيران المدني إلى إعتماد الدول عبر الإختصاص الجنائي العالمي سوف يخفف ذالك العبء على القانون الدولي الجنائي الذي يبقى مختصا فقط في قمع جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان .

1 – 3 – د : تمييز القانون الدولي الجنائي عن التعاون القضائي الدولي

القاعدة أن الدول هي مجبرة على التعاون مع الدول الأخرى لتشابك المصالح يمتد هذا التعاون ليشمل كل المسائل ؛ السياسية ، العسكرية ، الإقتصادية والثقافية وحتي القضائية ، لكن أدى التطور التكنولوجي وزيادة حركة الأشخاص والبضائع ورؤوس الأموال وبروز فئة تعرف بالجرائم العابرة للحدود إلى زيادة الحاجة إلى التعاون القضائي الدولي ، تعرف الإنابة القضائية أو التعاون أو المساعدة القضائية بقيام الدولة صاحبة الإختصاص الأصيل بملاحقة الجاني بإنابة سلطات دولة أخرى (الدولة المنفذة أو النائبة) بإتخاذ بعض الإجراءات الجنائية على أرضها لمصلحة الدولة الأولي (الدولة الطالبة أو المنيبة)[28]، تتنوع الإجرءات القضائية المطلوبة من الدولة الدولة المنفذة أو النائبة لتشمل تقديم أدلة إثبات بحوزتها ، القيام بإجراءات التحقيق والتحرى ؛ أخذ شهادة الشهود ، تنفيذ عمليات دهم وتفتيش ، إعتقال مشتبه بهم ، التحفظ على وثائق وسجلات رسمية وتجميد حسابات بنكية وأصول ، تستلزم الإنابة القضائية قيام الدولة الطالبة أو المنيبة الدولة المنفذة أو النائبة بصوغ إتفاقية ، الأصل أن الدولة المنفذة أو النائبة تنفذ الإنابة وفقا لقانونها الوطني ولا يوجد ي ذالك ما يعارض الإتفاقية المبرمة ذالك أن الإتفاقية تحوز قوة القانون أي تصبح كالتشريع بعد التصديق عليها ثم إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية . تقوم الدولة الطالبة أو المنيبة بتقديم طلب الإنابة وفق القنوات المتفق عليها ، تقوم الدولة المنفذة أو النائبة بدراسة الطلب والرد عليه في أجل معقول وتتحمل الدولة المنفذة أو النائبة إذا كان الجواب هو الرفض بتبرير ذالك وللدولة المنفذة أو النائبة تقدير أسباب الرفض إذا قدرت أنها وجيهة تنازلت عن طلبها[29] ، إذا رأت أنها غير وجيهة يمكنها رفع الأمر إلى جهة التحكيم

[28] - طارق سرور ، مرجع سابق ، ص 56 .

[29] - يمكن للدولة الدولة المنفذة أو النائبة أن ترفض طلب الإنابة إذا قدرت أن من شأن تنفيذه المساس بأمنها وسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية .

المعينة في الإتفاقية . يمكن لهذه الجهة أن تفصل في النزاع بتقدير مسؤولية الدولة المنفذة أو النائبة التعاقدية وإتخاذ ما يلزم من إجراءات لدفعها للوفاء بإلتزامها .

تعتمد أعمال التحقيق التي يقوم به الإدعاء في القانون الدولي الجنائي على الدول ورغبة هذه الأخيرة في التعاون سواء فيما يتعلق بتقديم الأدلة وتحويل المشتبه بهم أو السماح بقيام الادعاء بمباشرة التحقيق على أراضيها ما يجعل الإدعاء الدولي رهينة لإرادة الدول ، يفرض هذا الواقع علينا التطرق الى موضوع كيفية قيام الإدعاء بتحقيق تعاون الدول وباقي أشخاص المجتمع الدولي .

1 – 3 – ه : تمييز القانون الدولي الجنائي عن القانون الدولي الإنساني

لطالما صنعت الحروب يوميات البشر وتاريخهم حيث لا يكاد يخلو زمان أو مكان من إندلاع حروب وأعمال عنف تكون نتائجها هلاك الأفراد وخراب الأعيان ، برغم هذه الحقيقة التي أصبحت بديهية فأنه من المستحيل بل من العبث تصور إمكانية القضاء على ظاهرة الحرب أو اللجوء لإستعمال القوة ، صحيح أن النظام القانوني الدولي من تجريم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية[30] ، وحصر الحالات التي يجوز لجوء الدول إلى إستعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي[31] ، تنفيذ عقوبات قررها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي[32]، برغم هذا التطور النوعي تبقى البشرية تعاني من ويلات الحروب حتى ولو كانت مشروعة ، لذالك يجب أن يوازي مسار تحريم الحرب مسار تخفيف مآسى البشر أثناء وبعد الحروب[33] ، أنتجت هذه المقاربة نظاما قانونيا يعرف بالقانون الدولي الإنساني .

يعرف " بيكته " القانون الدولي الإنساني بأنه فرع مهم من فروع القانون الدولي العام الذي يدين بوجوده لإحساس بالإنسانية ويركز على حماية الفرد في الحرب ، الأستاذ " زمالي " يعتبره فرع من فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده العرفية والإتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح إنجر عن ذالك النزاع المسلح من الآم كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ،جاء ميلاد القانون الدولي الإنساني ثمرة تبلور قناعة أن أهم قيم

---

[30] - إن تجريم الحرب ولجوء الدول إلى إستعمال القوة إستلزم مسارا مترابطا دام سنينا ، تم أولا تقييد حق الدول في إستعمال القوة أي اللجوء إلى الحرب في ميثاق عصبة الأمم 1920 ، لاحقا تم تجريم ومنع اللجوء إلى القوة بموجب ميثاق " برايان – كيلوج " في 1928 . قامت كل دول العالم بالإنصمام إليها وهو ما يؤكد على تبلور قناعة دولية عامة على نبذ بل وتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية . جاء ميثاق الأمم ليكرس هذه القاعدة حيث تؤكد المادة 4 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على عدم لجوء الدول الأطراف إلى إستعمال القوة في علاقاتها مع الدول الأخرى .

[31] - أنظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

[32] - أنظر المواد 43 – 48 من ميثاق الأمم المتحدة .

[33] - كان لهول معركة " سولفيرينو " من حيث أن عدد الضحايا والمصابين كان بالآلاف أن دفع ب " هنرى دونان " إلى التفكير في آلية تمكن من تخفيف مآسى الحروب . فكر دونان في إنشاء منظمة تكون إطارا لتقديم المساعدة . تم إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أصبحت تحمل راية تطبيق القانون الدولي الإنساني . إن نجاح اللجنة في القيام بإختصاصها هو إتصاف عملها بالحياد والموضوعية وهو ماجعلها محط إحترام كل الدول .

مشتركة بين كل الحضارات تتمثل أولا في التوفيق بين ضرورات الحرب والإعتبارات الإنسانية ثانيا حيوية إحترام الشخص الإنساني وأبسط الإعتبارات الإنسانية ، لقد تطلب تجسيد هذه الأفكار النبيلة مسارا ترجع بدايته إلى نهاية القرن التاسع عشر ويتواصل في الحاضر ويمتد في المستقبل .

لطالما خضع المقاتلون لقواعد وأعراف محلية تنظم كيفية القتال قد يكون مصدر هذه القواعد ديني أو إرادة حاكم ما . ترجع أول محاولة في العصر الحديث لتقنين قواعد الحرب إلى التقنين الذي وضعه أستاذ القانون في جامعة كولومبيا في نيويورك " فرانسوا ليبر François Leiber " ، دخلت القواعد الواردة في التقنين حيز النفاذ بعدما قام الرئيس الأمريكي بالتصديق عليها وأصبحت تلزم القوات الإتحادية التي كانت تشارك في الحرب الأهلية التي دارت بين الشمال والجنوب في الفترة الممتدة بين 1861- 1865[34] ، تم في 1864 صوغ أول نص إتفاقي دولي خاص بقوانين وأعراف الحرب لحماية الضحايا العسكريين للحروب عرفت بإتفاقية جينيف الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان كانت نواة لما أصبح يعرف بقانون جينيف الذي يختص بحماية العسكريين الذين أصبحو لا يشاركون في العمليات العدائية لكونهم جرحى ، مرضى أو أسرى وكذالك غير المشاركين في العمليات العدائية كالمدنيين وأطقم المساعدة الطبية ، تم تعديل هذه الإتفاقيات أول مرة في 1906 و 1929 ثم ثاني مرة في 1949 بعد الحرب العالمية الثانية ، في المقابل وفرت مؤتمرات السلام المنعقد في لاهاي بين 1899 و 1907 فرصة ذهبية للتأسيس لنظام عرف بقانون لاهاي عبر صوغ نصوص إتفاقية تنظم طرق ووسائل الحرب.

يعرف القانون الدولي الإنساني هو نظام قانوني إتفاقي حيث يقوم على مجموعة من النصوص الإتفاقية تحت مسمى إتفاقية أو بروتوكول تحدد بدقة قواعدا تخص إما طرق ووسائل الحرب أو حماية فئة معينة . تتمثل هذة النصوص في الآتي :

- إتفاقية لاهاي II الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1899 .
- إتفاقية لاهاي VI الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1907 .

لقد تم إدماج الكثير من أحكام هاتين الإتفاقيتين في البروتوكول الأول والثاني 1977 الملحق بإتفاقيات جينيف 1949 ما يعني أن قواعد إتفاقية لاهاي II الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1899 وإتفاقية لاهاي VI الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1907 ما زالت سارية المفعول[35] .

- إتفاقية جينيف I الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان 1949 معدلة لإتفاقية 1864 و 1906 .

---

[34] -President Abraham Lincoln promulgated the text, as revised by a board ofofficers, as 'Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field', GeneralOrders No 100, of 24 April 1863. Although they were binding only on the forces of the United States,they corresponded to a great extent to the laws and customs of war existing at that time .

[35] - Rozeg, Misa, International Criminal Law Manual, published by International Bar Association, May 2010, p 87 .

- إتفاقية جينيف II الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات البحرية 1949 معدلة 1.
- إتفاقية جينيف III الخاصة بمعاملة اسرى الحرب 1949 معدلة لإتفاقية 1929 .
- إتفاقية جينيف IV الخاصة بحماية المدنيين أثناءالحروب 1949 .
- البروتوكول الأول خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977.
- البروتوكول الثاني خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 1977 .

إكتسبت إتفاقيات جينف الصفة العرفية بما يعني أن كل الدول الأطراف وحتى غير الأطراف تتحمل بالإلتزامات التي تتضمنها وقد إعتمدت المحكمة في تقرير ذالك على الحجة التالية المتمثلة في إنضمام أغلب دول العالم وهو ما يؤكك قرينة على أنها حظيت بقبول واسع ، أكدت محكمة العدل الدولية في قضية " مضيق كورفو " 1949 على أن البانيا تتحمل بإلتزام الإنذار بوجود ألغام لأن إتفاقية 1907 هي ملزمة لكل الدول حتى ولو لم تكن طرفا فيها ، إن عدم وفاء البانيا بهذا الإلتزام يعني أنها إنتهكت القاعدة العرفية المتمثلة في تجاهل أمن الملاحة السلمية ، أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد على آرائها السابقة عند الفصل في قضية " الكونتراس " 1986 . أكدت المحكمة على الطابع العرفي للقواعد المتضمنة في اللائحة الملحقة بإتفاقية لاهاي VI 1907 وهي الإتفاقية التي إعتمدتها المحكمة العسكرية لنورمبرغ على إعتبار أنها تفسير لقوانين الحرب وأعرافها ، ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول التحفظات على إتفاقية منع الإبادة الصادر في 1951 أبعد من ذالك فأسبغت على حظر الإبادة الجماعية صفة القاعدة الآمرة[36] ، إعتمدت المحكمة في تقرير ذالك على معيارين ، أولا غرض الإتفاقية الأساسي ينحصر في تحقيق الأهداف الإنسانية والمتمدينة بإمتياز ، ثانيا عدم وجود مصلحة خاصة للدول بل لديها جميعا مصلحة مشتركة ، لاحقا أكدت محكمة العدل الدولية في قضية " برشلونة تراكشن " 1970 على أن إلتزام حظر جريمة الإبادة الذي تتحمل به الدول الأطراف يرقى إلى مرتبة الإلتزام في مواجهة الكافة obligation erga omnes واكدت على ذالك في قضية " تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة " 1996 .

أدى واقع النزاعات المسلحة من حيث إختراع أسلحة فتاكة وإبتداع طرق قتال جديدة إلى الحاجة إلى ملائمة الحماية التي القانون الدولي الإنساني وذالك عبر صوغ إتفاقيات و بروتوكولات جديدة :

- إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة 1954.
- إتفاقية منع تطوير وإنتاج وتخزين وإزلة الأسلحة السامة والبكتريولوجية 1972.
- إتفاقية منع إستعمال بعض الأسلحة التقليدية التي تسبب أضرارا كبيرة .

---

[36] - القواعد الآمرة ترتبط بفكرة النظام العام الدولي وتعرف بأنها القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي أي من كل الدول بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها أو تعديلها إلى بقاعدة أخرى من القانون الدولى لها نفس الطابع . يعتبر " روبرتو آغو " أن القواعد الآمرة تضم القواعد الأساسية المتعلقة بحماية السلم كقواعد منع اللجوء إلى القوة والقواعد الأساسية ذات الطبيعة الإنسانية كحظر الإبادة ، الإسترقاق ، التمييز العنصري وحماية حقوق الإنسان الأساسية في السلم كما في الحرب .

- إتفاقية منع تطوير وإنتاج وتخزين وإزلة الأسلحة الكيمياوية 1993.
- البروتوكول الخاص بمنع الأسلحة الكيمياوية 1995.
- إتفاقية منع إستعمال وإنتاج وتخزين ونقل وإزالة الألغام المضادة للأفراد 1997 .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- البروتوكول الملحق بإتفاقية الملكية الثقافية 1954 .
- البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

يقوم القانون الدولي الإنساني على ثلاث فئات من المبادئ :

أولا المبادئ التي تتعلق بسير العمليات العدائية

يستلزم تنظيم سير العمليات العدائية وضع جملة مبادئ تحدد نوعية الأسلحة وطرق وكيفيات تنفيذ العمليات العسكرية :

- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، يعتبر هذا المبدأ حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني لأنه يقصر العمليات العدائية على المقاتلين ما يمكن من تحقيق حماية للمدنيين[37] . يتمثل مضمون هذا المبدأ في حظر مطلق للهجمات العمد ضد المدنيين و حظر إستعمال الأسلحة العشوائية لأن المدنيين هم أكثر من يتضرر منها .
- مبدأ حظر إستخدام الأسلحة التي تتسبب في إصابات بالغة للمقاتلين أو آلاما لا مبرر لها [38]. قامت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول التهديد بإستخدام الأسلحة النووية في 1996 بتحديد مفهوم الآم التي لا مبرر لها بالنسبة للمقاتلين بالضرر الذي يزيد عن الضرر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية الشرعية وأكدت المحكمة أن معيار تحديد ذالك هو الموازنة بين درجة الإصابة والميزة أو التفوق العسكري المرجو تحقيقه وهو أمر يتطلب تقييم كل حالة على حدة .
- شرط مارتنز [39] ، مضمون هذا المبدأ هو الآتي : " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا يشملها هذا البروتوكول أو أي إتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما إستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام "[40]. يذهب بعض الفقه إلى إعتبار شرط مارتنز مجرد مراوغة لفظية وذالك لأن مضمونه هو مثار جدل بين فريقين أحدهما يعتبر أن المقصود هو مجرد التذكير بإستمرار أهمية القانون العرفي في حالة عدم إنطباق القانون التعاقدي وتوفر ما تمليه مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ، في حين يذهب الفريق الثاني لإعتبار مبادئ القانون المشار إليها في الشرط مشتقة من ثلاث مصادر مستقلة وهي الأعراف الراسخة ، مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام . نعتقد أن الأمر هو عكس ذالك

---

[37] - أنظر المادة 48 و 57 من البروتوكول الإضافي الأول .

[38] - أنظر المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول .

[39] - " فيودور مارتنز " Martens . Fyodor هو أحد أشهر رجال القانون الروس بالإضافة إلى أنه كان يشغل منصب مندوبروسيا القيصرية في مفاوضات لاهاي 1899 .

[40] - تم إدراج شرط مارتنز في ديباجة إتفاقية لاهاي II الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1899 إتفاقية لاهاي VI الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية 1907 وأعيد إدراجة في البروتوكول الإضافي الأول في المادة 1 فقرة 2 .

تماما ذالك أن المصادر المذكورة سابقا كفيلة بتوفير الأسس الأخلاقية للعمليات العدائية .

ثانيا المبادئ النتعلقة بمعاملة الأسرى

تنظم المادة 3 مشتركة من إتفاقيات جينيف الأربعة 1949 كيفية معاملة الأسرى في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . يذهب بعض إلى إعتبارها معاهدة مصغرة في حين أكدت محكمة العدل الدولية انها تمثل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني لكن دون أن تسبغ عليها صفة العرفية . تتضمن المادة 3 مشتركة القواعد التي تمثل الحد الأدنى للإنسانية في معاملة العسكريين الذين أصبحوا لا يشكلون خطرا عسكريا وذالك لأنه لا يمكنهم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو إلقاء السلاح ، إن وقوع هؤلاء العسكريين في الأسر يفرض على الطرف الذي أسرهم جملة إلتزامات :

- الحفاظ على أرواحهم وسلامتهم الجسدية والنفسية يستلزم ذالك الإمتناع عن أي أعمال إنتقامية كالقتل والتعذيب أو إصدار أحكام من محاكم إستثنائية أو حتى السخرة.
- المعاملة الإنسانية بتوفير كل متطلبات الحياة الكريمة وذالك بوضع الأسرى في مراكز إعتقال تكون مجهزة لذالك الغرض.
- تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة أماكن الإعتقال وتقديم المساعدات .

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

" **الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد بالقوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصلا أو اللون ، أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس ، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر .**

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

- **الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .**
- **أخذ الرهائن .**
- **الإعتداء على الكرامة الإنسانية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .**
- **إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدينة .**

يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم . ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذالك عن طريق إتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية أو بعضها .

ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني ل أطراف النزاع [41].

ثالثا المبادئ الأساسية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

يتطلب التطبيق الميداني لقواعد القانون الدولي الإنساني تحميل الدول الأطراف في إتفاقيات جينيف الأربعة والبروتوكول الأول والثاني والإتفاقيات المتخصصة بجملة إلتزامات :

- إلتزام كفالة وإحترام القانون الدولي الإنساني ، تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم وتنفذ الإلتزامات التي تحملت بها ، إن سبيل الوفاء يكون بإصدار تعليمات إلى قواتها المسلحة تتضمن قواعدا تكون مطابقة للقواعد الواردة في نصوص القانون الدولي الإنساني [42]، أكدت محكمة العدل الدولية أن هذا المبدأ يشكل قاعدة راسخة في القانون العرفي وترقى إلى مصاف الإلتزام في مواجهة الكافة لذالك تتحمل كل الدول بإلتزام إحترامها بل ودفع أطراف أي نزاع مسلح الى إحترامها أيضا .
- إلتزام تقديم المساعدة الإنسانية أصبح من الثابت في القانون الدولي والممارسة الدولية تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية دون أن يعني ذالك حسم اشكالية هل هو حق أم واجب . نعتقد أن سبيل تجاوز أي إشكاليات هو مأسسة تقديم المساعدة عبر إسنادها إلى منظمات متخصصة يشهد لها الجميع بالحياد والموضوعية ولتكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر على سبيل المثال .
- إلتزام منع جريمة الإبادة ، تتكون جريمة تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية بصفتها هذه :
- قتل أعضاء الجماعة .
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[43] .

إكتسب تعريف جريمة الإبادة والأفعال المجرمة قيمة تفوق المعايير والقواعد الإتفاقية . أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي الصادر في 1951/05/28 حول التحفظ على هذه الإتفاقية أن المبادئ التي هي أساس هذه الإتفاقية هي مبادئ

---

[41] - المادة 3 مشتركة من إتفاقيات جينيف الأربعة 1949 .

[42] - أنظر المادة 1 من إتفاقية لاهاي 1907 والمادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 .

[43] - أنظر المادة 2 من تفاقية قمع ومنع جريمة الإبادة

صادرة وتعترف بها الأمم المتحضرة وهي ملزمة للدول حتى بدون رابط تعاقدي[44]، جعل ذالك بعض الفقه يعتبر أن كون الإتفاقية تتضمن قواعد مقررة وليست منشأة لجريمة إبادة الجنس البشري فإن الإلتزامات الواردة فيها هي إلتزامات على عاتق جميع الدول أي في مواجهة الكافة Erga omnes بما في ذلك الدول غير الأطراف ، في حين يعتبرها البعض قواعد من النظام العام الدولي وهو ما يسبغ عليها صفة القواعد الآمرة Jus cogens ، ذهبت غرف المحاكم الجنائية الى إعتبارها أشد الجرائم جسامة « the crime of crimes » [45]، إن منع حدوث جريمة الإبادة يستلزم تفعيل إجراءات منعها وقمعها وذالك على النحو التالي :

- عدم إرتباط توصيف أفعال الإبادة بحدوثها في إطار نزاع مسلح دولي أو حتى غير دولي ، كما لا يشترط أن تتم في وقت النزاع المسلح أو وقت السلم . يمكن ذالك من قمع يهدف إلى تحقيق إهلاك كلي أو جزئي لجماعة محمية .
- تترتب مسؤولية الدول عن إتيان أفعال افبادة كما تترتب عن الفشل في الوفاء بإلتزام منع أفعال الإبادة وقمع افعال الإبادة .
- تفعيل آلية الإختصاص الجنائي العالمي وهو ما يجعل كل الدول الأطراف تملك إختصاص المعاقبة الجنائية وبالتالي إستحالة إفلات الجناة من العقاب .

نسخلص في الأخير أن هناك إختلافا كبيرا بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وذالك للإختلاف في الطبيعة والهدف . القانون الدولي الإنساني هو نظام قانوني عرفي وإتفاقي يهدف إلى تخفيف معاناة البشر ما أمكن أثناء النزاعات المسلحة وذالك أولا عبر وضع قواعد تنظم سير العمليات العدائية ونوعية الأسلحة المستعملة تؤمن بها الدول وتفرضها على قواتها المسلحة عبر السهر على قمع كل من ينتهكها ، ثانيا تقديم المساعدة الإنسانية ومأسستها في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، لكن نعتقد أن الإختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي لا تمنع من أن تؤسس لتكاملية بينهما وذالك للعوامل التالية :

1 - كلا النظامين يشكل أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام ونتيجة لتوسع الإختصاص الدولي وتغوله على الإختصاص الوطني .

2 - كلا النظامين يسعى لضمان حياة آمنة مزدهرة للأفراد . يمكن أن يساهم القانون الدولي الجنائي في تنفيذ قواعد القانون الإنساني وذالك لأن الجرائم التي تدخل في إختصاص القانون الدولي الجنائي ؛ جرائم الحرب وجريمةالإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان تتم أثناء النزاعات المسلحة .

1 – 3 – و :تمييز القانون الدولي الجنائي عن القانون الدولي لحقوق الأنسان

شكل تبلور القانون الدولي لحقوق الإنسان تطورا نوعيا من حيث إرتباطه بقيد الإختصاص الحصري للدول في رعاياها، أسهم ذالك في توسيع نطاق القانون الدولي العام وطغيانه على حساب القانون الداخلي . بدأت دائرة الإختصاص الوطني تضيق

---

[44] - جويلي سالم ، المدخل للقانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003 ، .ص 58 .

[45] - Procureur C Karadzic et Mladic, TPIY, IT 95-05, IT 95-18, décision portant rejet partiel de la requête présenter par maître Igor Pantelc, 27/06/1996, paras 15 – 16.

تدريجيا بخروج عديد المسائل التي كانت إختصاصا وطنيا خالصا كحقوق الإنسان والبيئة ومعه بدأ مبدأ السيادة في الإنحصار بل والإضمحلال. أصبحت حقوق الإنسان معيارا للمشروعية السياسية للأنظمة بل ومقياسا لدرجة تطور المجتمعات وتحضرها ، أسهم الفقة بفعالية في تشييد هذا النظام القانوني وتطوير آفاقه رغم أن كل مدرسة فقهية تزعم أن حضارة بعينها هي مصدر حقوق الإنسان ، لقد ذهب الفقهاء الغربيون إلى الجزم بأن حقوق الإنسان هي غربية المنشأ ويرجع منشئها إلى إتفاقية وستفاليا 1648 ، نعتقد أن هذه النظرة تفتقد للموضوعية بل وتكرس نظرة عنصرية صحيح أن إسهامات مواثيق حقوق الإنسان الوطنية الأميريكية ثم الفرنسية كان حاسما في إعطاء دفع حاسم لحقوق الإنسان بل وسبغها بالأيديولوجية الليبرالية الفردية لكن الثابت أن عديد الحضارات الغير أوروبية القديمة والحديثة عرفت قواعد وأنماط لحقوق الإنسان .

تعددت تعاريف حقوق الإنسان تبعا لتعدد الدارس الفقهية . يعتبرها البعض بأنها المعايير التي لا يمكن للناس العيش بدونها بكرامة ، في حين يعتبرها آخرون أنها الحقوق المتأصلة فينا لكوننا بشرا ولا يمكننا العيش بدونها . يري فريق أن هذه التعاريف فضفاضة والأفضل هو إعتماد تعريف يحصر هذه الحقوق لذالك يعتبر أن حقوق الإنسان هي مجموعة القواعد والمبادئ التي دونت حديثا في صكوك تحفظ للأفراد والشعوب العيش الكريم[46] ، يعتبر القانون الدلي لحقوق الإنسان أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام التي تهتم بحماية حقوق الإنسان وذالك عبر صوغ إتفاقيات دولية تحدد مضمون هذه الحقوق وآليات تفعيلها . تقوم الدول بالإنضمام الطوعي لهذه الإتفاقيات إقتناعا منها ووعيا بأهمية إحترام وترقية حقوق الإنسان لمواطنيها وذالك أولا بإدراج الإتفاقية في نظامها القانوني وثانيا تحملها بإلتزام مسائلة اللجان المختصة عن مدى تنفيذها للإلتزامات الإتفاقية عبر تقديم تقارير إبتدائية ودورية والإعتراف لمواطنيها بحق التشكي ، تتمثل مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان في جملة نصوص دولية وإقليمية ؛

- أولا معاهدات ذات صفة عامة

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948 .

2 - العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .

3 - العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966 .

- ثانيا معاهدات متخصصة .

1 - إتفاقية قمع ومنع جريمة الإبادة 1948 .

2 - إتفاقية جينيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب 1949 .

---

[46] - Selon René Cassin le prix Nobel de la paix 1968 et le péré fondateur de la déclaration universelle des droits de l'homme : Le droit international des droits de l'homme est une branche particuliére des sciences sociales qui a pour objet d'etudier les rapport entre les hommes en fonction de la dignité humaine , en determinant les droits et les facultés dont l'ensemble est nécessaire à l'epanouissement de la personnalité de chaque etre humain . Voir Sudre . Frederic , Droit Européen et international des droits de l'homme , Paris , Presse Universitaire de France , 2003 , pp 15 – 16

3 - إتفاقية الرق 1953 .
4 - إتفاقية منع التمييز العنصرى 1965 .
5 - إتفاقية اللاجئين 1951 .
6 - إتفاقية حقوق الطفل 1989 .
- ثالثا إتفاقيات تخص حيزا جغرافيا محدد .
1 - الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 .
2 - الإتفاقية الأميريكية لحقوق الإنسان 1969 .
3 - الميثاق الإفريقي لحقوق الأفراد والشعوب 1981.
4 - الميثاق العربي لحقوق الأنسان 1994 .
5 - الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان 1990 .
تتصف حقوق الإنسان بالخصائص التالية :
1 - حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية للإنسان لأنه إنسان ، لذالك لا تملك الدول أن تزعم وهبها لمواطنيها لأنها خارجة عن إرادتها ، يمكن للدولة تقييد حقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية كحالة الحرب أو حالة الخطر الذي يتهدد الدولة . يجوز للدولة هنا تعطيل العمل ببعض الحقوق ماعدا الحقوق التي تعرف بالنواة الصلبة وتتمثل في الحق في الحياة ، الحق في عدم الخضوع للتعذيب و الحق في التنقل يرجع مبرر ذالك إلى تقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد .
2 - حقوق الإنسان تمثل نظام قانوني موضوعي يقوم على قواعد عرفية وإتفاقية تحدد بدقة الإلتزامات التي تتحمل بها كل دولة طرف . يتم تنفيذ هذه الإلتزامات عبر إنشاء لجنة يسند لها السهر على مراقبة مدى وفاء الدول بإلتزاماتها . يؤكد الواقع الدولي حرص الدول على العمل والتعاون مع هذه اللجان وذالك بتقديم التقارير الدورية وقبول مناقشة شكاوي الدول الأطراف في الإتفاقية وشكاوي الأفراد . توسعت آليات الرقابة بإبتداع أشكال جديدة أولا قيام اللجان بتعيين مقرر خاص بقضية معينة ، ثانيا تقديم إستبيانات ورسائل وإدعاءات ونداءات عاجلة ، ثالثا قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICRواللجنة العليا لأغاثة اللأجئين UNHCR ومجلس حقوق الإنسان وصناديق أممية بإرسال البعثات الدولية التي تعتمد تقديم المساهمة المالية وسيلة ترغيب لتحقيق تعاون الدول .
3 - حقوق الإنسان حقوق مطلقة لايمكن الحرمان من أي حق إلى بحكم قضائي .
4 - حقوق الإنسان هي حقوق عالمية فهي واحدة بالنسبة لجميع البشر بغض النظر الجنس والدين واللغة والثقافة والإنتماء الحضاري ، لا تتعارض صفة العالمية مع فكرة الخصوصية الثقافية .
5 - حقوق الإنسان هي حقوق لا تقبل التجزئة فهي حقوق مترابطة ومتكاملة .
6 - حقوق الإنسان هي حقوق متطورة حيث أن مستجدات الواقع المعيش يفرض الإعتراف بحقوق جديدة مثلا نجد أن حجم التلوث والتردي في الوسط البيئي إن على المستوى الوطني أو الدولي إستلزم الإعتراف بالحق في بيئة صحية .

نستخلص أن نقاط الإختلاف بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي هي كبيرة وذالك للإختلاف في الطبيعة والهدف . القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى تحقيق تمتع كل فرد بحقوق الإنسان وذالك عبر جعل الدول تتحمل طواعية الإلتزامات المتضمنة في إتفاقيات حقوق الإنسان . يستلزم الوفاء بتلك الإلتزامات قيام الدول الأطراف بإدراج نصوص الإتفاقية في نظامها القانوني بحيث تصبح جزءا من نسيجها التشريعي ، هناك من الدول من تسبغ قدسية على القواعد القانونية الإتفاقية حيث تجعلها في أعلى هرم تدرج القواعد القانونية بما يجعلها تسمو على القواعد القانونية الوطنية ، في حين تذهب دول أخرى إلى وضعها في المرتبة الثانية بعد التشريع ، أما القانون الدولي الجنائي فهو وسيلة قمعية تهدف إلى تحقيق قمع جنائي فعال لجرائم الحرب ، الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية والعدوان التي تقع أثناء النزاعات المسلحة ، نعتقد أن نقاط الإلتقاء بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي هي أكثر من نقاط الإختلاف ويجب أن تؤسس لتكاملية بينهما وذالك للعوامل التالية :

1 - كلا النظامين يشكل أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام ونتيجة لتوسع الإختصاص الدولي وتغوله على الإختصاص الوطني .

2 - كلا النظامين يسعى لضمان حياة آمنة مزدهرة للأفراد . يمكن أن يساهم القانون الدولي الجنائي في تحقيق تمتع واسع بحقوق الإنسان لأن الإنتهاكات الكثيفة لحقوق الإنسان من قبيل التعذيب والإختفاء القسري يمكن أن توصف على أنها جريمةالإبادة وجرائم ضد الإنسانية .

الفصل الثاني : التطور التاريخي للمحاكم الجنائية الدولية

يعتبر القضاء الجنائي الدولي الذي طالما كان حلما طوباويا راود الكثير من الفقه نتاجا لمسار تاريخي وإن إبتدأ فعليا في القرن التاسع عشر إلا أن إرهاصاته الأولى كانت في القرن الخامس عشر . تمت إقامة أول محاكمة جنائية دولية في 1447 حيث قامت المانيا النمسا وسويسرا بإنشاء محكمة عهد إليها محاكمة الدوق" بيتر دو هاغنباخ " لإتهامه بإقتراف جرائم القتل والإغتصاب والحلف زورا وجرائم ضد حقوق الله والأفراد بعد إحتلاله لمدينة "بريزاك ". وفرت الأحداث التي وقعت في تركيا بين الحكومة التركية والمواطنين الأرمن فرصة ذهبية لتجسيد حلم إنشاء محكمة جنائية

دولية لكن لم يتم إستغلالها جيدا . أدى إقدام الحكومة التركية في 1915 على قمع وحشي للأرمن كان من نتائجه المباشرة مقتل الآلف المدنيين إلى رد فعل دولي غاضب . إعتبرت الدول العظمي آنذاك فرنسا بريطانيا وروسيا أن الجرائم المرتكبة بحق الأرمن هي جرائم ضد الإنسانية والحضارة وطالبت بمحاكمة القادة العسكريين الأتراك . أكدت لجنة التحقيق في جرائم الحرب التي أنشئت في 1919 على هذا المطلب وكرسته إتفاقية "سيفر " التي أبرمت بين الحلفاء وتركيا . أدى إنعدام التوافق السياسي بين القوى العظمي آنذاك بسبب تغليب المصالح السياسية والإستراتيجية إلى عدم تطبيق تلك المعاهدة . أبرمت معاهدة "لوزان " 1923 والتي حوت أحكاما منحت عفوا عن الجرائم المرتكبة بين 01 / 08 / 1914 و 20 / 11 / 1922[47].

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى أكدت معاهدة السلام على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب[48]. أقدم الحلفاء في مؤتمر السلام التمهيدي في 1919 على إنشاء لجنة تحقيق عهد إليها بمهمة مباشرة تحقيق موضوعه مخالفات القانون الدولي التي إقترفتها المانيا وحلفائها . كرست معاهدة فرساي بناءا على تقرير اللجنة النهائي المتابعة الجنائية للإمبراطور الألماني " غيوم الثاني " على أساس إتيانه الأفعال المتمثلة في الخرق الصارخ للأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات . تم إنشاء محكمة تضم خمس قضاة للقيام بذالك[49]، لكن المحاكمة لم تتم لرفض هولندا تسليم الإمبراطور الذي لجأ إليها . إستندت هولندا في رفضها على الحجج والأسانيد القانونية التالية :

- لا تقع أي مسئولية جنائية على الإمبراطور بموجب القانون الجنائي الهولندي وكذالك معاهدات تسليم المجرمين التي أبرمتها هولندا مع الدول (الولايات المتحدة الأميريكية ، بريطانيا وفرنسا) المطالبة بتسليم الإمبراطور.
- إن تسليم الإمبراطور فيه إنتهاك للقانون الهولندي لأن طلب التسليم تقدمت به السلطة التنفيذية وليست السلطة القضائية .
- طبيعة الإتهام الموجه إلى الإمبراطور حيث أنه ذو طابع سياسي أكثر منه ذو طابع قانوني .
- محاكمة الإمبراطور أمام محكمة عسكرية يمثل محاكمة أمام محكمة إستثنائية وهو أمر يخالف مبادئ القانون الهولندي[50]. .

1 – 1 : المحاكم العسكرية الدولية

لطالما صنعت الحروب يوميات البشر وتاريخهم حيث لا يكاد يخلو زمان أو مكان من إندلاع حروب وأعمال عنف تكون نتائجها هلاك الأفراد وخراب الأعيان لكن برغم هذه الحقيقة التي أصبحت بديهية فأنه من المستحيل بل من العبث تصور إمكانية

---

47 - إن اعتلاء العسكري مصطفي كمال اتاتورك سدة الحكم في تركيا وقيامه بإلغاء الخلافة الاسلامية واعتناق العلمانية احدث تغييرات لسياسية لعل اهمها تحول تركيا ذات الموقع الاستراتيجي الي حليف حيوي للدول الاوروبية ، هذا الواقع يستلزم الحفاظ علي تركيا قوية وموحدة والاهم اسباغ حصانة علي العسكر التركي لأنهم نواة النظام الجديد .

48 - انظر الماد ة 228 و 230 من اتفاقية فرساي 1919 .

49 - انظر المادة 221 و 227 من اتفاقية فرساي 1919 .

50 - محمد عبد الغني عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص ص 448 – 450 .

القضاء على ظاهرة الحرب أو اللجوء لإستعمال القوة ، أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى تطور كبير فى الأسلحة ومعدات ووسائل الحرب وزيادة قدرتها التدميرية بما جعل الحرب التى إندلعت بين 1939 – 1945 توصف بالحرب العالمية نظرا للدمار الهائل الذي ألحقته بأغلب دول العالم ؛ تجاوز عدد الضحايا عشرات الملايين من القتلى والجرحى واللاجئين وإنهيار البنية الإقتصادية للقارة الأوروبية ، ساعد حجم الدمار الهائل على تبلور قناعة تفعيل تجريم منتهكي قوانين وأعراف الحرب .، وفرت الحرب العالمية الثانية فرصة ذهبية لتحقيق ذالك عبر قيام الحلفاء المنتصرين بإنشاء محاكم عسكرية دولية لمحاكمة المانيا واليابان .

1 – 1 – 1 : المحكمة العسكرية لنورمبرغ

كانت الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الفعلية للقضاء الجنائي الدولي . يرجع سبب هذا التقدم النوعي إلى أهوال الحرب وجسامة الخسائر المادية والبشرية التي لحقت بكل أطرافها . أقدمت الدول المنتصرة مباشرة بعد انتهاء الحرب إلى تجسيد مبدأ محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من الألمان التي تم تأكيدها في إعلان موسكو 01 / 11 / 1943 بإنشاء المحكمة العسكرية لنورمبرغ[51]، تم إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبرغ IMT عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة ألمانيا ويوغسلافيا بموجب إتفاقية لندن الموقعة في 08 مايو 1945 وعهد اليها بمهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من الألمان على أساس الجرائم التالية ؛

اولا - جرائم الحرب ، تشمل إنتهاك قوانين الحرب وأعرافها بإتيان إحدى الأفعال التالية : أفعال القتل ، المعاملة السيئة ، إبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل ، قتل أو إساءة معاملة الأسرى وقتل الرهائن ، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب ، إجتياح المدن والقرى دون وجود ضرورة عسكرية لذالك .

ثانيا - الجرائم ضد الإنسانية ، تشمل الأفعال التالية : القتل ، الإسترقاق ، الإبادة ، الإضطهاد .

ثالثا - الجرائم ضد السلم تشمل الأفعال التالية : القيام أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حربا عدوانية أو حربا مخالفة للمعاهدات أو الإتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتلأكيدات الدولية ، الإشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد إرتكاب أحد الأفعال السابقة .

جاءت المحكمة لتمثل الدول الأربعة المنتصرة وهي ؛ الولايات المتحدة ، الإتحاد السوفييتي ، بريطانيا وفرنسا حيث عكست بنيتها ذالك الواقع بصدق ، تتكون المحكمة من هيئة قضاة رباعية كل دولة تعين قاض يمثلها . خلا النظام الأساسي من أي إشارة للمسجل ، تم إعتماد آلية الإدعاء الجماعي عبر وضع هيئة إدعاء جماعية Organe de Persécution Collégiale حيث يكون لكل دولة من الدول الأربعة المنتصرة

[51] - تم إنشاء المحكمة العسكرية لنورمبرغ عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة ألمانيا و يوغسلافيا بموجب اتفاقية لندن الموقعة في 08 مايو 1945 وذلك لمحاكمة كبار مجرمين الحرب العالمية الثانية من الألمان على أساس الجرائم التالية : جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم .

والموقعة على إتفاقية لندن حق تعيين مدع يمثلها ويكون ذلك على أساس معيار المواطنة[52]، لم يأت الإدعاء في محكمة نورمبرغ موحدا بل جاء مكونا من أربعة أجهزة إدعاء أو نيابات وذالك على الشكل التالي[53].

- جهاز الإدعاء الفرنسي و يرأسه السيد " دي مانتو De Manthon " وزير العدل السابق ثم حل محله السيد " دي ريبز De Ribes" .
- جهاز الإدعاء البريطاني الذي يرأسه السيد "دافيد David " النائب العام البريطاني ثم حل محله السيد "هارتلي شوكروس Hartly Choukrous" .
- جهاز الإدعاء السوفيتى الذي يرأسه السيد " رودنيكو Rodenko " .
- جهاز الإدعاء الأمريكي الذي يرأسه القاضى"روبيرت جاكسون Robert Jackson" الذي يرأس كذلك لجنة الإدعاء .

كرس النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ تعددية جهاز الإدعاء بأن أجاز العمل المنفرد لكل جهاز[54]، لا نجد مبررا لذلك إلا تخمينات أبرزها إنعدام التوافق السياسى لإنعدام الثقة بين الدول الأربعة حيث أن تحالفها ما هو إلا ضرورة فرضتها الحاجة العسكرية ، تكمن قرينة هذا التخمين فى تقسيم ألمانيا إلى أربع مناطق كل دولة سيطرت على قسم كما أعتمد نفس المنطق عند تكوين هيئة القضاة إذ نجد أن كل دولة عينت قاض يمثلها .

نخلص مما سبق إلى أن الإدعاء في المحكمة العسكرية لنورمبرغ هو موظف معين على أساس الرابطة السياسية أي يحمل جنسية هذه الدولة فهو مجرد تابع لهذه الدولة خادم لمصالحها . يمثل خلو النظام الأساسي من قواعد مهنية وأخلاقية للإدعاء وعدم إشتراط توافر معايير كالكفاءة النزاهة والمعرفة على أن هيئة الإدعاء هي فاقدة للإستقلالية والموضوعية بل مجرد واجهة ووسيلة لتنفيذ أهداف سطرت مسبقا ، لقد تم تقرير معاقبة كبار القادة السياسيين والعسكريين الألمان قبل نهاية الحرب وإنشاء المحكمة . قامت كل دولة من الدول الأربع بإعتقال المتهمين الموجودين في المنطقة التي تسيطر عليها وهي من جمعت الأدلة وحددت الأشخاص الذين سوف تتم محاكمتهم وذلك وفقا لإعتبارات سياسية[55]، إقتصر دور الإدعاء على تقديم قضية لهيئة قضاة الإدانة فيها معروفة مسبقا. إمتد عمل محكمة نورمبرغ نحو السنة حيث إنطلقت محاكمة 24 كبار القادة المدنيين والعسكريين الألمان بوصفهم مجرمين النازية في 14 نوفمبر 1945 وإنتهت في 1 أكتوبر 1946 . تمت إدانة 19 متهما وقررت المحكمة عقوبة الشنق في حق 12 منهم في حين تمت تبرئة إثنين فقط .

1 – 1 – 2 : المحكمة العسكرية الدولية لأقصى الشرق

---

[52] - أنظر المادة 14 من النظام الأساسي لمحكمة لنورمبرغ .

[53] - لقد اعتمد النظام الأساسي مصطلح النيابة العامة " Ministère Public " و إذا كانت النيابة العامة هي الهيئة القضائية التي تتولى تطبيق القانون الجزائي نيابة عن المجتمع و لحماته هذا الأخير فغن النيابة في نورمبرغ جاءت كل نيابة لتتوب عن الدول الأربعة المنتصرة خدمة لمصالحها .

[54] - أنظر المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة لنورمبرغ .

[55] - لقد تم استبعاد العديد من المتهمين ان لم نقل الغالبية لأن هناك حاجة للاستفادة من الخبرات الألمانية في الميدان العسكري و العلمي.

تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى IMTFE بقرار صادر عن القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي " ماك آرثر McArthur " في 1946/1/19 وعهد اليها بمهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية من اليابانيين على أساس الجرائم التالية ؛

اولا - الجرائم المرتكبة إنتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها وذالك بإتيان الأفعال الواردة في إتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 :

ثانيا - الجرائم ضد الإنسانية تشمل الأفعال التالية : القتل ، الإسترقاق ، الإبادة ، الإبعاد ، الإضطهاد .

ثالثا - الجرائم ضد السلم تشمل الأفعال التالية : القيام أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حربا عدوانية أو حربا مخالفة للمعاهدات أو الإتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتلأكيدات الدولية ، الإشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد إرتكاب أحد الأفعال السابقة .

قام " ماك آرثر McArthur " نفسه بالتصديق على نظامها الأساسي .تعيين طاقمها من قضاة ومدعين بناءا على قائمة أسماء تقدمها الدول الموقعة على وثيقة التسليم والهند والفلبين [56]، يتكون الإدعاء في محكمة طوكيو من نائب عام فرد تم إسناده إلى الولايات المتحدة الأمريكية في شخص الأمريكى " جوزيف كيمان Joseph Keeman " ويساعده إحدى عشر وكيلا يمثلون الدول الإحدى عشر الأعضاء في المحكمة منها عشر دول تحالفت وحاربت اليابان في منطقة المحيط الهادى ودولة حيادية هي الهند ، تقوم كل دولة تعين ممثلا لها والبديهي أنه سيكون أحد مواطنيها وقد لاتأخذ بمعايير الكفاءة و النزاهة وحتى وإن وجدت فإن المدعي لن يكون أكثر من موظف لا يملك أي إستقلالية بل يأتمر بأوامر الجهة التي عينته وينفذ مهمة محددة سلفا تتمثل في إيقاع عدالة المنتصر على بعض كبار القادة السياسيين والعسكريين للإمبراطورية اليابانية المنهزمة في الحرب العالمية الثانية ، إمتد عمل محكمة طوكيو حوالى الثلاث سنوات لقد إنطلقت المحاكمات في 3 ماي 1946 وإنتهت في 12 نوفمبر 1948 . تمت محاكمة 28 يمثلون القيادة السياسية والعسكرية لليابان وتم إستثناء الإمبراطور " هيروهيتو " نظرا لإعتبارات سياسية أهمها حاجة الأمريكيين للمحافظة على إستقرار الكيان السياسي لليابان لمواجهة التمدد الشيوعي في جنوب شرق آسيا ، يحقق بقاء الإمبراطور على العرش ذالك بل ويدعمه نظرا للمكانة الروحية للإمبراطور في المجتمع الياباني ، تمت إدانة كل المتهمين وكانت العقوبات المفروضة قاسية . تم إعدام 7 متهمين شنقا وأدين 16 متهما بالسجن مدى الحياة في حين أدين متهمان بعقوبة السجن المؤقت .

1 – 2 : المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

[56] - أنظر المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو .

أقدم مجلس الأمن الدولي في تسعينيات القرن الماضي على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين هما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة[57]، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[58]، شكل هذا الحدث معطى نوعيا وذالك للإعتبارات التالية :

1 - ظل إنشاء محكمة جنائية دولية مشروعا متعثرا لأكثر من نصف قرن ،

2 - لا بد وأن مجلس الأمن إعتمد أساسا قانونيا صلبا لأن المتطلبات والمبررات السياسية والأخلاقية رغم كثرتها لا يمكن أن تسبغ المشروعية على المحكمة ،

3 - سوف تقوم هذه المحاكم بمحاكمة أشخاص طبيعيين وستفرض عليهم عقوبات وهو ما يفرض عليها ضمان المحاكمة المنصفة وذلك بإحترام حقوق الإنسان المكفولة للأفراد[59].

1 – 2 – 1 : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة International Criminal Tribunal for The Former Yougouslavia (ICTY)

أدى الفشل السياسي للأنظمة الشيوعية والإشتراكية وإفلاسها الإقتصادي إلى إنهيار وتفكك هذه الدول لكن إذا كان الإتحاد السوفييتي تفكك بسلاسة فإن الأمر يختلف بالنسبة للإتحاد اليوغسلافي فقد أدى تصاعد المد القومي إلى رغبة كل قومية بالإنفصال عن الكيان الفيدرالي وتأسيس كيان سياسي مستقل ، تم إنفصال سلوفينيا ومقدونيا وحتى كرواتيا بسلاسة حيث إعترفت جمهورية صربيا والجبل الأسود بهذه الدول ، لكن إعلان البوسنة والهرسك إنفصالها كان سببا في إندلاع نزاع مسلح دامي بين سنتي 1992 – 1995 بسبب رفض جمهورية صربيا لذالك ثم تدخل قواتها العسكرية المباشر في النزاع على إعتبار أولا أن أرض البوسنة هي تاريخيا أرض صربية ثانيا أن سكان البوسنة الصرب يرفضون الإنفصال عن الإتحاد اليوغسلافي ممثلا في جمهورية الصرب والجبل الأسود ولعل السبب الأهم هو رفض قيام جمهورية إسلامية على أرض المسيحية لأن البوسنيين رغم أصولهم الصربية فإنهم يدينون بالإسلام ، إتسم النزاع بمستوى عنف كبير جدا كان المدنيون هم أكثر المتضررين لسياسة التطهير العرقي التي إعتمدت ؛ القتل الجماعي ، الإعتقال ، التعذيب وكل أنواع المعاملة الحاطة واللاإنسانية عبر إستخدام العنف الجنسي والإغتصاب المنظم والجماعي ، الحصار ، تحطيم الممتلكات العامة والخاصة والتهجير .

عجز الإتحاد الأوروبي وحتى مجلس الأمن عن بلورة حل سياسي للأزمة وذالك بسبب إنعدام التوافق السياسي بين أعضاء مجلس الأمن لكن تمكن الإعلام الدولي من تجنيد رأي عام دولي بسبب حجم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ما إضطر مجلس الأمن للتحرك ، قام مجلس الأمن بمواكبة النزاع في البوسنة والهرسك منذ 1992

---

[57] - القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 مايو 1993.

[58] - القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994.

[59] - المادة 145 في العهد الأول للحقوق المدنية والسياسية المعتمد في نيويورك 1988/12/16 المادة 6 من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة في روما في 1950/11/04 والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان المعتمدة في سان خوزي في 11/22/ 1969.

حيث عبر عن إنشغاله بأعمال العنف الدائرة هناك ثم أكد على أن النزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما أكد على المسئولية الجنائية الفردية للأشخاص المفترضة مسئوليتهم عن تلك إنتهاكات القانون الدولي الإنساني[60] ، ثم قرر إنشاء لجنة من الخبراء بموجب القرار 780 / 1992 قامت بتحقيق ميداني معمق من خلال القيام بزيارت ميدانية تضمنت إستخراج الجثث من المقابر الجماعية والإستماع إلى شهادة الضحايا والشهود ، قدمت اللجنة في 1994 تقريرا حوى على 65000 وثيقة من المستندات و300 ساعة من الشرائط فضلا عن 3300 صفحة من التحليلات[61] ، شكل هذا التقرير قرينة قاطعة على حجم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في يوغسلافيا السابقة والحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية تقوم بمعاقبة الجناة ، قام الأمين العام للأمم المتحدة بإستشارة الدول حول إنشاء محكمة جنائية دولية من طرف مجلس الأمن 808 / 1993 ، كان رأي الأمين العام إنشاء المحكمة بقرار صادر عن مجلس الأمن وقام بتحضير مسودة نظام أساسي ألحقها بتقريره[62]، قرر بعدها المجلس في سابقة فريدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقةICTY [63] ، يذهب فريق من الفقه الى اعتبار أن أساس إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يمكن أن يكون الأساس هو المادة 29[64]، وكذالك التفسير الغائي لأحكام الفصل السابع خاصة المادة 41 من الميثاق الأممي وهو تفسير فرضته الضرورة العملية المتمثلة في تحقيق السرعة والإلزامية لان الفصل السابع يمكن من الإنشاء السريع للمحكمة ووضع نظامها الأساسي ثم البدء في إجراءات عملها مع ضمان خضوع كل الدول لقرارات مجلس الأمن .

تتكون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من ثلاث أجهزة رئيسية ؛ أولا المسجل الذي يقوم بتسيير وتحضير المحاكمة بضمان نقل التهم وحضور الشهود والضحايا وتعيين هيئة دفاع . ثانيا الإدعاء الذي يقوم بالتحقيق والتحري لإعادة رسم الوقائع وجمع الأدلة ثم صوغ الإتهام والعمل على تأكيده بإدانة المتهم وفرض عقوبة عليه . ثالثا هيئة قضاة تتكون من ثلاث غرف محاكمة ثلاثية التكوين وغرف إستئناف . يشمل إختصاص المحكمة جرائم الحرب ، جريمة الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية ، المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جينيف وإنتهاكات قواعد وأعراف الحرب التي أرتكبت في تراب جمهورية يوغسلافيا السابقة منذ 01 / 01 / 1991 . تملك المحكمة أولوية الإختصاص الجنائي على المحاكم الوطنية للدول التي نشأت من تفكك الإتحاد اليوغسلافي وكذالك باقي الدول الأخرى لذالك تتنحي أي دولة بمجرد مباشرة المحكمة للمتابعة أو بعد تقديم طلب بتسليم المتهم وذالك لأنها أنشئت بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي ، لكن يمكن للمحكمة أن تحول قضية ما إلى القضاء الوطني

---

[60] - Security Council Resolution 764, 13 July 1992 ; Security Council Resolution 771 , 13 Aug 1992 .

[61] -Security Council Resolution 780 , 6 October 1992.

[62] -Report of the Secretary General pursuant to Security Council Resolution 808 / 1993 , para 20.

[63] - القرار 827 الصادر في 25 مايو 1993.

[64] - أنظر رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2001 ،ص ص 425 - 426 .

وهي السياسة التي إعتمدها المحكمة بعد تأقيت مجلس الأمن لعهدتها مع نهاية سنة 2014 ، تلتزم كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإلتزام التعاون مع المحكمة ذالك أن رفض الدول للتعاون يؤدى إلى فرض مجلس الأمن لعقوبات إقتصادية مكرهة بعد قيام رئيس المحكمة بتوجيه تقرير للمجلس ، كانت بداية أعمال المحكمة صعبة ويرجع ذالك إلى عدة عوامل أهمها غياب التمويل في ظل خلاف بين مجلس الأمن والجمعية العامة ، عدم إكتمال تعيين موظفي المحكمة ورفض الدول خاصة الدول المعنية بإختصاصها إعتقال وتحويل المتهمين .

البداية الفعلية لعمل المحكمة كان في 1195 عندما قامت ألمانيا بتحويل المتهم " تاديتش " وفرت هذه القضية فرصة ذهبية للمحكمة للفصل في مشروعيتها بعد الدفع الذي تقدم به المتهم والذي مفاده أن مجلس الأمن لا يملك إختصاص إنشاء محكمة جنائية دولية ، أكدت غرفة الإستئناف أن مجلس الأمن تدخل في النزاع اليوغسلافي بموجب الفصل السابع بعد إستنكاره للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ثم تكييفه للنزاع المسلح الدائر على إقليم يوغسلافيا السابقة بوصفه تهديدا للسلم والأمن الدوليين ثم إن قيام المجلس بإنشاء المحكمة تم على أساس المادة 41 من الميثاق الأممي صحيح أن المادة السابقة تؤسس لعقوبات إقتصادية لكن غرفة الإستئناف إعتبرت أن الإجراءات الواردة في المادة 41 جاءت على سبيل الذكر وليس الحصر ما يترك المجال أمام أخذ إجراءات ذات طابع قضائي ومنها إنشاء محكمة جنائية لأن إعادة الأمن وتحقيق المصالحة والإستقرار يستلزم المتابعة الجنائية للأفراد المفترضة مسئوليتهم عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الأهم من ذالك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قامت بإنشاء محكمة دولية تعرف " المحكمة الإدارية للأمم المتحدة " وهو عمل أجازته محكمة العدل الدولية لذالك فإن مايجوز للجمعية العامة يجب إجازته لمجلس الأمن[65]، أدى توصل أطراف النزاع إلى حل سياسي تمثل في " إتفاقية دايتون " إلى إعطاء دفع قوى لعمل المحكمة حيث حمل أطراف النزاع بإلتزام التعاون مع المحكمة بدء عدد المتهمين في مركز الإعتقال بالتزايد التدريجي ووصضا الأمر إلى إعتقال كل المتهمين وآخرهم كان قادة صرب البوسنة " رادوفان كارادزيتش " و " راتكو ملاديتش "[66] ، عانت المحكمة من كثافة المحاكمات لذالك كان يجب إعتماد إجراءات تمكن من تسريع المحاكمات كتعيين قضاة إضافيين وإضافة غرف محاكمة جديدة ، قام مجلس الأمن بتأقيت عمل المحكمة حيث حدد إنتهاء التحقيقات في 2004 وإنتهاء المحاكمات في 2008 وأعطى لغرفة الإستئناف سنة 2010 للفصل في طلبات الإستئناف[67] . قامت المحكمة التركيز على محاكمة كبار القادة وتحويل 13 متهم من صغار المنفذين إلى غرف جرائم الحرب بالبوسنة والهرسك وصربيا وكوسوفو ، تقرر إنتهاء عمل المحكمة مع حلول سنة 2014 وقد خلفت حصيلة أعمال رائعة تمثلت

---

[65] - Cryer . Robert , An introduction to international criminal law , Second edition , Cambridge , Cambridge university press, 2010 , pp126 – 127 .

[66] - أنظر المادة 5 من إتفاقية دايتون للسلام .

[67] - أنظر قرار مجلس الأمن 1503 / 2003 .

في وقف 36 قضية وإدانة 69 متهما وتبرئة 18 متهما ولا تزال 25 قضية في مرحلة المحاكمة .

1 – 2 – 2 : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR)

أدى إغتيال الرئيس الرواندي " ناهيريمانا " بعد إسقاط طائرته في مطار العاصمة كيغالي إلى إندلاع أعمال عنف بين الهوتو والتوتسي وتطورت أعمال العنف إلى أعمال إبادة منظمة تستهدف أقلية التوتسي حيث قتل في أقل من 3 أشهر أكثر من 500000 من التوتسى ونزوح المدنيين المكثف للدول المجاورة في ظروف معيشية وطبية صعبة رغم ذالك عجز المجتمع الدولي سواء عبر الأمم المتحدة أو حتى منظمة الوحدة الإفريقية في وقف ذالك ، كانت مواكبة مجلس الأمن للإبادة في رواندا محتشمة حيث إعتبر أن أعمال العنف تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ثم قرر إنشاء لجنة تحقيق لتوثيق الوقائع وجمع الأدلة[68] ، أكد المقرر الخاص للجنة على وقوع إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وإبادة حوالى مليون من التوتسي وحتى الهوتو المعتدلين مع إستخدام العنف الجنسي كوسيلة إبادة عبر الإغتصاب الجماعي المنظم والحمل القسري ولأوصى بإنشاء محكمة جنائية دولية لمتابعة المسئولين عن تلك الجرائم[69]، قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR) ووضع نظامها الأساسي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما يفرض على كل الدول الإعتراف بها والتعاون معها وفي المقدمة حكومة رواندا التي صوتت ضد قرار إنشائها[70]، يشمل إختصاص محكمة رواندا المتابعة الجنائية للأشخاص المسئولين عن أفعال الإبادة والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في رواندا والدول المجاورة في الفترة الممتدة من 01 / 01 / 1994 حتى 31 / 12 / 1994 ويشمل إختصاصها المادي جريمة الإبادة وجرائم الحرب المرتبطة بنزاع مسلح غير دولي .يقع مقر المحكمة في " أروشا " بتنزانيا وتتكون المحكمة من مسجل يقوم بتسيير القضايا ، الإدعاء كان يقوم المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا بممارسة إختصاص التحقيق والإتهام ثم أصبح لمحكمة رواندا مدع مستقل إبتداء من 2003 وثلاث غرف محاكمة درجة أولى في حين تمارس إختصاص الإستئناف غرفة الإستئناف في محكمة يوغسلافيا ، تملك المحكمة أولوية الإختصاص الجنائي على المحاكم الوطنية لرواندا وكذالك باقي الدول الأخرى لذالك تتنحي أي دولة بمجرد مباشرة المحكمة للمتابعة أو بعد تقديم طلب بتسليم المتهم وذالك لأنها أنشئت بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي ، يمكن للمحكمة أن تحول قضية ما إلى القضاء الوطني " محاكم قاقاكا Gagaca " وهي محاكم تقليدية إعتمدتها

---

[68] - Security Council Resolution 918,17 May 1994 . Security Council Resolution 929, 22 June 1994 . Security Council Resolution 935, 1 July 1994 .

[69] - Report on the Situation of Human Rights in Rwanda submitted by René Degni-Ségui, Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, under Paragraph 20 of the Commission Resolution S-3/1 of 25 May 1994.

- Security Council Resolution 955 , 8 November 1994.[70]

الحكومة لتدعيم المصالحة الوطنية . تلتزم كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإلتزام التعاون مع المحكمة ذالك أن رفض الدول للتعاون يؤدى إلى فرض مجلس الأمن لعقوبات إقتصادية مكرهة بعد قيام رئيس المحكمة بتوجيه تقرير للمجلس .

كانت بداية أعمال المحكمة جد صعبة نظرا للموقف العدائي من حكومة رواندا ونقص تعاون الدول المجاورة فيما تعلق بإعتقال وتسليم المتهمين وإتهام مسجل المحكمة بإخسلاس أموال المساعدة القضائية وعدم إحترافية المدعي العام ، إبتدأت المتابعة الجنائية في 1998 بإدانة المتهم " أكيوزو " ثم المتهم " كمبندا " لكن عانت المحكمة من كثافة المحاكمات لذالك كان يجب إعتماد إجراءات تمكن من تسريع المحاكمات كتعيين قضاة إضافيين وإضافة غرف محاكمة جديدة ، قام مجلس الأمن بتأقيت عمل المحكمة وتقرر إنتهاء عمل المحكمة مع حلول سنة 2014 [71]، خلفت المحكمة حصيلة أعمال رائعة تمثلت في وقف 2 قضايا لوفاة المتهمين ومحاكمة 65 متهما إدانة 38 متهما ، إستئناف 19 متهما وتبرئة 8 متهمين ولا تزال 11 قضية في مرحلة المحاكمة . يبقى 9 متهمين في حالة فرار وهو ما يشكل النقطة السوداء في صفحة محكمة رواندا .

1 – 3 : المحكمة الجنائية الدولية

جاءت المحكمة الجنائية الدولية كنتيجة لمسار طويل إبتدأ بقيام الجمعية العامة بمبادرة من الوفد الأمريكي من خلال القرار 95 /1 الصادر في 11 / 12 / 1946 الذي إعتبر أن المبادئ التي كرسها النظام الأساسى للمحكمة العسكرية لنورمبرغ هي مبادئ القانون الدولي وأكثر من ذالك تدعيم المبادئ العامة والمفاهيم القانونية من القانون الجنائي التي حواها النظام الاساسى وأكدتها المحكمة بل وإعتبارها مبادئ عامة عرفية تتحمل كل لدول الأعضاء في المنظمة الإلتزام بها ، طالبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي بضرورة السرعة في الإنتهاء من مشروع تقنين القانون الدولي وتضمينه مبادئ نورمبرغ لذالك قامت الجمعية العامة بإصدار القرار 177 / 3 في 21 / 11 / 1947 الذي كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي بإعادة صياغة مبادئ نورمبرغ وتحضير مسودة تقنين للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية[72]، قامت الجمعية العامة بالإعتماد الرسمي للمبادئ التي قامت بصياغتها لجنة القانون الدولي بموجب القرار 488 / 5 الصادر في 12 / 12 / 1950 ودعت اللجنة الى الأخذ بآراء الدول الأعضاء فيما تعلق بمشروع مسودة تقنين للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية[73]، بقي المشروع يراوح مكانه نظرا لانعدام إجماع دولي ،لكن مع إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ومباشرتها لإختصاصاتها تغيرت الصورة كونها جسدت أنموذجا واقعيا بدد

[71] - أنظر قرار مجلس الأمن 1503 / 2003 و 1534 / 2004 .

[72] - Résolution 177 (II) de l'Assemblée générale en date du 21 novembre 1947(Formulation des principes reconnus par le Statut de la Cour de Nuremberg et dans l'arrêt de cette cour). Commission du droit international, Rapport relatif à la formulation des principes deNuremberg, élaboré par le Rapporteur spécial, M. J. Spiropoulos (A/CN.4/22,12 avril 1950, reproduit dans l'Annuaire de la Commission du droit international, 1950, vol. II).

[73] - Résolution 488 (V) de l'Assemblée générale en date du 12 décembre 1950(Formulation des principes de Nuremberg).

كل المخاوف والتحفظات بل وأعطي دفعا قويا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، عاودت الجمعية العامة مسعاها في 1994 بإنشاء لجنة خاصة عهد اليها صوغ نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية آخذة بعين الإعتبار مسودة المشروع التي أعدتها لجنة القانون الدولي لتحضير المسودة التي يناقشها المؤتمر الدبلوماسي وتم تدعيم هذه اللجنة بإنشاء لجنة تحضيرية تضم في عضويتها دولا ومنظمات حكومية دولية وكذالك منظمات غير حكومية ،كللت أعمال هذه اللجنة بإنجاز مسودة زتفن Zutphen » « draft في جانفي 1998 حيث دعت الجمعية العامة الى المؤتمر الدبلوماسي في 15 جوان 1998 في روما في مقر المنظمة الدولية للزراعة والغذاء الذي حضرته 160 دولة والعديد من المنظمات الحكومية الدولية وكذالك المنظمات غير الحكومية . تم إعتماد نص نهائى بعد أخذ ورد صوتت 120 دولة لصالح المحكمة وعارضت 7 دول هي الولايات المتحدة والصين والهند وإسرائيل وإمتنعت 21 دولة منها أغلبية الدول العربية . أفتتح التوقيع بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 1989/07/17 وظل باب التوقيع مفتوحا بمقر وزارة الخارجية الإيطالية حتى 1998/10/18 وبعده بمقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 2000/12/31 . دخل النظام حيز النفاذ بإكتمال النصاب القانوني المتمثل فى 60 دولة في 1989/07/17 مع إنضمام 10 دول دفعة واحدة .

1 – 4 : المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

1 – 4 – 1 : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون

شهدت دولة سيراليون حربا أهلية ضارية دامت عشرية كاملة . إبتدأ النزاع المسلح سنة 1991 مع دخول قوات المعارضة للجبهة الثورية Revolutionary United Front (RUF) من ليبيريا المجاورة ونجاحها في إسقاط الحكومة الشرعية والإستيلاء على الحكم . إستمر النزاع منذ 1996 بين قوات الحكومة الجديدة المنتخبة وقوات Civil Defence Forces (CDF) ضد قوات Revolutionary United Front (RUF) ولاحقا ضد Armed Forces Revolutionary Council (AFRC) ، تميز النزاع المسلح في سيراليون بمستوى عنف عام وجسيم نتج عنه إنتهاكات كثيفة لحقوق الإنسان ، إغتصاب واسع وإستعباد للنساء ، تجنيد مكثف للأطفال وإستخدامهم للقتال وإعتماد أساليب حرب تقوم على بتر الأعضاء لإرهاب المدنيين . تغير ميزان القوى إبتداء من سنة 2000 لصالح القوات الحكومية ما نتج عنه القضاء على القوات المعارضة وإعتقال قادتها. تقدم رئيس سيراليون إلى الأمم المتحدة بطلب إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بسيراليون أو توسيع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ICTR ليشمل سيراليون لكن رفض ممثل الأمم المتحدة في سيراليون " ريتشارد هولبروك " المقترح الثاني وإعتمد المقترح الأول عبر تحويل الطلب إلى مجلس الأمن ، قام مجلس الأمن بإصدار القرار 1315 / 2000 الذي يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بمباشرة المفاوضات اللازمة مع حكومة سيراليون لإقامة المحكمة حيث تم التوصل إلى إتفاق بين الطرفين حول إنشاء المحكمة

ونظامها الأساسي في 16 / 01 / 2002 [74]، دخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد تصديق حكومة سيراليون على الإتفاق وإتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة . تختلف محكمة سيراليون عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ad hoc وذالك لأنها لم تنشأ بقرار صادر عن مجلس الأمن الدولي ما يحما الأمم المتحدة بإلتزام تمويلها ويجعلها جهازا أو مؤسسة تابعة subsidary organ بل تمثل محكمة سيراليون جيلا جديدا من المحاكم الجنائية الدولية يعرف بالمحاكم المختلطة أو المدولة كونها نتاج إتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة والدولة المعنية بإختصاصها ويترك تمويلها للمساهمات التطوعية للدول والمنظمات الدولية ، تؤكد الإتفاقية المنشئة أن محكمة سيراليون ذات طبيعة مختلطة في الإختصاص والتشكيل كونها تجمع بين الصفة الدولية والصفة الوطنية في نفس الوقت كما يؤكد قانون التصديق أن المحكمة ليست جزءا من النظام القانون لدولة سيراليون ، يمثل القضاة الدوليين أغلبية قضاة المحكمة ويعود للأمم المتحدة إختصاص تعيينهم في حين يشكل القضاة الوطنيين الأقلية ويعود لحكومة سيراليون تعيينهم ، يشغل وظيفة الإدعاء كما مسجل المحكمة موظفون دوليون ، تقوم الأمم المتحدة بتعيين المسجل في حين تقوم حكومة سيراليون بتعيين مدعى المحكمة[75]، تملك محكمة سيراليون إختصاص المتابعة الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم دولة سيراليون منذ توقيع إتفاقية " أبيدجان " بين حكومة سيراليون و(Revolutionary United Front (RUF في 30 / 11 / 1996[76] ، تتمثل هذه الإنتهاكات في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ترتكب أثناء نزاع مسلح داخلي المتمثلة في انتهاكات المادة 3 مشتركة لاتفاقيات جينيف والبروتوكول الإضافي الثاني 1977 وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المتمثلة في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية ، تملك المحكمة أولوية الاختصاص الجنائي على المحاكم الجنائية لسيراليون[77]، تمت محاكمة العديد من المتهمين ومن بينهم الرئيس الليبيري السابق "شارل تايلور " وصدرت أحكام نهائية بعد استنفاذ طرق الطعن .

1 – 4 – 2 : الغرف الاستثنائية بمحكمة كمبوديا The Extraordinary Chambers in the Court of Cambodia

حكم الخمير الحمر كمبوديا في الفترة الممتدة ما بين 1975 – 1979حتى نهاية حكمهم بعد تدخل القوات الفيتنامية . تقوم عقيدة الخمير الحمر على العمل الفلاحي

---

[74] - Agreement between the United Nations and the Government of Sierra Leone on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone,Annex to the Report of the Secretary-General on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone, UN Doc S/2000/915, 2178 UNTS 138(16 Jan 2002). Statute of the Special Court for Sierra Leone, Enclosure to the Report of the Secretary-General on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone, UN Doc S/2000/915, 2178 UNTS 138 (16 Jan 2000).

[75] - أنظر المواد 12 ، 13 ، 15 و16 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون .

[76] - أنظر المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون .

[77] - أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون .

والطبقة الفلاحية لذالك اعتبروا الطبقة الوسطى والحرفيين أعداء للثورة يجب القضاء عليهم ، تم اعتماد سياسة قمعية تقوم على إقامة معتقلات يتم فيها قتل وتعذيب أعداء الثورة وتحويل سكان المدن إلى المناطق الريفية وإخضاعهم للعمل القاسي في المزارع . أدت هذه السياسة إلى هلاك مليون ونصف وهو ما يمثل ربع السكان لأن مجموع السكان هو سبعة ملايين ، طلبت حكومة كمبوديا في 1997 من الأمين العام للأمم المتحدة المساعدة لمحاكمة قادة الخمير الحمر فقام الأمين العام بتعيين لجنة خبراء ثلاثية عهد إليها بالتحقيق في الحالة الكمبودية ووضع المقترحات الممكنة للمتابعة الجنائية عن الجرائم التي تمت في مرحلة حكم الخمير الحمر ، اقترحت لجنة الخبراء إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة تحت إشراف الأمم المتحدة ، لكن الحكومة الكمبودية رفضت المقترح لأنه يستثني محاكمها ، قامت الحكومة الكمبودية في 2001 بسن قانون تم بموجبه إنشاء الغرف الاستثنائية بمحكمة كمبوديا للمتابعة الجنائية للجرائم التي تمت في مرحلة حكم الخمير الحمر ، *قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمباشرة مفاوضات مع* الحكومة الكمبودية تكللت بإبرام اتفاق صادقت علية الأخيرة في 2004[78]، تم اعتماد القانون الكمبودي الذي تم بموجبه إنشاء الغرف الاستثنائية بمحكمة كمبوديا كأساس للمفاوضات والتي أفضت إلى *إنشاء* الغرف الاستثنائية بمحكمة كمبوديا The Extraordinary Chambers in the Court of Cambodia [79]، تعتبر الغرف الاستثنائية بمحكمة كمبوديا جزءا من النظام القانوني الكمبودي وهي لذالك تطبق القانون الجنائي لكمبوديا لكن تتميز الغرف بتركيبة مختلطة تجمع بين الوطني والدولي حيث يمثل القضاة من كمبوديا الأغلبية ويمارس إختصاص التحقيق والإتهام مدع من كمبوديا وآخر دولي ، يقوم المجلس الأعلى للقضاء في كمبوديا بتعيين القضاة والمدعين ، تملك الغرف إختصاص المتابعة الجنائية لكبار قادة الخمير الحمر على جرائم القتل والتعذيب والإضطهاد بموجب القانون الكمبودي ، جريمة الإبادة ، الجرائم ضد الإنسانية ، المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جينيف الأربعة ، تحطيم الأعيان الثقافية أثناء نزاع مسلح والجرائم ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية[80]، أصبحت الغرف جاهزة لمباشرة أعمالها في 2007 وإبتدأت المحاكمات الجنائية في 2009 .

[78] - On 13 May 2003 the General Assembly adopted a resolution 57/228, GA Res 57/228 B, UN Doc A/RES/57/228 B (22 May 2003), with the Agreement between the UN and the Royal Government of Cambodia Concerning the Prosecution under Cambodian Law of Crimes Committed During the Period of Democratic Kampuchea , 6 June 2003.

[79] - Law on the Establishment of the Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia for the Prosecution of Crimes Committed During the Period of Democratic Kampuchea (2001) (Cambodia), as amended by NS/RKM/1004/006 , 27 Oct 2004 .

[80] - أنظر المواد 3 ، 6 ، 7 ، 8 من قانون إنشاء الغرف الاستثنائية بمحكمة كمبوديا .

الفصل الثالث : مصادر القانون الدولي الجنائي

يستلزم مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص التطرق الى مصادر القاعدة الجنائية الدولية . يذهب فريق من الفقه الى إعتبار أن مصادر القانون الدولي الجنائي هي نفسها مصادر القانون الدولي العام وذالك على إعتبار أن الأول هو فرع من الثاني ، تتمثل هذه المصادر في المصادر الأصلية وهي المعاهدات الدولية والأعراف الدولية والمبادئ العامة القانون أما المصادر التفسيرية فهي القرارات القضائية وإسهامات الفقه [81]، إعتبرت غرف المحاكم الجنائية الدولية أن المصادر المذكورة في المادة السابقة جاءت على سبيل الذكر لا الحصر ما يعني أن هناك مصادرا أخرى[82]، يستلزم مبدأ الشرعية تحديد القواعد الجنائية التي يكون القاضي الجنائي الدولي ملزما بالرجوع إليها للفصل في الدعوى المعروضة عليه لذالك نجد أن أي محكمة جنائية دولية تكون ملزمة بتطبيق مصادر أساسية ويمكنها في حالة غموض الأخيرة اللجوء إلى مصادر تفسيرية ، تتمثل هذه المصادر في الآتي ؛

1 : المصادر الرسمية

1 – 1 : النظام الأساسي

تعتبر الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية نصوصا إتفاقية ؛ جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نتاج إتفاقية متعددة الأطراف[83]، في حين جاء النظام الأساسي لمحكمة سيراليون نتاج إتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون[84]، أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة فجاء نظامها الأساسي نتاج قرار صادر من

---

[81] - Article 38(1) of the Statute of the International Court of Justice (ICJ)

[82] - Prsecutor V Aleksovski , ICTY , IT-95-14/1-A , Judgment, 24 March 2000, para 364 .Prosecutor V Erdemovic , ICTY , IT-96-22- A , Joint Separate Opinion of Judge McDonald and Judge Vohrah, para. 40 .

[83] -Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, and Establishing the Charter of the International Military Tribunal (8 Aug 1945). Charter of the International Military Tribunal for the Far East (19 Jan 1946), ICC Statute (17 July 1998) .

[84] - Agreement between the United Nations and the Government of Sierra Leone on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone, Annex to the Report of the Secretary-General on the Establishment of a Special Court for Sierra Leone,16 Jan 2002).

مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وهو أمر فرضته الضرورة المتمثلة في تحقيق السرعة للحد من جسامة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاع الدائر في يوغسلافيا ورواندا ، برغم ذالك أكدت غرف المحاكمة لهذه المحاكم على أن النظام الأساسي الذي أعده مجلس الأمن رغم أنه ذا طبيعة جنائية إلا أنه لا يختلف عن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية[85].

يترتب على ذالك أن قضاة المحاكم الجنائية الدولية غير ملزمين بالتقيد بنص النظام الأساسي بل يمكنهم في حالة غموض النص اللجوء إلى إعمال التفسير[86] وفقا للقواعد التي كرستها " إتفاقية فينا " حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتمثلة في السياق الذي جاءت فيه وعلى ضوء موضوعها وأهدافها[87]، كما يمكن للقاضي أن يلجأ إلى الأعمال التحضيرية والظروف التي تمت فيها عملية الصوغ[88]، كما أخذت الغرف بالمسودات التي قدمتها الدول الأعضاء في مجلس الأمن والتقارير الصادرة عن الأمين العام وكذالك تقرير لجنة التحقيق حول الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وأعمال لجنة القانون الدولي خاصة ما تعلق بتقنين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية[89]، إعتمد قضاة المحاكم الجنائية الدولية تفسيرا غائيا لأحكام القانون الدولي الإنساني ركز على هدف القانون الدولي الإنساني المتمثل في حماية الأفراد عند النزاعات المسلحة ، لذلك كان لا بد من تطوير النصوص لتحقيق أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، وهو ما يستلزم اعتماد تفسيرا موسعا للنزاعات المسلحة ، يكون التفسير لمصلحة المتهم في حالة الشك إعمالا للقاعدة التي تؤكد أن الشك يؤول لصالح المتهم in dubio pro reo[90].

1 – 2 : النصوص التكميلية

تفرض الطبيعة الجنائية للمحاكم الجنائية الدولية تفصيلا دقيقا لكل مايتعلق بالمحاكمة الجنائية ؛ الشروط والكيفيات الإجرائية والآجال ، الركن المادي والمعنوى للجرائم الدولية ، شبكة العقوبات وظروف التشديد والتخفيف ، قواعد سلوك وإلتزامات

---

[85] - Prosecutor V Kanyabashi , ICTR-96-15-A), Joint and Separate Opinion of Judge McDonald and Judge Vohrah, 3 June 1999, para. 15. Prosecutor V Nsengiyumva , ICTR-96-12-A , Joint and Separate Opinion of Judge McDonald and Judge Vohrah, 3 June 1999, para. 14 . Prosecutor V Tadic , ICTY, IT-94-1- T, Decision on the Prosecutor's Motion Requesting Protective Measures for Victims and Witnesses, 10 August 1995, para. 18.

[86] - التفسير هو : عملية فكرية تهدف إلى تحديد معنى النص وتوضيح معناه وجوانبه الغامضة والمهمة قصد تطبيق النصوص على الوقائع ، و التفسير بهذا المعنى « يقترن بالتطبيق ، لأن تطبيق النص القانوني يستلزم تفسيره ، و لا يمكن الفصل بين التطبيق والتفسير ، لأن التفسير يهدف إلى إزالة شوائب النص النظري لتحقيق فعاليته المرجوة على الواقع الميداني ، إن التفسير الذي يقوم به القضاء يهدف إلى التأكد من أن القاعدة القانونية التي سوف تطبق ، وذلك من خلال تحديد مداها الحقيقي وتحديد مضمونها . أنظر لأكثر تفصيل : محمد بو سلطان ، مباديء القانون الدولي العام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، 2004 ، ص 326. جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، عنابة ، دار العلوم الجزء الأول ، 2004 ، ص 156.

[87] - أنظر المادة 31 من إتفاقية فينا 1969 .

[88] - أنظر المادة 32 من إتفاقية فينا 1969 .

[89] -Prosecutor V Tadic´ , ICTY , IT-94-1-A , Judgment, 15 July 1999, para. 287 .

[90] - Prosecutor V Kanyabashi , ICTR-96-15-A , Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, 3 June 1999, paras. 21–22. Prosecutor V Nsengiyumva , ICTR-96-12-A , Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, 3 June 1999.

الأطراف المشاركة في الدعوى الجنائية الدولية الإدعاء ، الدفاع والضحايا ، قواعد سلوك وإلتزامات هيئات المحكمة من القضاة إلى المسجل ، هذا الإتساع يجعل النظام الأساسي مهما جاء مفصلا لا يكفي لتوضيح كل شيء ما يجعل الحاجة إلى نصوص تكميلية تتمثل في ؛ قواعد سير عمل المحكمة ، تقنين السلوك المهني للادعاء ، تقنين السلوك المهني للمحامين ، قواعد تنظم إعتقال المشتبه بهم ، تقوم المحاكم بالرجوع إلى قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وأركان الجرائم على إعتبار أنها تكمل وتفسر القواعد الواردة في النظام الأساسي ما يعني أن الأخير يسمو عليها[91].

1 – 2 : المعاهدات الشارعة

يجوز للمحاكم الجنائية الدولية الإعتماد على الإتفاقيات الدولية نذكر هنا هنا على سبيل الذكر؛ الإتفاقيات الأربعة لجينيف 1949 والبروتوكول الثاني الملحق بها ، إتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة ، إتفاقية منع التعذيب ، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان . تقوم المحاكم بالرجوع إلى هذه الإتفاقيات وفق الشروط التالية ؛ اولا عدم التعارض مع النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات[92]، أن يكون أطراف النزاع ملزمين بأحكامها كونهم أكرافا فيها ، ثالثا عدم تعارض أحكامه مع قواعد القانون الدولي الإنساني الملزمة[93].

- أولا النصوص المكونة للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني والمسؤولية الجنائية الفردية ، تمثل هذه النصوص في ؛
- إتفاقية جينيف I الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان 1949 معدلة لإتفاقية 1864 و 1906 .
- إتفاقية جينيف II الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات البحرية 1949 معدلة 1.
- إتفاقية جينيف III الخاصة بمعاملة اسرى الحرب 1949 معدلة لإتفاقية 1929 .
- إتفاقية جينيف IV الخاصة بحماية المدنيين أثناءالحروب 1949 .
- البروتوكول الأول خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية 1977.
- البروتوكول الثاني خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 1977 .
- ثانيا إتفاقية الإبادة كون أعمال الإبادة التي تدخل في إختصاص المحاكم الجنائية الدولية تعتنق التعريف الوارد في إتفاقية قمع ومنع أفعال الإبادة 1948 ، يحتم ذالك على غرف المحكمة الرجوع إلى أحكام الإتفاقية والأعمال التحضيرية عند تفسير كل غموض .

---

[91] - Prosecutor V Milosevic , ICTY , IT-02-54-T, Decision on Assigned Counsel's Motion for Withdrawal, 7 December 2004, para. 13 .

[92] - Prosecutor v Stanislav Galic, ICTY, IT-98-29-T, Trial Judgement, 5 Dec. 2003, para 98 . Prosecutor v Dusko Tadic, ICTY, IT-94-1, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeal Chamber, 2 Oct. 1995,para 143 . Prosecutor v Dario Kordic et al., ICTY , IT-95-14/2-A, Appeal Judgement, 17 Dec. 2004, para 44 .

[93] -Prosecutor V Tadic´ , ICTY , IT-94-1-AR72, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para. 143.

- ثالثا إتفاقيات حقوق الإنسان
1 - معاهدات ذات صفة عامة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948 .
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1966 .
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966 .
2 - معاهدات متخصصة .
- إتفاقية قمع ومنع جريمة الإبادة 1948 .
-إتفاقية جينيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب 1949 .
- إتفاقية الرق 1953 .
- إتفاقية منع التمييز العنصرى 1965 .
- إتفاقية اللاجئين 1951 .
- إتفاقية حقوق الطفل 1989 .
3 - تفاقيات تخص حيزا جغرافيا محدد .
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 .
- الإتفاقية الأميريكية لحقوق الإنسان 1969 .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الأفراد والشعوب 1981.

1 – 3 : العرف الدولي

لطالما لجأت المحاكم الجنائية الدولية إلى القواعد العرفية للقانون الدولي رغم عدم إعتبار أنظمتها الأساسية للعرف الدولي كأحد مصادر قواعدها حيث لم تنص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العرف الدولي بوصفه مصدرا لقواعدها [94]، يرجع تبرير ذالك للإعتبارات التالية ؛أولا إجمال الأنظمة الأساسية وقدم المعاهدات التي تشكل الهيكل القانوني للقانون الدولي الإنساني ، كما تعتبر القواعد العرفية أهم مصدر للقانون الدولي لطبيعة بنية المجتمع الدولي التي تقوم على الدول ما يجعل صوغ القواعد الإتفاقية عملية صعبة تحتاج للوقت لتحقيق موافقة الدول عليها في حين تتسارع التطورات في المجتمع الدولي[95]، لكل ما سبق توفر القواعد العرفية للمحاكم الجنائية الدولية آلية مرنة تمكنها من التكيف مع واقع النزاعات المسلحة ومستجداته وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي لكن ذالك يستلزم ذالك جهدا من غرف هذه المحاكم حيث يجب عليها أن تقوم بإثبات توافر الركن المادي المتمثل في أن هناك إجماعا دوليا على هذا السلوك ، والركن المعنوي المتمثل في الشعور بإلزامية هذا السلوك[96].

---

[94] - *Prosecutor* v. *Barayagwiza* ,ICTR-97-19-AR72), Decision (Prosecutor's Request for Review or Reconsideration), 31 March 2000, para. 40.

[95] -*Prosecutor* v. *Norman* , SCSL-04-1-4-AR72(E), Dissenting Opinion of Justice Robertson, 31 May 2004, para. 18.

[96] - International court of justice (ICJ) , *North Sea Continental Shelf , Federal Republic of Germany/Netherlands & Federal Republic of Germany/Denmark* , Judgment ,1969, Internationalcustomary legal obligations binding upon States are created when there is evidence of both:

1 – 4 : المبادئ العامة القانون

يجوز لغرف المحاكم في المحاكم الجنائية الدولية سد أي نقص في النظام الأساسي عبر اللجوء إلى المبادئ العامة القانون التي تتمثل في القواعد القانونية التي أصبحت ترقى إلى مصاف قواعد العدالة لكونها متضمنة في الأنظمة القانونية للشعوب والأمم المتحضرة[97]، تقوم غرف المحكمة بإستشفاف هذه المبادئ من مختلف الأنظمة القانونية الوطنية وذالك عبر الرجوع إليها ، إختلفت غرف المحاكمة حول مضمون هذا الرجوع هل هو عملية فحص دقيقة للتأكد من الوجود الفعلي للمبدأ كونه مقننا أم مجرد رجوع يساعد المحكمة على إستشفاف المبدأ ، يؤكد مادرج عليه عمل غرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة المقاربة الأولى ، نجد غرفة المحاكمة لمحكمة يوغسلافيا السابقة في قضية "إيرديموفيتش" رجعت الى التشريع الوطني لأكثر من عشرين دولة للإجابة على سؤال هل يشكل الإكراه duress سبب من أسباب إمتناع العقاب في القانون الدولي الجنائي [98]،النتيجة هي بالنفي[99].

2 : المصادر الإحتياطية

2 –1 : آراء الفقه

يؤكد ما درج عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن هناك مكانا لآراء الفقة في القانون الدولي الجنائي ، يلجأ قضاة غرف المحاكم عند إشتداد الخلاف حول مسألة ما إلى صوغ آراء مستقلة أو منفصلة يدعمونها بآرائهم خاصة والعديد منهم هم فقهاء في القانون الدولي أو بآراء كبار فقهاء القانون الدولي تتمثل هذه الآراء مثلا في تعليقات على إتفاقيات جينيف [100].

" **تطبق المحكمة :**

- **في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .**
- **في المقام الثاني حينما يكون ذالك مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذالك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة .**

---

1)acts amounting to a 'settled practice' of States .2) a 'belief that this practice is rendered obligatory by the existence of a rule of law requiring it'(*opinio juris*).

[97] - Prosecutor V Kupresˇkic´, ICTY , IT-95-16-T, Judgment, 14 January 2000, para. 677.

[98] - Procureur C Erdemovic ,TPIY, IT 96-22 , chambre d'appel , opinion individuelle du juge Mc Donald et le juge Vohra , 07/10/1997 ,paras 66 – 72.

[99] -Procureur C Erdemovic ,TPIY, IT 96-22 , chambre d'appel , opinion individuelle du juge Li , 07/10/1997 ,para 3 . Procureur C Erdemovic ,TPIY, IT 96-22 , chambre d'appel , opinion individuelle du juge Li , 07/10/1997 ,para 25 .

[100] - Prosecutor V Vasiljevic´, ICTY ,IT-98-32-A, Separate and Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, 25 February 2004. Prosecutor V Krstic´,IT-98-33-A), Judgment, 19 April 2004. Prosecutor V Niyitegeka ,ICTR-96-14-A, Judgment, 9 July 2004. Prosecutor V Blasˇkic´ ,IT-95- 14-A, Judgment, 29 July 2004. Prosecutor V Ntakirutimana et al., ICTR-96-10-A and ICTR-96-17-A), Judgment, 13 December 2004. Prosecutor V Kordic´ et al. (IT-95-14/2-A), Judgment, 17 December 2004.

- **المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها النحكمة من القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها علي الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا القواعد والمعايير المعترف بها دوليا .**
- **يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.**

يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وأن يكونا خالين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 8 ، أو السن أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الأي السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الإجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر " .

الفصل الرابع: عدم العقاب عن إتيان الجرائم الدولية

يتم تحريك الدعوى الجنائية الدولية متى قدر الإدعاء وجود أساس معقول لإرتكاب الأفعال المجرمة من طرف مشتبه به ما ، يترتب على تحريك الدعوى صوغ الإدعاء لإتهام وتأكيده من طرف غرفة محاكمة ، تنتهي الدعوى بعد محاكمة منصفة وسريعة بحكم نهائي بات مضمونه الإدانة أو البراءة ، أحيانا قد تنتهي الدعوى دون الحاجة إلى محاكمة بحكم بعدم العقاب إما بسبب إباحة الفعل أو بسبب إمتناع العقاب ، السؤال ماهي الحالات التي لا يعاقب فيها القانون الدولي الجنائي.

1 : أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي

يمكن لأحد أطراف الدعوى ممثلا في المتهم ودفاعه من إثارة دفوع موضوعية أمام المحاكم الجنائية الدولية سواء أمام غرفة المحاكمة أوغرفة الإستئناف وكذلك الغرفة التمهيدية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية . تتعلق هذه الدفوع بأسباب الإباحة

وهي الظروف المادية التي إذا ما أضيفت إلى الفعل المجرم تسحب عنه الصفة الإجرامية ويصبح مشروعا أو مباحا بما ينتفى معه إدانة المتهم جنائيا ومعاقبته ، تتمثل أسباب الإباحة في الآتي :

1 – 1 : الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو عن الأعيان

من المبادئ المستقر عليها قانونا أنّه لا يجوز للشخص أن يقتص لنفسه بنفسه فالقوانين الجنائية ترفض فكرة الإنتقام حتى لا يسود المجتمع الفوضى وعدم الأمن والإستقرار ، يجب على كل من يتعرض للإعتداء رفع الأمر إلى السلطة المختصة لدفع الإعتداء عنه والإقتصاص من الجاني ، لكن الدفاع الشرعي يمثل إستثناء من الأصل العام حيث يجوز لمن وقع عليه الإعتداء أن يدفعه بنفسه دون الحاجة لّللجوء إلى السلطات المختصة ، يعرف الدفاع الشرعي بأنه الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الإعتداء الحال على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله[101]، إختلف الفقهاء في أساس الدفاع الشرعي ؛ ذهب فريق إلى القول بالحقوق الطبيعية لكنه أساس يفتقد للعقلانية لأنه لا يصلح لتفسير قيام الشخص بالدفاع عن حقوق ومصالح غيره في حين ذهب فريق إلى القول بالإكراه المعنوي حيث أن فعل الإعتداء يخلق في ذهن المعتدى عليه شعورا بالخطر والخوف يفقده حسن التفكير حيث تدفعه غريزة البقاء على رد فعل قد يؤدي إلى إرتكابه لجريمة ، لكن يعاب على هذا الأساس أنه لا يبرر دفاع الإنسان عن أمواله وأموال الآخرين ، نعتقد أن الدفاع الشرعي يجد مبرره أولا في غريزة درء الضرر عن النفس ثانيا من المرفوض عقلا أن يلزم المشرع الأفراد بتحمل الإعتداء غير المشروع من الغير وما يترتب عليه من ضرر والتشكي لاحقا ما يجعل أساس الدفاع الشرعي هو المصالح المتعارضة للأفراد وترجيح مصلحة أولى بالرعاية على مصلحة أخرى تحقيقا للصلح العام ذالك أن حق المعتدى عليه أهم عند المجتمع من حق المعتدى ؛ لأن إلتجاء الخير إلى العدوان أدى إلى هبوط القيمة الإجتماعية لحقه وفعل الدفاع وإن كان يتضمن إهدارا لحق المعتدي إلا أنه يصون حق المعتدى عليه وهذا الأخير هو الهم في نظر المجتمع .

إعتنق القانون الدولي الجنائي مبدأ الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة بعدما أكد الإجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن الدفاع الشرعي المتمثل في القيام بالدفاع عن النفس أو الغير أو عن ممتلكات لا غني عنها للبقاء على قيد الحياة أو عن ممتلكات هي قاعدة عرفية راسخة[102]، يطرح تطبيق هذا المبدأ صعوبات إذ كيف يمكن التحجج بالدفاع الشرعي في أفعال الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لذالك يجب على المعني أن يثبت توافر الشروط المتمثلة في ؛ أولا فعل إعتداء حال غير مشروع ، ثانيا دفاع عن النفس أو الغير أو عن أعيان لا غني عنها لإنجاز مهمة عسكرية ، ثالثا تناسب رد الفعل مع شدة الخطر.

1 – 2 : المعاملة بالمثل

---

[101] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998 ،ص.129 .

[102]-Prosecutor V Kordic and Cerkez , ICTY , Trial Chamber , 26 / 02 / 2001 , para 448.

يجيز القانون الدولي للدول المعاملة بالمثل لردع أفعال الإعتداء التي تقوم بها دولة وذالك بنفس الفعل ودرجة شدته أو حتى تجاوزه ، تجد هذه المكنة مبررها رغم عدم مشروعيتها في تحقيق ردع عام يمنع الدول من إتيان أفعال غير مشروعة ، يعرف الفقه الدولي هذه المكنة بأنها إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون تقوم بها دولة أخرى إضرارا بها وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على إحترام القانون[103]، إذا كان من المقبول أن يعترف القانون الدولي بالمعاملة بالمثل نظرا لطبيعة المجتمع الدولي فإنه من المستهجن بل المرفوض تصور المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ذالك أن منطق القانون الدولي الإنساني يقوم على تحميل الدول بإلتزامات تعاقدية بجانب التزامات غير تعاقدية يطلق عليها مصطلح إلتزامات في مواجهة الكافة erga omnes لذالك لا يوجد مايبرر مهاجمة المدنيين أو تحطيم الأعيان المدنية[104].

2 : موانع المسئولية الجنائية

لا يختلف القانون الدولي الجنائي عن القوانين الجنائية الوطنية حيث يقوم التجريم على توافر ركن معنوي هو توافر الإرادة وحرية الإختيار . تنعدم الإرادة مطلقا وذالك في حالة فقدان الأهلية الجنائية لصغر السن والجنون أو تنعدم ظرفيا وذالك عندما ما يصيب الإرادة إكراه ، سكر ، تخدير ،الضرورة . يترتب على إنعدام الإرادة إعفاء الجاني من العقاب .

2 – 1 : صغر السن

إعتنق القانون الدولي الجنائي ما ذهبت إليه القوانين الجنائية الوطنية من حيث تحديد سن 18 كمحدد لتوافر الأهلية الجنائية[105]، لذالك لا يمكن للمحاكم الجنائية الدولية تفعيل المتابعة الجنائية ضد شخص لم يبلغ سن الأهلية القانونية وقت إرتكابه الفعل المجرم لا يوجد أي إستثناء لهذه القاعدة ، سابقا لم يكن الفقه يتصور أن يرتكب الأطفال مادون سن 18 الجرائم الدولية كون الأخيرة ترتكب غالبا في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي من طرف حملة السلاح البالغين من الجنود والثوار لكن تغيرت هذه القاعدة حيث شهد النزاع المسلح في سيراليون إستعمالا مكثفا للأطفال خاصة المميزين في العمليات العدائية ما جعل أطراف النزاع تعمد إلى إختطاف الأطفال في سن مبكرة لتدريبهم على القتال ، أدى هذا الواقع الى تجريم تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية[106] ، كما تم التأكيد على إعفاء هؤلاء الأطفال المقاتلين من أي مسئولية جنائية لكن ذالك لا يمنع من أخذ الإجراءات الإحترازية المتمثلة في وضع هم في مراكز بغرض إعادة تأهيلهم نفسيا وإجتماعيا .

---

[103] - لأكثر تفصيل أنظر : محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص ص 386 – 402 .

[104] - Prosecutor V Kunarac et al. , ICTY IT-96-23-A), Judgment, 12 June 2002, para. 87.

[105] - أنظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[106] - أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2 – 2 : الجنون أو المرض العقلي

يقوم مناط التجريم في القوانين الجنائية الوطنية على أساس العقل أي أن تكون القوى والملكات العقلية للمتهم سليمة ، يترتب الإنتفاء الكلي أو الجزئي للقدرات الذهنية عدم معاقبة الشخص لأنه في هذه الحالة لا يميز بل هو ضخص مريض يجب وضعه في مستشفي للعلاج ، يعتنق القانون الدولي الجنائي نفس المقاربة لذالك يشترط للبدء في المحاكمة الجنائية عندما يكون المتهم جاهزا . تتحمل غرفة المحاكمة بإلتزام تقدير مدى أهلية المتهم وذالك بإثبات خلوه من أي مرض أو قصور عقلي[107]، يجد هذا الإلتزام أساسه أولا في طبيعة الجرائم الداخلة في إختصاص القضاء الجنائي الدولي وهي جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وهي جرائم تتصف بالجسامة الكبيرة ، إن أفعالا كقتل مئات المدنيين من النساء والأطفال أو إحتجازهم في معتقلات أين يتعرضون لشتى أنواع التعذيب والعنف الجنسي هي أفعال من الجسامة بحيث لا يتصور أن يقترفها إلا شخص غير سوى بلغ درجة عالية من الإجرام أدت الى موت ضميره وتبلد مشاعره . يجب أولا تبين هل يتعلق الأمر بمجرم سوي يجب معاقبته أم بمريض يجب معالجته ، ثانيا إحترام متطلبات المحاكمة المنصفة إن أي محكمة ملزمة بالبت في مدي إنطباق أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية[108]، يحتاج تقدير ذالك الى معرفة وخبرة علمية لا يمتلكها القاضي الجنائي الدولي لذالك يمكن اللجوء الى تقرير خبرة نفسية لذالك يتم ندب خبير أو أكثر للكشف عن الحالة النفسية للمتهم من حيث خلوه من أي مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على إدراك مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته علي التحكم فى سلوكه ويمكن على ضوء تلك الخبرة للمحكمة أن تبت في مدى إنطباق أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية، لنا ان نتساءل هنا كيف يمكن للمحكمة القيام بذالك خاصة وأن الخبرة النفسية مادة خلافية ، إذا رجعنا الى مادرج عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة نجد أن محكمة يوغسلافيا أحجمت عن تقدير الخبرة النفسية بعد الدفوع التى تقدم بها دفاع المتهم Delalic [109]. أكدت غرفة الإستئناف على أن حالة المتهم الذهنية هي سبب من أسباب عدم عقابه ويتحمل التهم ودفاعه عبء الإثبات[110]، رفضت غرفة المحاكمة إعتبار الحالة العقلية للمتهم سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية لكن إعتبرتها كظرف مخفف[111]،كرست المحكمة الجنائية الدولية القصور العقلي كسبب من أسباب إمتناع العقاب[112]، يحمل النظام الأساسي غرفة المحاكمة بإلتزام التأكد من أهلية المتهم للمحاكمة لذالك تعقد الغرفة جلسة يحضرها الأطراف الإدعاء والدفاع يكون هدفها تحديد موعد لإنطلاق المحاكمة إذا قررت المحكمة أهلية المتهم للمحاكمة ، إذا كان المتهم فاقدا لعقله أو يعاني من مرض

---

[107] - انظر المادة 67 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

[108] - انظرالمادة 31 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[109] -Prosecutor V Delalic, ICTY, IT 96 – 21- T, judgment, November 16 , 1998 , paras 1174 – 1180 .

[110] - Prosecutor V Delalic, ICTY, IT 96 – 21- T, judgment, November 16, 1998, para 527.

[111] - Prosecutor V Delalic´ et al. , ICTY, IT-96-21-A), Judgment, 20 February 2001, para. 590.Prosecutor V Vasiljevic´, ICTY , IT- 98-32-T), Judgment, 29 November 2002, para. 282.

[112] - أنظر المادة 31 فقرة 1 إ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

عقلي لا يرجى معه الشفاء يكون للغرفة الإبتدائية تقرير نهاية الدعوى الجنائية وإعفاء الجاني ويمكنها أن تفرض من التدابير الإحترازية ما تقدر أنه ضروري كوضع المتهم في عيادة طبية .

2 – 3 : الإكراه

يعرف الإكراه بصفة عامة بضغط مادي أو معنوي يمارسه طرف فاعل يسمى المكره على طرف مفعول به يسمى مكرها ، يذهب الفقه إلى التمييز بين نوعين من الإكراه ؛ الإكراه المادي يتمثل في قوة مادية تشل الإرادة وتفقد الإنسان السيطرة على أعضاء جسمه وقد تدفعه إلى إرتكاب الجريمة ، في حين يتمثل الإكراه المعنوي في قيام شخص بالضغط على شخص آخر عبر التهديد بأذى جسيم أو شر مستطير يحيق بالمكره بقصد حمله على إتيان فعل إجرامي ما[113]. تجعل طبيعة الجرائم الدولية من حيث وقوعها حصرا في إطار نزاع مسلح صعوبة الدفع بالإكراه ، لا يعقل أن يدفع عسكري نظامي بالإكراه حين تنفيذه للأوامر الصادرة إليه الصادرة عن الحكومة أو عن رئيسه السلمي عسكريا كان أم مدنيا كونه ضمن تنظيم سلمي بل الأصوب أن يدفع بتنفيذ أوامر الرئاسة السلمية ، كما لا يعقل أن يدفع المقاتلون في النزاعات المسلحة غير الدولية بالإكراه لأن قيام أي شخص بحمل السلاح هو قرينة قاطعة على إعتناقه للفكر الإيديولوجي والسياسي وإيمانه بعدالة القضية ورغبته في النصر وإلا كيف نفسر قيام ميليشيات الهوتو بإبادة مليون شخص من التوتسي في أقل من سنة مستخدمين السيوف والأسلحة البيضاء والفؤوس لقتل الرجال والنساء والأضفال بدون تمييز والإغتصاب المنظم والعلني للنساء ونفس الأفعال قام بها الصرب في البوسنة والخمير الحمر في كمبوديا . كرس نظام روما رأي الأقلية في قضية " إيرديموفيتش " حيث إعتبر أن الإكراه الذي يدفع شخصا بإتيان الأفعال المجرمة مرغما نتيجة قيام قوة بشرية بتهديده بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك او بحدوث ضرر ضد ذالك الشخص أو شخص آخر وتصرف المتهم تصرفا لازما ومعقولا لتحسب هذا التهديد . حدد النظام توافر شروط التالية :

- ان لا يقصد الشخص ان يتسبب في ضر اكبر من الضر المراد تجنبه .
- يكون ذالك التهديد قد صدر عن أشخاص آخرين ، أو قد تتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إدارة المتهم[114].

2 – 4 : الغلط في القانون والغلط في الوقائع

يقوم التجريم في القوانين الجنائية الوطنية على عدم الإعتداد بجهل القانون أو الوقائع وهي مسلمة لا تحتاج إلى برهان لأن منح الجاني مكنة التحجج بجهله لتجريم فعله تشجع على إزدهار الجريمة وتهدم القانون الجنائي . إعتنقت المحاكم الجنائية الدولية المبدأ نفسه وهو عدم الإعتداد بجهل القانون والوقائع هذا الأمر تفرضه طبيعة الجرائم الدولية ؛ جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وهي جرائم تتصف

[113] - أنظر محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 417 .1

[114] - أنظر المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أولا بأنها جماعية لأنها تستلزم تنظيما وإمكانيات مادية وبشرية ، ثانيا تتصف بالجسامة حيث أنها تستلزم دافعا قويا يفوق دافع المجرم العادي . كيف يعقل أن يقوم متهم شارك في مجازر البوسنة أو رواندا بالتحجج بأنه يجهل القانون أو الوقائع هذا الدفع يرفضه العقل والمنطق ومقتضى العدالة . دفع أحد المتهمين أمام محكمة سيراليون بجهله بأن القانون الدولي الجنائي يجرم تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية وبالتي سببا لامتناع المسؤولية الجنائية لإنتفاء الركن المعنوي المطلوب لإرتكاب تلك الجريمة[115] .

تفرد نظام روما بإدراج الغلط في القانون والوقائع سببا لإمتناع المسئولية الجنائية . يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة كما يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة [116] . دفع المتهم " لوبنغا " في جلسة إعتماد التهم بالغلط في القانون بجهله بأن القانون الدولي الجنائي يجرم تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية[117] .

2 – 5 : السكر Intoxication

يتمثل مناط التجريم في القوانين الوطنية على توافر الجاني على ملكاته العقلية التي تجعله يدرك مشروعية الفعل من عدمها وتمكنه من السيطرة عن سلوكه . يؤدي السكر عبر تناول الكحول أو المخدرات أو أدوية مهدئة إلى فقدان القدرة على التمييز والتحكم في السلوك ، تعتبر القوانين الجنائية الوطنية السكر الغير إختياري مانعا من موانع العقاب وذالك للإعتبارات التالية ؛ أولا إنعدام الإرادة لأن السكر يؤدى إلى فقدان التمييز والسيطرة على السلوك ، ثانيا السكران لا إراديا هو ضحية الشخص الدي أسكره عمدا ، في حين يعتبر السكر الإختياري ظرفا مشددا يضاعف العقوبة المفروضة ،

كان الراي السائد أن القانون الدولي الجنائي يرفض الأخذ بالسكر عموما كمانع للعقاب وذالك لأن الجرائم الداخلة في إختصاص القانون الجنائي الدولي ؛ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة تتصف أولا بأنها تستلزم هيكلا تنظيما جيش نظامي أوشبه نظامي يقوم على الإنظباط العسكري ، ثانيا تحدث عدد كبير من الضحايا

---

[115] - *Prosecutor v Brima et al* (SCSL) Case No SCSL-2004-16-A, Appeal Judgment (22 February 2008) .

[116] - أنظر المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[117] - *Prosecutor v Thomas Lubanga Dyilo* (ICC) ICC-01/04-01/06, Decision on the Confirmation of Charges (29 January 2007) paras 294 – 316 .

وثالثا توصف بالجسامة ، تجعل هذه الخصائص من الصعوبة تصور قيام متهم ما بالدفع بالسكر لأن السكير لا يمكنه إتيان تلك الأفعال لأن هذه الأفعال تستلزم أولا جنديا يخضع لإنظباط عسكري لأنه يشارك في عمليات عسكرية ، ثانيا أن يكون واعيا ولديه حافز قومي أو عرقي أو ديني للقيام بذالك . لكن واقع النزاعات المسلحة غير الدولية قلب الصورة رأسا على عقب حيث يمكن أن نتصور قيام طرف ما في نزاع مسلح بتجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا او طوعيا في القوات المسلحة الوطنية واستخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية تحت وطأة الكحول المخدرات والمواد الكيماوية، أخذت المحاكم الجنائية الدولية رغم خلو النظام الساسي بالسكر الغير إرادي كظرف مخفف[118] ، لكن تميز نظام روما بإعتناق السكر غير الإرادي أو الإختياري الذي يؤدي إلى عدم القدرة على التحكم في السلوك أو إدراك عدم مشروعيته كمانع من موانع العقاب[119]، يفهم من ظاهر المادة أن المتهم ملزم بإثبات أن حالة السكر لم تكن بإرادته سواء تحت وطأة الإكراه أو عدم العلم بسبب قيام طرف بإسكاره أو تخديره .

[118] - *Prosecutor v Krstić* (ICTY) IT-98-33-A, Appeal Judgment (19 April 2004) , para 706 .

[119] - أنظر المادة 31 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الخامس : حقوق المتهم في القانون الدولي الجنائي

تتحمل غرفة المحاكمة في أي محكمة جنائية بإلتزام كفالة أن تكون المحاكمة منصفة وسريعة وأن تنعقد في جو من الإحترام المطلق لحقوق المتهم ، تقوم غرفة المحاكمة بالوفاء بهذا الإلتزام عبر تفعيل جملة حقوق المتهم المتمثلة في الآتي ؛

1حقوق للمشتبه به اثناء مرحلة التحقيق تتمثل حقوق المتهم في ؛

1: الحق في عدم تجريم النفس

يمنع على المحاكم اجبار المشتبه به علي تجريم نفسه او الاعتراف بانه مذنب هذا الحق تعترف به معظم النصوص الدولية لحقوق الانسان ، المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 تؤكد ان لكل شخص الحق في ان لايكره علي الشهادة ضد نفسه او الاعتراف بذنب ، المادة 8 فقرة 2 من الاتفاقية الاميريكية لحقوق الانسان وكذالك معظم التقنينات الجنائية الوطنية لذالك اعتنقتها المحاكم الجنائية الدولية المادة 21 فقرة 4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 20 فقرة 4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وكذالك المادة 74 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

.

1 – 2 : الحق في المعاملة الإنسانية

يمنع أثناء عملية التحقيق أو مثول المتهم أمام غرفة المحاكمة اخضاع المشتبه به لاي شكل من اشكال القسر اوالاكراه او التهديد او اخضاعه للتعذيب او لاي شكل من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لدفع المتهم لقول الحقيقة والإعتراف بإذنابه ، تكرس هذا الحق مختلف الوسائط الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ؛ المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 5 فقرة 2 من الاتفاقية الاميريكية لحقوق الانسان ، المادة 3 من الاتفاقية الاميريكية لحقوق الانسان و المادة 4من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بالاضافة الي اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة او العقوبة القاسية او اللاانسانية 1984 .

1 – 3 : الحق في دفع التعسف في الإجراءات

تؤسس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لحق المتهم في رفع دفوع أولية على أساس وجود تعسف في الإجراءات [120]، يهدف هذا الدفع إلى تفعيل وحماية حقوق المتهم ويجد أساسه في ليس في عدالة اجراءات المحاكمة بل في الإستعمال العادل لهيئات العدالة[121]، أكدت غرفة الإستئناف في محكمة رواندا على هذا الحق عند الفصل في إستئناف المتهم " بارياغويزا " حول مشروعية اعتقاله قبل مثوله أمام غرفة المحاكمة حيث إعتبرت أن المصلحة العامة المتمثلة في تحقيق العدالة تسموا على المتابعة الجنائية لذالك وجب على القضاة في إطار سلطتهم التقديرية الإحجام عن

---

[120]- أنظر المادة 73 فقرة ب من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا وسيراليون .

[121] - Prosecutor V Kallon , SCSL-04-15AR72(E), and Prosecutor V Kamara , SCSL-04-16-AR72(E) , Decision on Challenge to Jurisdiction: Lome´ Accord Amnesty, 13 March 2004, para. 79.

ممارسة إختصاص المحكمة في المحاكمة إذ كان هناك إنتهاك فاضح وجسيم لحقوق المتهم وهو ما ينعكس بالضرورة ضررا بهيبة المحكمة[122]، قررت غرفة الاستئناف إخلاء سبيل المتهم وذلك لأن تراكم انتهاكات حقوقه حيث بقي في الحبس الاحتياطي قيد النظر مدة 262 يوما تفرض ذلك ، أكدت غرفة الاستئناف أن طول فترة الحبس الاحتياطي بالإضافة إلى عديد الانتهاكات لحقوق المتهم Barayagwisa كإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه وعدم تجاهل طعونه وحرمانه من إجراءات عادلة وسريعة تجعل الغرفة تقبل بفحص هذا الطعن ، بل وإلغاء التهم المنسوبة إليه والأمر بإخلاء سبيله فورا ، لأن وتعسفا لهذا الشكل وهذه الجسامة يحتم توافر اختصاص غرفة الاستئناف رغم أن النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لا يقرر ذلك ، بل و أكثر من ذلك أكدت الغرفة رفض محاكمة هذا المتهم حاضرا ومستقبلا بنفس التهم .

1 – 4 : الحق في التشكي للجان حقوق الإنسان

يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان لأي شخص أنتهكت حقوقه الأساسية المقررة حق التشكي أمام محاكم ولجان حقوق الإنسان ، يمكن لمتهم في المحكمة الجنائية الدولية ما أن يتشكى عن إنتهاك حقوقه الواردة في المادة 1 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هولندا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لانها دولة المقر، يمكن لمتهم في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية أن يتشكى عن إنتهاك حقوقه الواردة في المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هولندا ورواندا أمام مجلس حقوق الإنسان ، تقدم متهم ينتظر التسليم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشكوى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على إعتبار أنه يطعن في إستقلالية وحياد تلك المحكمة ما يعرضه لإنتهاك حقوقه الواردة في المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، رفضت المحكمة الشكوى لأنها تعتبر المحكمة مستقلة وحيادية بل ويوفر نظامها الأساسي أقصى ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة [123]، المتهمون الثلاثة (Jean-Bosco Barayagwiza and Laurent Semenza. Ignace Bagilishema) أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بشكاوى إلى مجموعة العمل حول الإعتقال التعسفي التي أنشئتها لجنة حقوق الإنسان ، رفضت المجموعة قبول الشكاوى لأن إختصاصها لا يشمل المحاكم الجنائية الدولية[124]،

1 – 5 : الحق في الإفراج المؤقت

يمكن للمتهم في المحاكم الجنائية الدولية الإستفادة من الإفراج المؤقت في إنتظار بدء المحاكمة . يعتنق القانون الدولي الجنائي مبدأ الإفراج المؤقت عن المتهم إذ نجد أن الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية حوته[125] ، نستنتج مما سبق أن

---

[122] - Prosecutor V Barayagwiza , ICTR-97-19-AR72 , Decision (Prosecutor's Request for Review or Reconsideration),31 March 2000.

[123] - Naletilic´ v. Croatia (App. No. 51891/99), Admissibility Decision, 4 May 2000.

[124] - Report of the Working Group on Arbitrary Detention', UN Doc. E/CN.4/2003/8, paras 49 – 60 .

[125] - أنظر المادة 65 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمادة 57 و 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 119 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

القاعدة في القانون الدولي الجنائي هو الإفراج المؤقت والإستثناء هو الإحتجاز[126]، لذالك نجد أن المحاكم الجنائية الدولية تقوم بإصدار أوامر الحضور ولا تلجا إلى إصدار أوامر القبض إلا إذا قدرت المحكمة أن القبض علي الشخص يبدوا ضروريا[127]، تتحمل غرف المحاكمة في المحاكم الجنائية الدولية بإلتزام الفحص الدوري لوضعية الشخص المحجوز كل ثلاثة أشهر، تقوم غرف المحاكمة بعدها إما بتقرير إبقاء الشخص في الإحتجاز عبر تمديده أو الإفراج المؤقت عنه[128]، كما يكون للشخص المحتجز بعد مثوله أمام هيئة المحكمة الحق في المطالبة بالإفراج عنه وذالك عبر تقديم طلب كتابي للإفراج المؤقت حيث تقوم غرفة المحاكمة بعد إستلام طلب الإفراج المؤقت بإخطار الإدعاء المتهم ودفاعه وكذالك الضحايا لتقديم ملاحظاتهم الكتابية إلى غرفة المحاكمة ويمكن ان تقرر هذه الأخيرة عقد جلسة بناءا على طلب الادعاء والدفاع أو بمبادرة منها وتقوم غرفة المحاكمة بالفصل في طلب الإفراج المؤقت إما برفض الطلب وتمديد الإحتجاز وإما بقبول الطلب وتقرير الإفراج المؤقت عن الشخص المحجوز إذا قدرت توافر الشروط التالية :

1- عدم إمكانية قيام الشخص المفرج عنه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر.

2- ضمان عدم إستمرار الشخص في إرتكاب تلك الجريمة .

3- ضمان حضور الشخص أمام المحكمة .

4- ضمان عدم إرتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في إختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[129] .

يمكن لغرفة المحاكمة أن تلجا إلى وضع شرط أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية لضمان عدم هروب الشخص المفرج عنه علي النحو التالي :

- عدم تجاوز الشخص المفرج عنه للحدود الإقليمية التي تحددها غرفة المحاكمة .
- عدم الذهاب إلى أماكن معينة والإمتناع عن مقابلة الأشخاص الذين تحددهم غرفة المحاكمة .
- عدم الإتصال المباشر أو حتى غير المباشر بالضحايا والشهود .
- عدم مزاولة الشخص المفرج عنه لأنشطة مهنية معينة .
- الإقامة في عنوان محدد تحدده غرفة المحاكمة .
- وجوب أن يودع الشخص المعني عند المسجل تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية او شخصية تحدد غرفة المحاكمة مبلغها وآجالها وطرق دفعها .

---

126 - أنظر المادة 57 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

127 - Prosecutor v. Blaškić , ICTY, IT-95-14-T, Decision on the Motion of theDefence Filed Pursuant to Rule 64 of the Rules of Procedure and Evidence, 3 Apr 1994 , para 13 .

128 - أنظر المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

129 - أنظر المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

- وجوب حضور الشخص المفرج عنه لمقر جهاز أمني في مقاطعة إقامته والتوقيع على سجل خاص .
- وضع جهاز الكتروني في معصم الشخص المفرج عنه .
- وجوب أن يستجيب الشخص المفرج عنه لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده غرفة المحاكمة[130] .

تملك غرفة المحاكمة صلاحية التغيير في شروط الإفراج ولها أن تقرر إلغاء أمر الإفراج المؤقت وإصدار أمر إعتقال جديد إذا لم يتقيد الشخص المفرج عنه بالشروط السابقة ، تكون هذه القرارات موضوعا للإستئناف أمام غرفة الإستئناف من الشخص المحجوز إذا رفضت غرفة المحاكمة طلب الإفراج المؤقت المرفوع من طرفه ومن الإدعاء عند تقرير غرفة المحاكمة للإفراج المؤقت[131]، يبقي قرار الإفراج المؤقت معلقا حتى تفصل غرفة الإستئناف في الطعن المقدم ويصبح قرار الإفراج المؤقت نافذا ويتم تطبيقه فعليا إذا أيدت غرفة الإستئناف قرار غرفة المحاكمة . يصبح قرار الإفراج المؤقت وكان لم يكن إذا نقضت غرفة الإستئناف قرار غرفة المحاكمة .

2 - حقوق المتهم أثناء المحاكمة تتمثل حقوق المتهم في ؛

2 - 1 : حق المتهم في الإعلام الجيد

يعتبر حق المتهم في الإعلام الجيد أحد أهم الحقوق لأنه يمكنه من معرفة التهم الموجهة إليه والأدلة التي تدعم ذلك ما يعطي للمتهم مكنة الرد عليها ونفيها ، لا يجب أن تكون خصوصية العدالة الجنائية الدولية من حيث حداثة التجربة وعدم إكتمال بناءها القانوني مبررا لإلغاء هذا الحق أو حتى الإنتقاص منه بل إن جسامة الجرائم الدولية هي مدعاة لتأكيد الحق في الإعلام الجيد لذالك يجب أن يبدأ تفعيل هذا الحق مبكرا في بداية الدعوى الجنائية ويستمر مع سير إجراءات الدعوى[132] ، يمكن تحقيق إعلام جيد للمتهم عبر تأمين الحقوق التالية .

2 – 1 – 1 : حق المتهم في الفهم

يعني الحق في الفهم أن يكون المتهم عالما بالتهم الموجهة إليه والتي على أساسها سوف تتم محاكمته جنائيا وأدلة الإثبات إلتي سوف يقدمها الإدعاء ، لا يكرس هذا الحق لذاته بل يهدف إلى تحقيق تفاعل المتهم مع المحاكمة وتحقيق مشاركته الفعالة فيها وذلك عبر تواصله مع دفاعه ومع الإدعاء ومع هيئة القضاة لأن هذا هو أساس نجاح المحاكمة الجنائية الدولية ، يستلزم تحقيق الفهم الجيد تفعيل حق المتهم في إستعمال اللغة التي يفهمها و يتقنها جيدا إذا لم تكن إحدى اللغات الرسمية للمحكمة وهذا يستلزم حق المتهم في الترجمة حيث يحق للمشتبه به بالاستعانة بمترجم والحصول علي الترجمة التحريرية اللازمة لذالك تنص المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه يكون لكل شخص اثناء الفصل في أي تهمة جنائية

130- أنظرا لمادة 119 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

131 - أنظر المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 65 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

132 - Larosa. A, opcit, p 119.

توجه اليه الحق في ان يتم اعلامه سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه واسبابها كما نصت المادة 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن التي اعتمدتها الامم المتحدة في 1988 علي حق عام يتمثل في نتوفير ترجمة فورية اثناء التحقيق وكذالك فعلت المادة 67 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة عن حق المتهم في الإستعانة بمترجم شفوي كفؤ وبما يلزم من الترجمات التحريرية لإستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير لغة التى يفهما المتهم فهما تاما أو يتكلمها[133]، إعتنق النظام مبدأ تفعيل تواصل المتهم مع كل الأطراف عبر تمكينه من إستعمال اللغة التي يفهمها ويتقنها جيدا ، سيمكن ذالك المتهم من مباشرة حقوقه المنصوص عليها في النظام الأساسي و أهمها حق إستجواب شهود الإثبات والنفي والحق فى إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى[134].

2 – 1 – 2 : حق المتهم في المعلومات

يتطلب تحقيق إعلام جيد للمتهم تفعيل حق المتهم في المعلومات لذالك كرست مختلف النصوص الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق وإعتنقته كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية[135]، يتمثل مضمون هذا الحق فى تمكين المتهم من الوثائق التي تمكنه من إدراك التوصيف القانوني للتهم وتحديد الوقائع المادية المسندة إليه والأدلة التي تدعم ذلك[136].

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق المتهم في المعلومات كما وضع الآليات التي تمكن من تفعيله في المراحل الأولى للدعوى الجنائية لذالك لا يتم إعتماد الغرفة التمهيدية للتهم إلا في حضور المتهم وبعد إبلاغ الإدعاء المتهم بالتهم التى يعتزم متابعته على أساسها والأدلة التى تدعم ذلك . يشترط النظام الأساسي أن يتم كل ذلك قبل 30 يوما من إنعقاد جلسة إعتماد التهم[137]، يبقي الإدعاء ملزما بإبلاغ المتهم أي أدلة جديدة يعتزم تقديمها في جلسة الإعتم[138] ، كما يمكن للمتهم الحصول على معلومات إضافية عبر مطالبة الإدعاء بتمكينه من فحص المواد التي في حوزته

---

133 - انظر المادة 67 فقرة1،و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

134 - انظر المادة 67 فقرة1،ه من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

135 - أنظر المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،المادة 6 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزى في كوستاريكا) .

136 - انظر المادة 16 فقرة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ والمادة 9من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية ، المادة 21من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

137 - انظر المادة61 فقرة3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

138 - انظر المادة فقرة121 3 و 5 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

كالكتب والمستندات والصور أو أي أشياء مادية أخرى إذا كان الإدعاء يعتزم إستخدامها في جلسة إعتماد التهم[139] ، يتم إبلاغ المتهم بقرار الغرفة التمهيدية إقرار التهم و إحالة المتهم إلى الغرفة الإبتدائية لمحاكمته جنائيا[140] .

2- 2 : حق المتهم في الدفاع

يترتب على إعتناق القانون الدولي الجنائي للنظام الإتهامي تحمل الإدعاء بعبء صوغ الإتهام وإثباته في حين لا يتحمل المتهم رغم أنه طرف أصيل في الدعوى الجنائية بعبء الإثبات ولا حتى نفي الإتهام الموجه إليه لذالك يمكن للمتهم أن يلتزم الصمت دون أن يعتبر ذلك قرينة على إذنابه ، تفترض متطلبات المحاكمة المنصفة وجود توازن في النظام الإتهامي من خلال وجود جهة دفاع تواجه الإدعاء هذه الجهة قد تتمثل في المتهم عبر دفاعه عن نفسه بنفسه أو هيئة دفاع تتكون من محام أو أكثر .

2 – 2 – 1 : دفاع المتهم عن نفسه وبنفسه

يمكن للمتهم في القانون الدولي الجنائي الدولي الدفاع عن نفسه بنفسه حيث تؤكد هذا الحق صراحة بعض الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية كما أكده الإجتهاد القضائي لهذه المحاكم الجنائية الدولية[141]، أكدت غرفة المحاكمة في قضية " ميلوزفتش Milosevic " أن المتهم يملك حق الدفاع عن نفسه بنفسه رغم أنه لم يذكر صراحة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أو قواعد الإجراءات أو قواعد الإثبات الخاصة ولكنه يستشف لأن النظام الاساسي يعتنق النظام الإتهامي الذي يكرس ذالك بوصفه حقا ثابتا للمتهم[142]، يعتبر حق المتهم فى الدفاع بنفسه حقا تابعا لا ينفصل عن حق المتهم في إلتزام الصمت وعدم تجريم نفسه ، لذالك أكدت غرفة المحاكمة أن الحق في المساعدة القضائية هو حق للمتهم يمكنه أن يمارسه بنفسه أو من خلال هيئة دفاع ولا يمكن أن تكون هذه المساعدة القضائية واجبا وإلتزاما يتحمل به المتهم رغما عنه[143]، إحترمت غرفة المحاكمة قرار المتهم " ميلوزفتش Milosevic " عدم إختيار هيئة دفاع وقيامه بالدفاع عن نفسه بنفسه[144] ، لكن يمكن لغرفة المحاكمة أن تقيد من

---

[139] - انظر المادة 77 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[140] - انظر المادة 129 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[141] - انظر المادة 16 فقرة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ والمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية ،.المادة 201من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[142] - Prosecutor V Milosevic, , ICTY, IT 02-54, Trial chamber, reasons for decision on the prosecution motion concerning assignment of defence counsel, 4/4/2003? PARA 24 .

[143] - Prosecutor V Milosevic, , ICTY, IT 02-54, Trial chamber, reasons for decision on the prosecution motion concerning assignment of defence counsel, 4/4/2003.

[144] - تؤكد التجارب الواقعية في القانون الدولي الجنائي إن كبار القادة خاصة السياسيين منهم يرفضون قيام أي هيئة دفاع سواء أكانت من اختيارهم أو معينة من المحكمة بالدفاع عنهم ، وبدل ذالك يفضلون الدفاع عن أنفسهم بأنفسهم ؛ 'هيرمان قورينغ ' في محكمة نورمبرغ ، 'ميلوزفتش ' في محكمة يوغسلافيا و 'صدام حسين ' في المحكمة الجنائية في العراق . هذا الأمر لا يطرح إشكالية لان في ذالك احترام لحق ثابت في القانون الدولي لحقوق الانسان ثم لان المفترض إن القادة السياسيين لهم من المعرفة القانونية ما يجعلهم في غني عن الاستعانة بمحام.

هذا الحق إذا قدرت إن حالة المتهم الصحية لا تسمح له ببمارسة هذا الحق[145]، أو أن المتهم غير كفؤ لذالك وهو ما سيؤثر على السير الحسن للمحاكمة[146]، أو أن المتهم يستخدم هذا الحق لعرقلة السير الحسن لإجراءات الدعوى[147]، لذالك قررت الغرفة تعيين هيئة صديق عدالة Amicus Curiae . وأكدت الغرفة على أن دور هذه الهيئة ليس تمثيل المتهم أو الدفاع عنه ولكن دورها هو مساعدة غرفة المحاكمة عبر تقديم معلومات حول ما يتعلق بالدفاع والشهود وسير الإجراءات[148]، نجحت هيئة صديق العدالة في القيام بالعمل المسند لها رغم رفض المتهم التواصل والتعاون معها[149]،

أصبح دفاع المتهم عن نفسه بنفسه حقا ثابتا في القانون الدولي الجنائي لكن لنا أن نتساءل عن الفائدة العملية لهذا الحق فهل يعقل أن يتولى المتهم الدفاع عن نفسه في إطار قانون دولي جنائي يتصف بالجدة والحداثة لدرجة أن هناك ندرة في الخبراء و القضاة وحتى المحامين ، كيف يقوم متهم قليل الخبرة بالدفاع عن نفسه الأمر يرفضه المنطق السوي حتى ولو كانت الحجة أن من تتم محاكمتهم في المحاكم الجنائية الدولية هم كبار القادة السياسيين العسكريين وهم ذووا مستوى علمي وقانوني معتبر ، نعتقد أنه لا حاجة لقيام المتهم بالدفاع عن نفسه بنفسه أولا لأن المتهم يمكنه أن يدافع عن نفسه بنفسه حتى في وجود هيئة دفاع تمثله إذ أن للمتهم الحق في معرفة أدلة الإثبات وسماع شهادة الشهود وحتى مناقشتهم ، ثانيا تؤكد التجارب الواقعية لدفاع المتهم عن نفسه بنفسه عدم جدواها حيث أنه بفرض توافر المتهم على معرفة قانونية فأن ظروف إعتقاله تصعب من مهمة التحضير الجيد لدفاعه[150]، ثالثا يمكن قيام المتهم بالدفاع عن نفسه بنفسه من تحويل المحاكمة الجنائية الدولية إلى إستعراض وهو ما يلحق ضررا بالعدالة الجنائية الدولية .

2 – 2 – 2 : حق المتهم في إختيار دفاعه

يملك المتهم في القانون الدولي الجنائي الحق في الإستعانة بمساعدة قضائية أي هيئة دفاع تتكون من محام أو أكثر تكون من إختياره وتقوم بحماية حقوق هذا المتهم بتمثيله في جميع مراحل سير الدعوى الجنائية ، يقوم المتهم بدفع الأتعاب إذا كان ميسور الحال أما إذا لم تكن له القدرة المادية أي كان معوزا فإن المحكمة هي من تتحمل بإلتزام توفير هذه المساعدة القضائية ودفع أتعابها، أكدت على هذا الحق ضمنيا

---

145 - Prosecutor V Milosevic, , ICTY, IT 02-54, Trial chamber, reasons for decision on the prosecution motion concerning assignment of defence counsel, 4/4/2003, para 66.

146 - Prosecutor V Norman et al *et al.* SCSL, SCSL-2004-14-T, T. Ch. I, Decision on the Application of Sam Hinga Norman for Self-Representation Under Article 17(4)(d) of the Statute of the Special Court, 8 June 2004 , paras 26 – 36 .

147 -*Prosecutor v Karadžić, ICTY* ,IT-95-5/18-AR73.5, Decision on Radovan Karadžić'sAppeal of the Decision on Commencement of Trial ,13 October 2009, para 27

148 -Prosecutor V Milosevic, ICTY, IT 02-54, Trial chamber, reasons for decision on the prosecution motion concerning assignment of defence counsel, 4/4/2003.

149 -Prosecutor V Milosevic, ICTY, IT 02-54, Trial chamber, reasons for decision on the prosecution motion concerning assignment of defence counsel, 4/4/2003 .

150 - *Prosecutor v. Vojislav Seselj* , ICTY, IT-03-67-PT, 9 May 2003, Decision on Prosecution's Motion for Order Appointing Counsel to Assist Vojislav Seselj with his Defence, 9 May 2003 , para 21 .

مختلف النصوص الدولية خاصة النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان وكذالك النصوص الإقليمية كما أكدته صراحة نصوص دولية خاصة ، إعتنقت كل المحاكم الجنائية الدولية لهذا المبدا إبتداء من محاكم نورمبرغ وطوكيو مرورا بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا وإنتهاءا بالمحكمة الجنائية الدولية[151]، كما أكد الإجتهاد القضائي لمختلف المحاكم الدولية على هذا المبدأ .

يقوم الشخص المعني بتقديم طلب مكتوب يكون مشفوعا بالوثائق التي تؤكد عوزه ثم يقوم المسجل بتفحص الحالة المالية لذالك الشخص بناءا علي الوثائق التي قدمها الشخص المعني و أخذا في عين الإعتبار المؤشرات التي حددتها الأوامر Directives [152]الصادرة عن المحكمة وهي ؛ المداخيل المباشرة والحسابات البنكية والودائع المالية ومنح التقاعد وتأمينات عينية أو شخصية[153]. نعتقد أن الأحسن هنا هو عدم الإكتفاء بما يقدمه الشخص المعني بل يجب على المسجل القيام بتحقيق معمق من خلال إرسال فرق تحقيق أو علي الأقل طلب مساعدة الدول التي يحمل الشخص المعني جنسيتها أو كان يقيم فيها أو يحتمل أن تكون له فيها ممتلكات وأصول ، يصدر المسجل قرارا بأحقية الشخص الطالب في الإستفادة من المساعدة القانونية ويمكن للشخص الطالب إذا كان القرار بالرفض إما أن يستأنف قرار الرفض مرة واحدة وذالك بتقديم طلب بإعادة النظر إلى هيئة الرئاسة أو أن يتقدم بطلب مساعدة قانونية جديد إذا تغيرت ظروفه المالية[154]ن يقوم المسجل بتعيين هيئة دفاع للمتهم وفقا لسلطته التقديرية[155]، لكن لايوجد ما يمنع من إستشارة الشخص المعني أو الأخذ برايه[156]، يتم إختيار هيئة الدفاع من قائمة المحامين المعتمدين لدي المحكمة التي قد أعدها سابقا المسجل بعدما إستشارة الهيئات التمثيلية لرابطات المحامين وأحدها هي الهيئة الدولية للدفاع ، تتكون القائمة من المحامين الذين أبلغو المسجل عن رغبتهم في الدفاع عن المشتبه بهم والمتهمون الذين يحتاجون للمساعدة القانونية ، يجب أن تتوفر في المحامين الشروط التالية :

1- كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو القانون الجنائي والإجراءات الجنائية .

151- انظر المادة 16 فقرة 1والمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ ، المادة 9من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية ، المادة 18من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المادة 17من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

152 - The Original Directive has been amended seven times: on 30 January 1995 (50th Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 2 1995). on 25 June 1996 (51st Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 3 (1996). on 1 August 1997 (52nd 952 Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 4 (1997). on 17 November 1997 (52nd Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 5 1997). on 10 July 1998 (53rd Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev.6 1998). on 19 July 1999 (54th Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 7 (1999).and on 15 December 2000 (55th Sess., U.N. Doc. IT/73/Rev. 8 2000).

153 - Article 8(b) of the directive.

154- انظر المادة 45 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ولمادة 21 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

155 - Prosecutor v. Akayesu, ICTR-96-4, Judgement, 1 June 2001.

156 - Prosecutor v. Delalic et al, ICTY, IT-96-21-PT, Decision on Request by Accused Mucic for Assignment of New Counsel, 24 June 1996.

2- خبرة ذات صلة سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل[157].
3- معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة ويتحدث بها بطلاقة .

تتكون هيئة الدفاع المعينة في الغالب من محام وحيد لكن أثبت الواقع العملى عدم قدرة هيئة الدفاع الفردية على القيام بكل مهام الدفاع لذالك قام المتهمون بتقديم طلبات متكررة مضمونها تدعيم هيئة الدفاع بأكثر من محام واحد أو أن يتوافر للمتهم أكثر من هيئة دفاع فتم الإعتراف بمكنة أن يتوافر للمتهم أكثر من هيئة دفاع ، أصبحت كل هيئة دفاع تتكون من فريق عمل يضم بجانب محام الدفاع مساعدين ومحققين وحتى مترجمين ، يكون على هئية الدفاع المعينة إلتزام إبلاغ المسجل إذا قررت الإنسحاب لسبب وجيه[158]، يقوم المسجل بتعيين هيئة دفاع وفق نفس الإجراءات التي رأيناها سابقا .

2 – 3 : الحق في التزام الصمت

يمكن للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية من إلتزام الصمت وذالك بعدم انكار الذنب أو الاعتراف به وعدم الاجابة على الاسئلة التي يوجهها إليه أطراف الدعوى الإدعاء أو الدفاع الذي تعينه المحكمة دون ان يكون ذالك قرينة علي اذناب المتهم هذا الحق اكد عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان حيث اعتبرت المحكمة ان الحق في التزام الصمت مسلم به بوصفه احد المعايير الدولية وهو في صميم مفهوم الاجراء العادل المنصوص عليه في المادة 6 كما ان هذا الحق مطلق اذ لا يمكن في ظل أي ظرف من الظروف ان يستخدم ضد المتهم ، كما يستشف من إعتناق القانون الدولي الجنائي للنظام الإتهامي الذي يحمل الإدعاء بإلتزام صوغ الإتهام وإثبات إذناب المتهم لذالك أكد النظام الاساسي للمحاكم على عدم تحميل المتهم بعبء إثبات برائته أو دحض إتهام الإدعاء[159]، إعتنقت غرف المحاكمة للمحاكم الجنائية الدولية هذا المبدأ حيث لم تفرض على أي متهم عدم إلتزام الصمت[160]، لذالك يستفيد كل مشتبه به أو متهم أنكر التهم الموجهة إليه من الحق في إلتزام الصمت في حين لا يستفيد منها المتهم الذي إعترف بإذنابه ، يجب على المتهم أثناء جلسة الإعتراف بإذنابه أمام غرفة المحاكمة أن يجيب على أسئلة الادعاء والمحكمة .

2 – 4 : قرينة البراءة

كان التجريم قديما يقوم على أن الأصل في المتهم الإذناب وفي ذالك تكريس لإستبداد الحكام وقهر الأفراد لأن إفتراض إذناب المتهم يحمل الأخير بعبء إثبات برائته لكن التحول الديقراطي رفع هذا الغبن بأن عكس القاعدة حيث أصبحت القانون الجنائي الوطني تقوم على أن الأصل في المتهم البراءة ويحمل الإدعاء في النظم

---

[157]- انظر المادة 44 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ولمادة 22 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[158] -*Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-860, clarification Defence, 3 April 2007. *Prosecutor v. ThomasLubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06-829-Conf Defence, Request for the Withdrawal of Defence Council, 20 February 2007.

[159] - انظر المادة 67 فقرة 1 ز ، ط من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[160] - Prosecutor V Niyitegeka , ICTR-96-14-T , Judgment and Sentence, 16 May 2003, para. 46.

الإتهامية أو النيابة العامة في النظم التحقيقية بعبء إثبات إذناب المتهم[161]، يعتنق القانون لدولي الجنائي مبدأ قرينة البراءة[162]، يعني مفهوم قرينة البراءة ثلاثة أمور ؛ أولا أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق ، ثانيا يتحمل المدعي العام إلتزام إثبات أن هناك اساس معقول لإرتكاب أفعال تعتبر جرائم تدخل في إختصاص القانون الدولي الجنائي لتحريك الدعوى الجنائية الدولية ثم يتحمل بعبء إثبات إذناب المتهم وذالك في مرحلتين ؛ أن المشتبه به متهما في مرحلة تأكيد الإتهام أن المتهم مذنبا في مرحلة المحاكمة ، ثالثا يجب على المحكمة أن تقطع بأن المتهم مذنب على أساس عقيدة تقوم على معيار دون شك معقول من الأدلة التي عرضت أمامها قبل إصدار حكمها بإدانته وأي شك يفسر دائما لصالح المتهم ، يستفيد كل مشتبه به أو متهم أنكر التهم الموجهة إليه من قرينة البراءة في حين لا يستفيد منها المتهم الذي إعترف بإذنابه ، حيث أنه بمجرد قيام المتهم بالإعتراف بإذنابه أمام غرفة المحاكمة وتأكيد الأخيرة على صحته يعتبر المتهم مذنبا وتقوم غرفة المحاكمة بتحديد جلسة لتحديد العقوبة .

2 – 5 : الحق في محاكمة علنية

تؤكد المادة 14 من العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على حق أي متهم في محاكمة علنية يفترض ذالك أن تكون قاعة المحاكمة مفتوحة للجمهور من شاء أن يحضر وقائع الجلسات له ذالك بشرط أن يلتزم بالنظام وإلا تعرض للطرد أو السجن والغرامة ، إن خصوصية المحاكم الجنائية الدولية تجعل من المستحيل حضور الجمهور في جلسات المحاكمة وذالك للإعتبارات التالية ؛ أولا صغر مقرها تتمثل قاعات الجلسات في غرف صغيرة ، ثانيا وجود مقر المحكمة في الغالب بعيد عن موقع الجرائم ما يصعب على الجمهور الراغب في الحضور لأن ذالك يستلزم تكاليف مالية كبيرة ، يمكن تحقيق علنية الجلسات عبر إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال حيث يتم نقل جلسات المحاكمة عبر شاشات عملاقة إلى قاعات مجاورة أو حتي إلى البلدان البعيدة ، كما يمكن حضور الصحافة من ضمان نقل عمل المحكمة إلى الجمهور .

2 – 6 : الحق في محاكمة حضورية

تؤكد المادة 14 من العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على حق أي متهم في محاكمة حضورية ، لذالك يعتبر حضور المتهم للمحاكمة في القانون الدولي الجنائي شرطا جوهريا لإنطلاق المحاكمة الجنائية ، تبدأ المحاكمة الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة منذ لحظة وصول المتهم إلى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية ويبدأ معها تفعيل حقوق المتهم أما قبل ذلك فهي مرحلة التحقيق والاتهام والتي تعتبر من مراحل المحاكمة الجنائية الدولية لأنها تتم في غياب المتهم ، يستلزم مبدأ حضورية الجلسات حق المتهم في محاكمة علنية أي أن تكون

---

161 - لأكثر تفصيل حول تاريخ المبدأ أنظر : أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة ، 2004 ، ص ص 279 – 317 .

162 - انظر المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجلسات مفتوحة للجمهور يمكن لم شاء أن يحضرها[163]، باعتبار أن ذلك ضمانة أخرى لتحقيق المحاكمة العادلة ، و أكثر من ذلك اعتبرت إحدى الغرف أن الحق في محاكمة علنية ليس حقا للمتهم فقط بل هو حق للجماعة الدولية يمكنها من خلاله الإطلاع على سير المتابعة الجنائية أمام هذه المحاكم[164]، لكن هذا الحق ليس مطلقا بل هو مقيد وذلك تبعا لمتطلبات النظام العام أو حماية و أمن ضحية أو شاهد ما أو حتى لا تتسرب عنه معلومات أو لمصلحة العدالة لذالك يتم تأكيد صحيفة الإتهام في غياب المشتبه به لعدم إعتقاله وأحيانا محاكمته ، أجازت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المحاكمة الغيابية بشرط أن تتم إعادة محاكمة المتهم عند إعتقاله[165]، يقوم المدعي العام بعرض ما تضمنته صحيفة الإتهام على القاض الفرد في جلسة مغلقة في غياب المتهم [166]، يقوم القاضي الفرد بفحص هذه الصحيفة لتقدير توافر إحترام المدعي العام للشروط الشكلية والموضوعية وللأول أن يتدخل لإقناع القاضي متى كانت هناك حاجة ، يصدر القاضي قرارا نهائيا لايقبل أي إستئناف[167]، يكون مضمون القرار إحدى الفروض التالية ؛ الفرض الأول تأجيل إقرار التهم مع إعطاء المدعي العام فرصة لإعادة صوغ صحيفة الاتهام أو حتى تقديم أدلة إضافية إذا قدر القاضي عدم كفاية الادلة[168] ، الفرض الثاني رفض الصحيفة وعدم تأكيد التهم ويترتب على ذالك إطلاق سراح المشتبه به ، الفرض الثالث قبول الصحيفة وتأكيد الاتهام.

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المحاكمة بحضور المتهم باعتبارها حقا من الحقوق الثابتة للمتهم[169]، لكن بمجرد بدأ الجلسات يمكن لهذه الأخيرة أن تجري في غياب المتهم إذا ما تم طرده من قبل هيئة المحكمة لأن هذا الأخير يعطل سير المحاكمة ، يمكن للمتهم من متابعة سير الجلسات عن طريق استخدام تكنولوجيا اتصالات[170].

3 - حقوق الشخص المبرء

تنحصر في الحق في التعويض لجبر الاضرار المالية والمعنوية التي لحقت بالشخص من جراء الإتهام والمحاكمة .

3 – 1 : الحق في تعويض البراءة

---

[163] - أنظر المادة 20 و 21 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، والمادة 19 و 20 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

[164] - Procureur C Tadic, IT 94-1 , 26/06/1996 , ordonnance faisant partiellement droit a la requête du procureur a fin de citer a comparaitre et de protéger les témoins de décharge et de présenter des témoignage par vidéoconférence

- Maleki v. Italy (No. 699/1996), UN Doc. CCPR/C/66/D/699/1996, 27 July 1999, para. 9.5.[165]

[166] - انظر المادة 61 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[167] - أنظر المادة 19 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[168] - انظر المادة 47 قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[169] -أنظر المادة 20 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

[170] -أنظر المادة 63 فقرة 2 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

إذا كان الحكم الصادر من غرفة المحاكمة هو البراءة للمتهم من التهم الموجهة إليه هل لهذا الأخير الحق في مطالبة المحكمة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ، بالعودة إلى القانون الدولي الحقوق الإنسان ولكل النصوص القانونية لا نجد أي نص قانوني يؤكد على حق تعويض متهم تمت تبرئته وذالك لأن الحق في الحرية ليس حقا مطلقا بل هو حق نسبي يمكن تقييده عبر اللجوء إلى الحبس الإحتياطي حيث يجوز حبس أي متهم إحتياطيا حتى يتم عرضه على الجهة المختصة بشرط أن يكون هناك شك معقول لإرتكابه للفعل المجرم[171]، يؤكد إجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة تقديم مبررات مقنعة لإستمرار إعتقال المتهم كإمكانية فراره[172]، أو إمكانية ارتكاب المتهم لجرائم أخرى[173]، أو إمكانية قيام المتهم بعرقلة سير العدالة عبر تهديد الشهود ورشوتهم[174]، لكن نجد في مقابل ذالك أن عديد التشريعات الوطنية تعترف بهذا الحق برغم عدم وجود أي إلتزام دولي تتحمل به هذه الدول ، يعتبر الإعتراف بهذا الحق تفضلا وقناعة تفرضها قواعد العدل والإنصاف حيث أن الشخص لا محالة تضرر من الإعتقال والإتهام فحق التعويض إذا هو نوع من رد الإعتبارلذالك أصبح من الثابت في القانون الدولي الجنائي مبدأ تعويض المتهم الذي ثبتت براءته وقرينة ذالك أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وكذالك المحكمة الجنائية الدولية أكدت على هذا الحق[175].

اكدت المحكمة الجنائية الدولية حق تعويض الشخص المبرء حيث يعترف النظام الأساسي بحق طلب التعويض لكل شخص كان ضحية لإحدى الأفعال التالية :

1- قبض أو إحتجاز غير مشروع .

2- حدوث خطا قضائي جسيم أو واضح تبعا لمحاكمة أمام إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية .

3- نقض إدانة صادرة من إحدى غرف المحاكمة الجنائية الدولية على أساس إكتشاف أدلة جديدة[176].

يقوم الضحية بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية يبين فيها الأسباب الداعية إلى تقديمه وكذالك التعويض المطلوب . تقوم هيئة الرئاسة بتعين غرفة محاكمة تتكون من ثلاث قضاة للفصل في الطلب ، يشترط أن لا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في إتخاذ أي قرار سابق للمحكمة يتعلق بالضحية[177]، يتم إخطار

---

171 - أنظر المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 5، المادة 7 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزى في كوستاريكا).

172 - La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H) , Neumeister V Austria ,1968 , application N 1936 /63

173 - La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H), LetellierVFrance, 1991 , application N 12369/86.

174 - La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H), SmirnovaVRussia, 2003 , application N 46133/99.

175 - أنظرالمادة 99 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

176- انظر المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

177- انظر المادة 173من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

الإدعاء حتى يتسنى له فرصة الرد خطيا ويتم إبلاغ مقدم طلب التعويض بأي ملاحظات يقدمها الإدعاء ، تعقد غرفة المحاكمة جلسة الإستماع إذا ما طلب ذالك مقدم طلب التعويض أو الإدعاء . تقوم غرفة المحاكمة بالفصل في دعوى تعويض على أساس قرار بالأغلبية، يجب على غرفة المحاكمة أن تأخذ بعين الإعتبار عند تحديد مبلغ التعويض ماترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من أثار على الحالة الشخصية والأسرية والإجتماعية والمهنية لمقدم لطلب[178]، يتم إبلاغ ملتمس طلب التعويض والإدعاء بالقرار.

الفصل السادس: الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية

حتى يصار إلى حكم بالإدانة أو البراءة يجب أن تقوم غرفة المحاكمة بمداولة سرية تنتهي بحكم مسبب يجمع عليه قضاة غرفة المحاكمة إذ إستحال الوصول إلى ذلك أخذ برأي الأغلبية .

1 : حكم البراءة أو الإدانة

1 – 1 : معيار صوغ الحكم

يحتاج القاضي الدولي الجنائي ليحكم في الدعوى المعروضة عليه إلى معيار للحكم ويتمثل في درجة اقتناع القاضي[179] ، يستلزم تحديد معيار الحكم المعتمد في القانون الدولي الجنائي الرجوع الى مختلف معايير الحكم التي نجدها فى الأنظمة الجنائية الوطنية .

1 – 1 – 1 : معيار صوغ في القوانين الوطنية

[178] - انظر المادة 175 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[179] - Kinsh. Patrik ,On the uncertainties surrounding the standard of proof in proceeding before the international courts and tribunals , in Individual Rights and International Justice , edited by Gabriella .Venturini and Stephen. Barriatti, Milano, Guiffré editoré, 2009, p 427.

يعتمد القانون الأوربي Continental Law معيار الحكم المتمثل في معيار الاعتقاد الأكيد أو القاطع Intime conviction سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو جنائية ، يرجع هذا المعيار إلى القانون الفرنسي حيث يؤكد التقنين الجزائي الفرنسي على أن القاضي يحكم في الدعوى المعروضة عليه بحسب العقيدة التي تكونت لديه وبكامل حريته ، نستنتج أن المشرع تجنب الخوض في هذا المعيار وترك للقاضي أن يبت في الدعوى متى ما كانت العقيدة التي تكونت لديه من الأدلة المعروضة قاطعة في حين ذهب المشرع الألماني إلى إعتناق معيار مشابه هو معيار الإقتناع الكلي للقاضي Full persuasion of the Judge الذي يقوم على صوغ القاضي لعقيدته من الأدلة الصحيحة التي عرضت عليه ، يستلزم ذالك أن لا تقتصر دور القاضى في ذالك على تقدير إحتمالية الأدلة بل يجب عليه أن يتجاوز أي شك حتى ولو كان بسيطا ، ويذهب بعض من الفقه إلى نفي صفة معيار الحكم عن الإعتقاد القاطع معتبرا أنه من المبادئ العامة المتعلقة بحرية القاضي في تقدير الأدلة[180]، على النقيض من ذالك يعتمد القانون الأنجلو- سكسوني Common Law معيار مادون الشك المعقول Beyond a reasonnable doubt يكون المطلوب وصول القاضي إلى بلورة قناعة أن المتهم مذنب دونما أي تردد .

1 – 1 – 2 : معيار الحكم في القانون الدولي الجنائي

إعتنق القضاء الدولي معيار الحكم المتمثل في معيار مادون الشك المعقول[181]،كذالك فعل القانون الدولي الجنائي بعد ما إعتمدته كل المحاكم الجنائية الدولية[182]، يحكم القاضي الدولي الجنائي في الدعوي المعروضة أمامه بحسب العقيدة التي تكونت لديه وبكامل حريته على أساس معيار مادون الشك المعقول ويصوغ القاضي الدولي الجنائي عقيدته التي يفصل بها في الدعوي الجنائية المعروضة عليه على صوت ضميره ويلبي نداء إحساسه وشعوره وتقديره لأدلة الدعوى التي عرضت عليه وفقا لمبدأ حرية إقتناع القاضي[183]، لذالك لاتجوز مجادلة المحكمة في إقتناعها بالأدلة وبإستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . لا تعني حرية المحكمة في الإقتناع التحكم ولا تبنى على الفوضى في التقدير لذالك يجب أن يكون حكم القاضي

---

[180] - Kinsh. Patrik, ibid, p 430.

[181] - La cour internationale de justice (C.I.J) dans l'affaire du détroit de Corfou s'est référée à la preuve au-delà de tout doute raisonnable pour rejeter la deuxième thèse du gouvernement Britannique selon laquelle le mouillage des mines avait été effectué avec la connivence du gouvernement Albanaise.

[182] - انظرالمادة 87 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمادة 66 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية . لقد اعتمدت المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو هذا المعيار رغم عدم نص النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات عليه .

[183] - Prosecutor V Kvoc˘ka et al. (IT-98-30/1-A), Judgment, 28 February 2005, para.23 .

مؤسسا على إقتناع قائم على أدلة مقبولة من العقل والمنطق[184]، يقوم معيار مادون الشك المعقول على عقيدة توفر نسبة أعلى من اليقين إذا ما قورن بالمعايير الأخرى وهو لذالك معيار ثابت لا يتغير من قضية لأخرى ذالك أن عقيدة القاضي لا تتبلور على أساس كل دليل على حدة ولكن على أساس تقدير لكل الأدلة التي عرضت أمامه[185]، يحمل معيار مادون الشك المعقول الإدعاء بعبء الإثبات لذالك يجب على المدعي العام إثبات مسؤولية المتهم عن التهم الموجهة إليه إثباتا يتجاوز كل شك فإذا عجز عن تحقيق ذالك أو قام الدفاع أو المتهم بإثارة شك معقول حول ذالك سقط الإتهام وكانت البراءة للتهم ، أكد الإجتهاد القضائي لمختلف غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن معيار مادون الشك المعقول ليس معيارا مطلقا أو معيارا نسبيا بل هو معيار يستلزم توافر درجة عالية من اليقين لكن تنوعت الأوصاف التي طلقتها كل غرفة على معيار الحكم : دون أدنى شك Sans aucun doute ، دون إعتراض ممكن Sans contestation incontestable ou incontesté ، لا يترك أي مجال للشكNe laisse subsister aucun doute possible ، معيار ظاهر Il est manifeste ، عقيدة قاطعة Intime conviction .

ينبغي التأكيد هنا أن هذه العقيدة يجب أن تتبلور بحرية لدى القاضي ويمكن إستشفاف مدى قوة قناعة القاضي من تسبيب الحكم ذالك أن القاضي يعرض فيه كيفية توصله إلى صوغ عقيدته عبر تقديم الأدلة والقرائن التى أعتمدها[186]، يكون للدفاع والمتهم مكنة الدفع بكل ما يمكن أن يثير شكا معقولا لدى القاضي لأن الشك دائما يفسر لصالح المتهم ونقصد بالشك المعقول شك الرجل العادي الذى يستحيل معه الوصول إلى عقيدة[187]، يتم تقدير هذا الشك المعقول تبعا لكل قضية لذالك فهو يختلف من قضية الأخرى[188]، تتكون العقيدة لدى القاضي الجنائي الدولي كما الشك المعقول من فحصه وتقديره للأدلة المعروضة عليه والقرائن ،مثلا توافر الأدلة وتناغمها وعدم وجود تعارض بينها يدعم عقيدة القاضي ويستبعد أي شك معقول في حين إنعدام الأدلة أو أن الأدلة تنحصر في شهادات موثقة لا يمكن إستجواب أصحابها أو تناقض شهادة الشهود كلها عوامل تحد

---

184 - سرور احمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2004، ص 317.

185 - Larosa .A, op.cit, p 438.

186- أنظر: سرور احمد فتحي ، مرجع سابق ، ص 317 . (الحرية التي يمارسها القاضي تتم في اطار المشروعية و تحت مظلة القانون ، ولضمان ذالك تتقيد المحكمة بظوابط معينة لتسبيب احكامها حتي تكون مراة لمنطق قضائي سليم ، ولاحترام القانون ، وتراقب محكمة الاستئناف مدي مراعاة هذا المنطق من خلال رقابتها علي تسبيب الاحكام ، فيكون المنطق القضائي معوجا اذا شاب الحكم خطا في الاستقراء القضائي للادلة بدا في قصور الحكم في البيان ، او خطئه في الاسناد . وكذالك اذا شاب الحكم خطا في الاستنباط من الادلة تجلي في فساد الحكم في الاستدلال) ماقاله الدكتور يصدق علي القاضي الدولي الجنائي .

187 - Calvo – Goller . Karin , The trial proceedings of the international criminal courts , Leiden , Martinus Nijhoff Publishers , 2006 , p 102 .

188 -Procureur C Celibici, ICTY, IT 96 – 2, jugement, para 800.

من القيمة الإثباتية للأدلة وهو ما ينعكس على تبلور عقيدة راسخة لدى القاضي[189]، أكدت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن غرفة الإستئناف تحترم العقيدة التي حكمت بموجبها الغرفة الإبتدائية وذالك على إعتبار أن الغرفة بلورت هذه العقيدة على أساس فحص وتقدير للأدلة التي عرض عليها[190]، يمكن لغرفة الإستئناف أن تتدخل إذا ما قدرت أن العقيدة المتوصل إليها يرفضها المنطق السوي وفق معيار أن الرجل العادي لا يمكنه التوصل إليها[191].

1 – 2 : خطوات صوغ الحكم

يتم صوغ الحكم عبر قيام قضاة غرفة المحاكمة بمداولة يتم التوصل بعدها الى حكم بالإجماع أو بالأغلبية ثم يتم تسبيب ذالك الحكم بعد ذالك .

1 – 2 – 1 : مرحلة المداولات السرية

يتم غلق باب المناقشة بعد إنتهاء أطراف الدعوى الجنائية من تقديم الأدلة والمرافعات الختامية ثم تنسحب غرفة المحاكمة بعد ذالك للمداولة فى جلسة مغلقة [192]، تشكل هذه المداولة سبيل قضاة غرفة المحاكمة لبلورة رأى مشترك ، يستلزم الوصول لهذا الراى نقاشا وجدالا بين القضاة عند تقديم الأدلة وتقدير قيمتها الإثباتية وكذلك عند القيام بعملية التكييف لإعطاء وصف قانوني لواقعة ما من حيث االآتي ؛ هل تشكل جريمة ، ما نوع هذه الجريمة ، أسمها القانوني ، ظروفها وإذناب المتهم من براءة وتجري المداولة في جلسة سرية [193]، تمثل المداولة السرية قرينة على إستقلالية غرفة المحاكمة[194] حيث يقوم كل قضاة غرفة المحاكمة عند البدء في المداولة بالمشاركة في الأخذ والرد كل يبين رأيه والأساس الذي يدعمه ويجب أن تكون نتيجة هذا النقاش إجماع قضاة غرفة المحاكمة على رأى واحد ، يتم إعتماد قرار الأغلبية عبر التصويت إذا إستحال الوصول إلى الإجماع .يتم التصويت على كل تهمة على حدة ولكل قاض

---

189 - Procureur C Furundzija, ICTY, IT 95 – 17 / 1, jugement, para 365 – 368. Procureur C Celibici, op.cit. , jugement, para 360 – 897. Procureur C Aleksovski, ICTY, IT-95-14/1-AR73, jugement, para 124. Procureur C Tadic, op.cit. , jugement, para 232.

190 - Procureur C Aleksovski, ICTY, IT-95-14/1-AR73, jugement, para 63.

191 - Procureur C Tadic, ICTY. IT-94-1-T, jugement, para 64.

192 - أنظر المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مع الإشارة إلى أن الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية لنورمبرغ و طوكيو لم تتضمن أي نص يشير الى ذالك لكن غرف المحاكمة قامت بإصدار أحكامها عبر مداولات سرية .

193 - Statut de la cour permanente de justice internationale (CPJI) article 54 alinéa 3 et article58 ;Statut de la cour internationale de justice (CIJ) article 54, paragraphe 3 ; Règlement de la cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H) , article 22 , paragraphe 1 ; Statut de la cour inter –américaine des droits de l'homme (C.I.A.D.H)article 24 .

194 - Procureur C Celibici,TPIY , IT-96 – 21 , chambre d'appel , ordre on motion of the appellant , Esad Landzo , for permission to obtain and adduce further evidence on appeal , 7 / 12 / 1999 .

إبداء رأيه[195]، لا يعني إعتماد نظام الإجماع والأغلبية عدم الإعتراف برأى الأقلية ذالك أن الحكم النهائي يجب أن يتضمن آراء الأغلبية وكذلك آراء الأقلية سواء أكانت منفصلة أو حتى معارضة[196]. لا يحط نشر الآراء المنفصلة والمخالفة من سلطة المحكمة والأحكام الصادرة عنها بل على العكس من ذالك نعتقد أنها قرينة قاطعة على إستقلالية وجدية قضاة غرفة المحاكمة كما سوف توفر هذه الآراء أساسا قانونيا للطرف الذى يريد الطعن فى الحكم أمام غرفة افستئناف والأهم أنها تمكن من تطوير القانون الدولي الجنائي من حيث أنها تثير مواضيع خلافية وتوفر فرصة وإطار لحوار فقهي بناء تكون نتائجه إما تجاوزها تحقيق إجماع فيها ، تتحمل غرفة المحاكمة بإلتزام الفصل فى الدعوى الجنائية عبر إصدار حكم بات فى اجل معقول[197]. يجب أن يتوافق هذا الإلتزام مع إلتزام أخر تتحمل به غرفة المحاكمة وهو أن يتم الفصل في الدعوى بسرعه وبدون تأخير لكن ذالك لا يستلزم تحديد مدة معينة للمداولة مثلا نجد أن المداولات فى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تتراوح مدتها بين الشهر وقد تصل ثمانية أشهر[198].

1 – 2 – 2 : مرحلة تسبيب الحكم

إعتنق القانون الدولي الجنائي مبدأ تسبيب المحاكم الجنائية الدولية للأحكام الصادرة عنها سواء كانت غرف درجة أولى أو غرف إستئناف[199]، تكمن أهمية هذا المبدأ فى أنه يشكل ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة من حيث إن التسبيب يدفع بغرفة المحاكمة الى تبيين كيفية توصلها إلى صوغ العقيدة التى حكمت بها أي العملية المنطقية للإستدلال القضائي[200]،كيف قدرت القيمة الإثباتية للأدلة أى الأدلة أخذت وأى الأدلة رفضت[201]، يمكن لغرفة المحاكمة من خلال التسبيب إقناع الرأى العام المعنى بعملها بصوابية قرارها أضف إلى كل ذالك أنه يوفر أساسا قانونيا للطعن فى الحكم أمام غرفة الإستئناف كما انه سيساهم في كتابة التاريخ وقرينة للأجيال المقبلة على أولوية القانون على الجرائم اللاإنسانية[202]، يشمل تسبيب غرفة المحاكمة الجانب

---

[195] - Larosa. A, op.cit. , p 421.

[196]- أنظر المادة 23 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 22 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المادة 75 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[197]- أنظر المادة Ter98 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 124 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية .

[198] - Larosa. A ,op.cit , p 424.

[199] - أنظر المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، المادة 17من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ،المادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ،المادة Ter98 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 22 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المادة 75 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[200] - Larosa. A , ibid , p 424.

[201] - Ascensio. Hervé, La motivation des décisions des juridictions pénales internationales, pp210 - 211. Sous la direction de Ruiz Fabri. Hélène et Sorel. Jean-Marc, La motivation des décisions des juridictions Internationales, Paris, Pedone, 2008.

[202] - Robert. Pierre, La procédure du jugement, in Droit International Pénal sous la direction de H. Ascencio, E. Decaux et A. Pellet, Paris ,Pedon , 2000 , p 834.

الشكلي كما الموضوعي الأول يبين سير الإجراءات وإدعاءات ومواقف الأطراف وإحترام الغرفة لحقوق المتهم أما الثاني فيشمل تكييف الوقائع ثم يتم صب القرار النهائي فى حكم مكتوب[203]، تبين تجربة المحاكم الجنائية الخاصة أن وثيقة الحكم الصادرة عن غرفة المحاكمة يجب أن تحوي تاريخ صدور الحكم أسماء القضاة المشكلين لغرفة المحاكمة هوية الأطراف هوية هيئة الدفاع مختصر للوقائع والإجراءات إدعاءات الأطراف[204]، تتم تلاوة هذا الحكم فى جلسة علنية يحضرها الأطراف وكذالك المتهم ما أمكن ذالك حيث لا يتصور أن يغيب المتهم لان المحاكمة حضورية إلا إذا إستفاد المتهم من إخلاء سبيل مؤقت liberte provisoire ، إن تغيب المتهم الإرادي فى هذه المحاكمة لا يلزم المحكمة إنتظار حضوره أو توقيفه لأن ذالك سيأخذ وقتا ، تنعقد جلسة الحكم ويتم النطق بالحكم شفويا على أن يتم لاحقا إصدار نسخة من الحكم تبلغ للمتهم ودفاعه [205]، يتم إطلاق سراح المتهم إذا كان الحكم يقضي ببراءة المتهم إلا إذا قرر الإدعاء الطعن فى الحكم وأبلغ غرفة المحاكمة بذالك ، تقوم هذه الغرفة بتقرير الإبقاء على حبس المتهم بإنتظار فصل غرفة الإستئناف فى الطعن[206]، يتم الإنتقال إلى تحديد العقوبة إذا كان الحكم الصادر هو حكم بالإدانة ، يعلق تنفيذ الإدانة وكذالك قرار العقوبة خلال آجال الإستئناف وطيلة إجراءاته لأن القرار لا يصبح باتا إلا إذا فصلت غرفة الإستئناف بقرار يؤيده ويؤكده[207].

2 : **أحكام التعويض**

يعترف القانون الدولي الجنائي للضحايا كما الشخص الذى ثبتت براءته حق المطالبة بجبر الأضرار التي لحقت بهم حيث يمكن ممارسة هذا الحق عبر رفع دعوى تعويض ما يستلزم توضيح هذه الدعوى وتحديد الجهة التي ترفع أمامها وإجراءاتها .

2 – 1 : صدور حكم تعويض الضحايا

رغم أن الجرائم الداخلة في إختصاص المحاكم الجنائية الدولية تترتب عليها أضرارا كبيرة لكونها تتم في إطار نزاعات مسلحة خاصة داخلية ما يؤدي الى إلحاق أضرار كبيرة بالمدنين والممتلكات إلا أن المحاكم الجنائية الدولية إبتداءا من محاكم

---

[203] - أنظر المادة 23 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 22 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، المادة 75 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[204] - Voir : Règlement de la cour internationale de justice (CIJ) article94, paragraphe1;Statut du Tribunal de la mer , article 30 paragraphe 1 et 2 et Règlement , article 125 paragraphe 1,Statut de la cour européenne des droits de l'homme, article 45 , paragraphe 1, Règlement de la cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H) , article74, paragraphe 1 ; Règlement de procédure de la cour inter –américaine des droits de l'homme (C.I.A.D.H) article 55, paragraphe 1 .

[205]- أنظر المادة 98 Ter من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

[206]- أنظر المادة و 98 و 108من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 81 فقرة 3من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية .

[207] - أنظر المادة و 64و 102 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 81 فقرة 4 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية .

وطوكيو وصولا إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا لم تعترف للضحايا بأي مركز قانوني للضحايا في الدعوى الجنائية الدولية ولو حتى من باب دعوى التعويض ، إكتفت الأنظمة الأساسية بتمكين الضحايا من المطالبة بإسترجاع ممتلكاتهم التي تم الإستيلاء عليها بطريقة غير شرعية أو تحت سلطة الإكراه[208]، لايعنى عدم إحتواء النظام الأساسى للمحاكم الحنائية الدولية الخاصة أحكاما لجبر أضرار الضحايا إنكارها هذا الحق للضحايا بل لأن إختصاص النظر في الأضرار والتعويض هو إختصاص تملكه المحاكم الوطنية لذالك على الضحايا رفع دعوى تعويض عن الضرر اللاحق بهم أمام المحاكم التي يقع داخل إختصاصها مكان وقوع الجرائم[209]، تم تدارك هذه النقائص في نظام روما حيث تم الإعتراف للضحايا بحق رفع دعوى امام المحكمة الجنائية الدولية موضوعها التعويض عن الضرر اللاحق بهم[210]، يوصف هذا التطور النوعى بالصوابية لأن القاضي الذى يفصل في الدعوى الجنائية هو المؤهل للفصل في دعوى التعويض وهو ما نجده في الأنظمة الوطنية إذ تعتبر دعوى التعويض دعوى تبعية للدعوى الجنائية التي تعتبر أصلية، يتميز نظام روما بإنشاء صندوق إنتمائي لصالح الضحايا وهو ما يعد ضمانة لتحقيق تعويض فعلى وقرينة على جدية الرغبة فى تعويض الضحايا[211]، يتم تحريك دعوى التعويض بناءا على طلب يقدمه الضحايا . يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التالية :

1- هوية مقدم الطلب وعنوانه .
2- وصف للإصابة والخسارة أو الضرر .
3- بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسئولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر .
4- وصف للأصول والممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها مطالبات التعويض .
5- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الإختلاف .
6- الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات فريدة ذات صلة بالموضوع بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم بعد أخطار كل الضحايا وممثليهم القانونين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ويراعي فى ذالك أي معلومات يقدمها الإدعاء[212].

تقوم غرفة المحاكمة بالفصل في دعوى الضرر ويمكنها أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بالإعتماد على الاثنين معا ، يمكن أن تستعين غرفة المحاكمة بالخبراء لتحديد نطاق ومدى الضرر ونوع التعويض ومقداره ويكون للأطراف مكنة إبداء ملاحظاتهم بشان تقرير الخبرة . تبقي غرفة المحاكمة صاحبة

---

208 - أنظر المادة 27فقرة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، المادة 23فقرة 3من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .
209 - أنظر المادة 106 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .
210 - انظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
211 - انظر المادة 79من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
212 - أنظر المادة 94 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

الكلمة الفصل ذالك أنه بموجب سلطتها التقديرية يمكنها أن تقرر مدى الضرر وقيمته التعويض وذالك عبر إصدار أمر التعويض الذي يجب أن يحدد المعلومات التالية :

1- هوية لشخص الذي صدر ضده الأمر .

2- فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية هوية الضحايا الذين تقرر منهم تعويضات فردية وفى حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها فى الصندوق الإئتمانى والتفاصيل المتعلقة بالصندوق الإئتمانى الذي تستودع فيه التعويضات .

3- نطاق وطبيعة التعويضات التى حكمت بها المحكمة بها فى ذالك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها حينما ينطبق ذالك[213].

تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بإحالة نسخ من أوامر التعويض إلى الدول الأطراف لتنفيذها . يجب على الأخيرة تنفيذ الأمر كما هو دون تعديل في التعويضات التي حددتها المحكمة أو مداها[214]، يكون لهيئة الرئاسة إختصاص البت في المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول العائدة إلى المحكوم أو توزيعها حيث تعطي هيئة الرئاسة هنا الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الضحايا[215].

2 – 2 : حكم تعويض البراءة[216]

إذا كان الحكم الصادر من غرفة المحاكمة هو البراءة للمتهم من التهم الموجهة إليه هل لهذا الأخير الحق في مطالبة المحكمة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ، بالعودة إلى القانون الدولي الحقوق الإنسان ولكل النصوص القانونية لا نجد أي نص قانوني يؤكد على حق تعويض متهم تمت تبرئته وذالك لأن الحق في الحرية ليس حقا مطلقا بل هو حق نسبي يمكن تقييده عبر اللجوء إلى الحبس الإحتياطي حيث يجوز حبس أي متهم إحتياطيا حتى يتم عرضه على الجهة المختصة بشرط أن يكون هناك شك معقول لإرتكابه للفعل المجرم[217]، يؤكد إجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة تقديم مبررات مقنعة لإستمرار إعتقال المتهم كإمكانية فراره[218]، أو إمكانية ارتكاب المتهم لجرائم أخرى[219]، أو إمكانية قيام المتهم بعرقلة سير العدالة عبر تهديد الشهود ورشوتهم[220]، نجد في مقابل ذالك أن عديد التشريعات الوطنية تعترف

---

213 - انظرالمادة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

214 - أنظرالمادة 219من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

215 - أنظرالمادة 221 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

216 - See: Michel. John David, Compensating Acquitted Defendants for Detention before International Criminal Courts, Oxford, Journal of International Criminal Justice 8 (2010), 407 – 424. Von Heller .Kevin, what happens to the Acquitted? , Cambridge, *Leiden Journal of International Law*, 21(2008), pp.663–680.

217 - أنظر المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 5، المادة 7 منالاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزى في كوستاريكا).

218 - La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H) , Neumeister V Austria ,1968 , application N 1936 /63

219 - La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H), LetellierVFrance, 1991 , application N 12369/86.

220 - La cour européenne des droits de l'homme (C.E.D.H), SmirnovaVRussia, 2003 , application N 46133/99.

بهذا الحق برغم عدم وجود أي إلتزام دولي تتحمل به هذه الدول ، يعتبر الإعتراف بهذا الحق تفضلا وقناعة تفرضها قواعد العدل والإنصاف حيث أن الشخص لا محالة تضرر من الإعتقال والإتهام فحق التعويض إذا هو نوع من رد الاعتبار لذالك أصبح من الثابت في القانون الدولي الجنائي مبدأ تعويض المتهم الذي ثبتت براءته وقرينة ذالك أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا وكذالك الجنائية الدولية أكدت على هذا الحق[221]. يجد هذا الحق أساسه في المبررات التالية:

1- جسامه الجرائم الداخلية في إختصاص المحاكم الجنائية الدولية وهي جرائم الحرب الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[222].

2- المحاكمة الجنائية حضورية وتستلزم وقتا طويلا قد يمتد لسنوات .

3- تقوم عملية التحقيق وإعتقال المتهمين على أساس التعاون والمساعدة القضائية مع الدول لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهاز شرطة خاص بها . يستلزم تحقيق إعتقال متهم ما وقتا طويلا فإذا تم إطلاق سراح المتهم مؤقتا فإن ذالك قد ينسف جهود سنين من البحث التحري بل أكثر من ذالك هناك فرصة قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضهما للخطر ومنع الشخص المتهم من الفرار إلى دولة ليست دولة طرفا في اتفاقية روما وهو ما يجعل إعادة اعتقال المتهم أمر مستحيلا .

4- أن أطلاق سراح المتهم مؤقتا قد يؤدى الى إرتكاب المتهم لجرائم جديدة كنوع من الإنتقام كما قد يدفع بالمتهم على عرقلة سير العدالة وذالك عبر تهديد الشهود أو التأثير عليهم .

تجعل مجمل المبررات السابقة من الحبس الإحتياطي ضرورة حيوية لا يمكن للمحاكم الجنائية الدولية التخلي عليها حيث يستحسن بدلا من المطالبة بإلغاء الحبس الإحتياطي وضع ضمانات تحول دون المساس وإنتهاك حقوق المتهم ، كرست الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية جملة ضمانات هى :

- حق المتهم فى الأفراح المؤقت حيث يملك المتهم عند إعتقاله وتقديمه للمحكمة أن يلتمس الإفراج المؤقت من غرفة المحاكمة. يكون للغرفة التمهيدية الفصل في الطلب بناءا على سلطتها التقديرية إلا إذا إقتنعت أن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحاكمة او ضمان عدم قيامه من الإستمرار فى إرتكاب تلك الجريمة أو جرائم أخرى[223].

- تتحمل الغرفة التمهيدية بإلتزام المراجعة الدورية لقرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو تمديد إحتجازه[224].

---

[221] - أنظرالمادة 99 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[222] - Prosecutor V Rwamabuka, (ICTR-98-44-C-T), Trial Chamber, Decision on Appropriate Remedy, 31 January2007, para 43.

[223]- انظر المادة 60 فقرة 2 والمادة 57 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[224]- انظر المادة 60 فقرة 3من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تتحمل الغرفة التمهيدية بإلتزام التأكد من عدم إحتجاز شخص لفترة طويلة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعى العام . تنظر الغرفة التمهيدية فى الإفراج المشروط عن الشخص بدون شروط[225].

تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من إعتقال المتهم أو حتى حضوره طواعيه أمامها جلسة لإعتماد التهم في حضور المتهم ودفاعه تنتهي هذه الجلسة بإعتماد التهم ، إذا قررت الغرفة وجود أدلة كافية تثبت وجود أسباب جوهرية تدعوا للإعتقاد بإن المتهم قد إرتكب الجرائم المنسوبة إليه تتم إحالة المتهم الى غرفة إبتدائية لمحاكمته ويمدد في إعتقاله ، إذا قررت الغرفة عدم كفاية الأدلة تقرر الغرفة التمهيدية إخلاء سبيل الشخص الموقوف[226]، تتحمل المحاكم الجنائية الدولية بإحتساب فترة الحبس الإحتياطى كما تقوم غرفة المحاكمة عند تقرير أذناب المتهم وتحديد عقوبة السجن بخصم فترة الحبس الإحتياطى من المدة المقررة[227].

عارض فريق من الفقه الإعتراف بحق تعويض الأشخاص المقبوض عليهم أو الذين تمت أدانتهم من المحكمة حتى مع وجود خطا حيث إعتبر هؤلاء أن ذالك أمر معيب لان المحاكم الجنائية الدولية لم تنصف الضحايا الذين أنتهكت حقوقهم ولحقت بهم أشد الأضرار في حين تنصف أشخاصا لم تنتهك حقوقهم ثن إن الحبس الإحتياطى إجراء مشروع لا يترتب عليه أي تعويض[228]، لقد أخطأ أصحاب هذا الراي حيث أن نظام روما أنصف كل الضحايا سواء أكانوا ضحايا الجرائم الدولية أو ضحايا العدالة الجنائية الدولية ، ثم إن الإعتراف لضحايا العدالة الجنائية الدولية بالحق في التعويض عن فترة الحبس الإحتياطي والإتهام الباطل هو قرينه على جدية ونزاهة وعدالة العدالة الجنائية الدولية وشرط ضرورى لتدعيم شرعيتها وتحسين صورتها بدلا من الصورة التي كرستها المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو حيث كانت محاكم منتصر استخدمتها الدول المنتصرة للانتقام و إذلال المنهزم ، الأهم من كل ذالك إن تعويض البرئ الذي تم إعتقاله خطأ أو حبسه ومحاكمته خطأ هو فرصة لإعادة الإعتبار لهذا الشخص الذى شوهت صورته وسمعته بين الناس وتم الإعتداء على حقه في الحرية و أكثر من ذالك تأثرت حالته الإقتصادية. نعتقد أن التعويض المالي لا يكفى بل يجب أن يكون هناك إعتذار رسمي من المحكمة عبر نشر قرار براءة الشخص وقرار التعويض في جرائد دولية على حساب المحكمة إقتداءا بما يتم في اليابان نشر قرار براءة المتهم في إحدى الجرائد الرسمية كنوع من الإعتذار[229].

بالرجوع إلى تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة نجد أن غرف المحاكمة سواء أكانت غرف درجة أولى أم غرفة الإستئناف أكدوا على براءة

---

[225]- انظر المادة 60 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[226]- انظر المادة 61فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[227] - أنظرالمادة 101من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 78من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[228] - Michel. J, op.cit, pp 417 – 418.

[229] - Michel. J, ibid, pp 417 .

العديد من المتهمين بعد محاكمة إمتدت لسنوات بقى فيها المتهمون في الحبس الإحتياطى ، قام هؤلاء الأشخاص برفع دعوى تعويض أمام غرفة المحاكمة نفسها وتقوم هذه الأخيرة بالفصل في الدعوى على أساس تعويض مالي قيمته 70 اورو لكل يوم إعتقال إحتياطي[230]، مثلا نجد أن المتهم Zejnij Delalic ظل في الحبس الإحتياطى من 8 ماي 1996 حتى 16 نوفمبر1998 قبل أن تتم تبرئة ساحته فإذا قمنا بعملية حساب يكون قيمة التعويض 610 64 اورو وهي قيمة مالية معتبره ، الأشكال الذي يطرح نفسه هل تملك محكمة يوغسلافيا السابقة الإمكانيات المالية حيث يؤثر تعدد المطالبين بالتعويض على ميزانية المحكمة وبالتالي على سيرها العادي الإجابة هي بالنفى ذالك أن قيمة التعويض الذي سيحصل عليه اعشرة أشخاص مجتمعين هو 790.510 اورو على مدة إعتقال إجمالية 11293 يوم ولا يمثل مبلغ التعويض هذا شيئا لأن ميزانية المحكمة السنوية تتجاوز 230 مليون اورو[231]، إعتنقت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حق الشخص المبرء فى المطالبة بالتعويض حيث أقدم المتهم *Rwamakuba* بعد إعلان غرفة المحاكمة عن براءته برفع دعوي تعويض على إعتقاله غير المشروع [232]، حكمت غرفة المحاكمة بمبلغ 20.000 دولار وألزمت المسجل بالقيام بإعتذار رسمي للشخص المعنى عن إنتهاك حقه في هيئة دفاع وحقه في إعلامه بالتهم الموجهة اليه[233]، وأكدت غرفة الإستئناف هذا الحكم بعد إستئناف المسجل[234]، يمكن للمتهم المدان أن يطلب التعويض بسبب حدوث مساس جسيم بحقوق المتهم أو أحدها تبعا لمحاكمة أمام إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية[235]، تقوم غرفة الإستئناف بتخفيف مدة العقوبة إذا ثبت لها ذالك كنوع من التعويض[236].

إعتنقت المحكمة الجنائية الدولية حق تعويض الشخص المبرء حيث يعترف النظام الأساسي بحق طلب التعويض لكل شخص كان ضحية لإحدى الأفعال التالية:

---

230 - Michel. J, ibid, p 423.

231 - The United Nations General Assembly has approved the ICTY budget for the 2008 / 2009 biennium at about E230.6 million,148 and the ICTY's extra-budgetary resources are about E2.3 million.149 Thus, a retroactively implemented compensation scheme would cost approximately 0.34% of the ICTY's 2008 / 2009 budget .

232 - Prosecutor v. Rwamakuba, ICTR 98-44C-T, Judgment, Sept. 20, 2006.

233 - Prosecutor v. Rwamakuba, ICTR 98-44C-T, Decision on Appropriate Remedy, Jan. 31, 2007.

234 - Prosecutor v. Rwamakuba,ICTR 98-44C-T, Decision on Appeal Against Decision on Appropriate Remedy, para 26 Sept. 13, 2007.

235 - Prosecutor v Kajelijeli , ICTR 98-44A-A, Appeals Judgment, May 23, 2005.

236 - The Appeals Chamber held that the 211–day delay between the Appellant's transfer to the International Tribunal and the initial appearance before aJudge of this International Tribunal constitutes extreme undue delay.Thus, the Appealschamber reduced Kajelijeli's sentence from two life terms in prison and one term of 15years to a term of 45 years as an appropriate remedy pursuant to Article 2(3)(a) of the ICCPR, balancing the violation of fundamental procedural rights against the extraordinary seriousness of his criminal conduct).

1- قبض أو إحتجاز غير مشروع .
2- حدوث خطا قضائي جسيم أو واضح تبعا لمحاكمة أمام إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية .
3- نقض إدانة صادرة من إحدى غرف المحاكمة الجنائية الدولية على أساس إكتشاف أدلة جديدة[237].

يقوم الضحية بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية يبين فيها الأسباب الداعية إلى تقديمه وكذالك التعويض المطلوب ، تقوم هيئة الرئاسة بتعين غرفة محاكمة تتكون من ثلاث قضاة للفصل في الطلب ويشترط أن لا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في إتخاذ أي قرار سابق للمحكمة يتعلق بالضحية[238]، يتم إخطار الإدعاء حتى يتسنى له فرصة الرد خطيا حيث يتم إبلاغ مقدم طلب التعويض بأي ملاحظات يقدمها الإدعاء ، تعقد غرفة المحاكمة جلسة الإستماع إذا ما طلب ذالك مقدم طلب التعويض أو الإدعاء وتقوم غرفة المحاكمة بالفصل في دعوى تعويض على أساس قرار بالأغلبية .يجب على غرفة المحاكمة أن تأخذ بعين الإعتبار عند تحديد مبلغ التعويض ماترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من أثار على الحالة الشخصية والأسرية والإجتماعية والمهنية لمقدم لطلب[239]، يتم إبلاغ ملتمس طلب التعويض والإدعاء بالقرار.

الفصل السابع : الطعن في القانون الدولي الجنائي

يصبح حكم الإدانة وحكم العقوبة الصادر عن غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية نهائيا ونافذا عندما يكتسب هذا الحكم صفتين ؛ أولا أن يكون الحكم حائزا على قوة الشيء المقضى فيه autorité de la chose jugée أي قوة الحكم الجنائي كسبب لإنهاء الدعوي الجنائية التي صدر فيها بحيث لا يجوز تحريكها مرة ثانية ضد نفس المتهم من أجل ذات الواقعة ، ثانيا أن يكون حكما باتا décision irrévocable أي حكما لا يقبل طعنا بأي طريق طعن كان ، يقوم القضاء الدولي الجنائي علي التقاضي على درجتين double degré de juridiction وهو ما يمكن من تحقيق الصفتين.

يعتبر الحق في التقاضي على درجتين أحد أهم الحقوق التي كرسها القانون الدولى لحقوق الإنسان[240]وكذالك القانون الدولي الجنائي بوصفه أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة لأنه يمكن المتهم من تجنب إمكانية الوقوع في الخطأ عبر الطعن في هذه الأحكام ، يذهب فريق برغم تسليمه بحق الطعن في القضاء الجنائي الوطني إلى معارضة تأسيسه في النظام الأساسى للمحاكم الجنائية الدولية على إعتبار أن المؤهلات

---

[237]- انظر المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[238]- انظر المادة 173من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[239] - انظر المادة 175 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[240]- أنظر المادة 14 فقرة 5من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة من2 البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزى في كوستاريكا) المادة8 فقرة 2، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تجاهل.حق التقاضي علي درجتين .

العلمية لقضاة هذه المحاكم تشكل ضمانة لأولوية القانون والمحافظة على العدالة وبما يصبح معه إعادة فحص القضية من هيئة أخرى على سبيل التزيد ، كما أن أتصاف المحاكم الجنائية الدولية بالشكلية وتغطية وسائل الإعلام العالمية لسير أعمالها وحضور المراقبين الدوليين ورقابة الفقه كلها تجعل من الطعن غير ذي فائدة [241]، في حين يذهب فريق إلى عكس ذلك وحجته أن هذه المحاكم الجنائية ليست آلية لحل النزاعات بالطرق السلمية بين الدول فلا تقرر توافر المسؤولية الدولية بل تقرر توافر المسؤولية الجنائية للفرد وقراراتها تمس بأهم حقوق الفرد وهو الحق في الحرية كما أن التغطية الإعلامية الكثيفة وطبيعة الجرائم كلها عوامل قد تشكل ضغطا على هذه المحاكم وهو ما يستلزم آلية الطعن لتجنب أي خطأ بالإضافة الى أن التقاضى على درجتين سينعكس إيجابا على تحقيق العدالة[242]، لذالك كرست المحاكم الجنائية الدولية الطعن في الاحكام عبر طريقين هما الإستئناف واعادة النظر[243].

1 : الطعن بالاستئناف

يعتبر الطعن بالإستئناف طعنا عاديا في الأحكام الإبتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وذالك أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف ، لم يأت الطعن بالإستئناف في الأحكام الجنائية بإعتباره حقا من حقوق الإنسان دفعه واحدة ولكنه جاء تدريجيا عبر تطور تاريخي شهدته الأنظمة الجنائية للدولة الحديثة حيث كانت البداية مع الأنظمة الجنائية ذات الأصول الأنجلو- سكسونية، ثم الأنظمة الجنائية ذات الأصول الرومانو – جرمانية، برغم تكريس الطعن بالإستئناف في الأنظمة الجنائية الوطنية نجد أن الأنموذج الأول للمحاكم الجنائية الدولية متمثلا في المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو خلت أنظمتها الأساسية من أي طعن فى الأحكام ، لقد إعتبر البعض ذالك عيبا ونقصا أساء لصورة العدالة التي قدمتها هذه المحاكم وقرينة أكدت على طابع عدالة المنتصر، خاصة وأن نصوصا قانونية دولية أكدت على الطعن في الحكام بوصفه حقا وأهمها الإتفاقية الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى، في حين يعتبره آخرون أمرا عاديا ومعقولا حيث أن هناك نصوصا دولية هامة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تشر إلى الطعن بالإستئناف في الأحكام الجنائية ، يرد المعارضون ذالك بأن تبلور الطعن بالإستئناف بإعتباره حقا من حقوق الإنسان هو أحدى ثمرات ميلاد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو قانون وإن ظهر بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن أنطلاقته الفعلية كانت مع العهد الأول المتعلق

---

[241] - Larosa. A, op.cit., p 213.

[242] - Prosecutor V Aleksovski (IT-95-14/1-A), Judgment, 24 March 2000, paras. – 107 110.

[243] - انظر المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة،المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

بالحقوق المدنية والسياسية في 1966 [244]، وإكتمل بظهور الوسائط الإقليمية لحقوق الإنسان بداية من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[245]، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[246]، والإتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[247]، يتميز الطعن بالإستئناف في الأحكام الجنائية بإعتباره حقا من حقوق الإنسان بأنه حق نسبي أي لا يفرض مضمونه على الدول بل يكون لهذه الأخيرة هامش حرية في تطبيقه، بجانب ذالك يمكن الإستئناف المحاكم الجنائية الدولية من تجنب الإختلاف والتناقض فى العقوبات الصادرة عن غرف المحاكمة المتعددة وذالك عبر قيام غرفة الإستئناف بتوحيد تلك العقوبات[248]، لذالك تم تكريس الحق فى الطعن بالإستئناف فى أنظمتها الأساسية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الحديثة بإعتباره أنه حقا من حقوق الإنسان الثابتة[249]، التي يجب على هذه المحاكم إحترامها رغم عدم تحمل هذه المحاكم بأي إلتزام كونها ليست طرفا فى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[250] تستلزم الإحاطة بالطعن بالإستئناف تفصيل الطرف المستأنف والقرارات المستأنفة وكذالك أسباب الطعن بالإستئناف وإجراءاته .

1 – 1 : الأطراف التى تملك حق الطعن بالإستئناف

تتميز الدعوى الجنائية الدولية بأنها ملك لأطراف الدعوى الأصلية المتمثلة فى الإدعاء والدفاع لأن القانون الدولى الجنائى أعتنق النظام الإتهامي بدرجة أكبر من النظام التحقيقي فهل ينسحب ذالك على الطعن بالإستئناف أي ينحصر الطعن بالإستئناف في أطراف الدعوى الأصلية الإدعاء والدفاع أم يتوسع ليشمل أطرافا أخرى .

---

[244] -Voir l'article 14 alinéas 5 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques, Résolution de l'Assemblée générale des Nations 2200A (XXI) du 16 décembre 1966,

[245] -L'article 2 paragraphe 1du septième Protocole additionnel à la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales dispose notamment que « Toute personne déclarée coupable d'une infraction pénale par un tribunal a le droit de faire examiner par une juridiction supérieure la déclaration de culpabilité ou la condamnation. »).

[246] - L'article 8 paragraphe 2 alinéa h de la Convention américaine relative aux droits de l'homme prévoit un droit d'appel devant des juridictions supérieures depuis 1969.

[247] - La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples n'a toutefois pas prévu de double degré de juridiction et de droit d'appel, bien que deux auteurs aient affirmé qu'elle protège le droit d'appel de façon comparable aux autres dispositions régionales.

[248] -Prosecutor v. Delalic, Mucic, Delic & Landzo (*Celebici II*), ICTY,IT-96-21-A, Judgment, Feb. 20, 2001, para 765

[249] -Rapport du Secrétaire général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 (1993) du Conseil de sécurité, S/25704, 3 mai 1993, p. 31. Le Secrétaire général a observé que « c'est un élément fondamental des droits civils et politiques qui a, notamment, été consacré par le Pacte international relatif aux droits civils et politiques »

[250] -Procureur C Barayagwiza, ICTR-97-19-AR72, Chambre d'appel, Arrêt ,3 novembre 1999, par. 40.

1 – 1 – 1 : دور أطراف الدعوى الأصلية في الطعن بالإستئناف

الأصل أن الطرف الوحيد الذي يملك حق الطعن بالإستئناف هو المتهم وذالك لأنه الطرف الذي له مصلحة كونه صدر في حقه حكم جنائي وهو يرغب في تخفيفه أو إبطاله إذا كان بريئا لذالك يفترض المنطق والتساوي في المكنات والحقوق الإعتراف للإدعاء بحق الطعن بالإستئناف ، إذا رجعنا الى الأنظمة الجنائية الوطنية نجد إنقساما حادا بين المدرسة الرومانو – جرمانية والمدرسة الأنجلو- سكسونية . تعترف العديد من الأنظمة الجنائية الوطنية ذات الأصول الرومانو – جرمانية بحق الادعاء المطلق في الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية معتمدة في تقرير ذالك على المبررات التالية :

- إن الطعن بالإستئناف هو وسيلة لضمان السير الحسن للعدالة لأن الإدعاء لا يعقل أن يقدم على الطعن الإستئناف في أي حكم ألا إذا قدر أن هناك أساسا معقولا والغالب أن يكون غلطا جسيما .

- أن الطعن بالإستئناف هو إستمرارية لسير الدعوى الجنائية ، لا مجال للحديث عن أي إنتهاك لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة نفسها مرتين لأن الحكم المستأنف هو حكم قطعي وليس نهائي[251].

- إن الطعن بالإستئناف لايعقل أن يؤدي إلى المساس بمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه[252]، بل على العكس إن الحكم لا يكتسب قوة الشيء المقضي فيه إلا بعد إستنفاذ طرق الطعن وأهمها الطعن بالإستئناف[253].

على النقيض من ذالك نجد أن الأنظمة الجنائية ذات الأصول الأنجلو- سكسونية تضيق من هذا الحق وذالك إعتمادا على المبررات التالية :

- حماية المتهم من تعسف الإدعاء لأن طعن الإدعاء بالإستئناف هو منح فرصة للإدعاء لتكرار الإتهام[254].

- أن الطعن بالإستئناف يتعارض مع مبدأ قوة الشئ المقضى فيه وكذالك مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين[255].

- إن الطعن بالإستئناف يقلل من قيمة الأحكام الصادرة عن هيئة المخلفين .

---

[251] - الحكم القطعي هو حكم فاصل في الموضوع أي حكم يقضي في موضوع الدعوي بالبراءة أو بالإدانة أو حكم يفصل في مشكلة إجرائية تعترض سير الدعوي كالأحكام الصادرة في الاختصاص والمقبولية .

[252] - قوة الشيء المحكوم فيه تعني الحكم الجنائي البات كسبب لإنهاء الدعوي الجنائية التي صدر فيها بحيث لا يجوز تحريكها مرة ثانية ضد نفس المتهم من اجل ذات الواقعة أو الجرم .

[253] - Conway. Gerard, Ne Bis in Idem in International Law, International Criminal Law Review, 2003, N 3, pp. 228 - 241.

[254] -لم يتضمن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية وذالك لأن الدستور الأمريكي في مادته الخامسة أكد على أن إعلان حكم البراءة من محكمة الدرجة الأولى هو حكم نهائي بات لأرجعهت فيه .

[255] - Tracol .Xavier, Les procédures d'appel et de révision devant les juridictions internationales pénales , , Thèse Soutenue le 5 décembre 2009 , école doctorale de sciences juridiques et politiques , université de Paris ouest , Nanterre / la défense , p 24.

بالرجوع إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الحديثة أنها لم تمنع الإدعاء من الطعن بالإستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن غرفة المحاكمة كما لم تجز ذالك وهو ما فسر على أنه إعتراف وإجازة ضمنية . تؤكد قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن المتهم الذي تمت تبرئته يبقي في الإحتجاز إذا قام الإدعاء أو أبدى عن رغبته في الطعن في الحكم بالإستئناف[256]، يؤكد ما درج عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن الإدعاء يقوم بالطعن بالإستئناف فى اغلب الأحكام الصادرة عن غرف الدرجة الأولى كما يؤكد الإجتهاد القضائي لمختلف غرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنه لا يوجد ما يمنع الإدعاء من الطعن فى الأحكام بالإستئناف[257]،لم يكتفي نظام روما بالإعتراف الصريح للإدعاء بمكنة الطعن بالإستئناف[258] بل ذهب أبعد من ذالك حيث يعترف صراحه للادعاء بمكنه الطعن بالإستئناف لصالح المتهم[259]، يكمن مبرر ذالك في أن نظام روما يحمل الإدعاء بإلتزام التحقيق في إذناب المتهم كما في براءته[260]، إعتنق نظام روما ما ذهبت إليه الأنظمة الجنائية ذات الأصول الرومانو- جرمانية حيث يحمل الإدعاء بإلتزام التأكد من تحقيق العدالة وهذا يفرض على الإدعاء إذا قدر عدم تحقيق ذالك لوجود عيب إجرائي أو غلط في القانون اوالوقائع أن يسعى إلى تقويم ذالك عبر الطعن بالإستئناف وذالك حتى ولو كان ذالك في صالح المتهم . يعنى ذالك أن طعن الإدعاء بالإستئناف هو لصالح العدالة وليس لصالح المتهم ، لقد عارض فريق من الفقه منح الإدعاء هذه المكنة وقدم مبررات وجيهة أولا من الصعب عمليا تصور كيفية مباشرة الإدعاء للطعن بالإستئناف لصالح المتهم لأنه الثابت في القانون الدولي الجنائي توافر أى متهم على هيئة دفاع حتى في حالة العجز المادي للمتهم تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتوفير هيئة دفاع تقوم هي بدفع تكاليفها إذا لا يمكن أن نتصور متهم بدون هيئة دفاع حتى يمكن للإدعاء أن يباشر الطعن بالإستئناف لصالحه كما أنه من غير المتصور أن يكون الإدعاء أحرص على المتهم نفسه أو دفاعه حتى نستسيغ مباشرة الإدعاء الإستئناف نيابة عن المتهم ، ثانيا الأهم من كل ذالك أنه عمليا سوف يكون هناك تضارب حيث سيكون هناك طعنين بالإستئناف لصالح المتهم أحدهما من المتهم ودفاعه والثاني من الادعاء ، لايطرح ذالك أي إشكال إذا كانت أوجه الإستئناف مختلفة بل على العكس سيساهم في تحقيق العدالة كونه سيوفر أسسا قانونية لغرفة الإستئناف لنقض الحكم المستأنف لكن الأشكال هو إذا قدم الطرفان نفس أوجه الإستئناف هنا يصبح الأمر مجرد تكرار لا طائل من ورائه وسوف يعرقل عمل المحكمة التي تعانى

---

[256] - L'article 99 du règlement de procédure et de preuve du Tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie .

[257] - Procureur C Tadic (« Prijedor »),TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Arrêt, , Déclaration du juge Nieto-Navia, 15 juillet 1999,paras 8 - 9 – 11

[258] - انظر المادة 81 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 150 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[259] - انظر المادة 81 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[260] - انظر المادة 54.فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من كثافة الأعباء يرفض ذالك الفريق الإعتبارات التي سقناها آنفا على إعتبار أن الإدعاء سوف يمتنع عن الطعن بالإستئناف إذا بادر المتهم ودفاعه إلى الطعن بالإستئناف كما سوف يسحب إستئنافه إذا قرار المتهم الطعن بالإستئناف وذالك لأنه تم الوفاء بإلتزام تحقيق العدالة[261]. يمكن للمدان بدل تقديم طلب بالإستئناف الإكتفاء بالإستئناف المقدم من الإدعاء مع تقديم طلب إلى غرفة الإستئناف بالموافقة على تغيير أوجه الإستئناف فقط ، نؤكد هنا أنهذا الإفتراض نظرى لأنه لايوجد مايلزم الإدعاء بالإمتناع عن الطعن بالإستئناف أو بسحب إستئنافه إذا قرر الإدعاء وقف إستئنافه إفساحا للمتهم ودفاعه للطعن بالإستئناف هنا [262].

1 – 1 – 2 : دور الأطراف الأخرى في الطعن بالإستئناف

بجانب أطراف الدعوى الأصلية المتمثلة في الإدعاء والمتهم ودفاعه نجد أن نظام روما هو الوحيد الذي وسع مجال الطعن بالإستئناف إلى أطراف أخرى حيث تتمثل هذه الأطراف في الضحايا والدول .

1 – 1 – 2 – 1 : الطعن بالإستئناف من طرف الضحايا

أخذ القانون الدولى الجنائى بالمركز القانوني للضحايا الذي نجده في الأنظمة الجنائية الوطنية ما يجعل الضحايا مالكي الدعوى المدنية التي موضوعها التعويض وهي دعوى تبعية للدعوى الجنائية لذالك يقوم الضحايا برفع هذه الدعوى عبر الطريق الجنائي voie criminelle[263]أي يتم رفعها أمام نفس المحكمة التي تفصل في الدعوى الجنائية لأن المنطق السوى يستلزم أن من يملك الأكثر يملك الأقل وعليه فالقاضي الذي يفصل في الدعوى الجنائية يمكنه الفصل في الدعوى المدنية ثم إن القاضي الجنائي هو الأقدر على ذالك لأنه يكون قد أحاط بالدعوى الجنائية الأصلية والأهم من كل ذالك أن القانون الدولي الجنائي لايعطي للضحايا مكنة الخيار بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية[264]، يجيز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للضحايا تحريك دعوى هدفها الحصول على جبر للأضرار وذالك عبر ممثلهم القانوني[265] حيث يكون للضحايا مكنة الطعن بالإستئناف في أمر جبر الضرر بعد صدور حكم التعويض إذا

---

[261] - انظر المادة 157 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية حيث يجوز لأي طرف قدم إخطارا بالاستئناف بمقتضي المادة 145 أو حصل علي إذن من دائرة باستئناف قرار بمقتضي المادة 155 أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم وفي تلم الحالة يقدم ذالك الطرف إلي المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الاخري بتقديم ذالك الإخطار .

[262] - Voir :Procureur C Thomas Lubanga Dyilo,ICC , ICC-01/04-01/06, Chambre d'appel, Décision relative au mémoire en désistement d'appel de ThomasLubanga Dyilo, 3 juillet 2006 ,para 8 .

[263] - طريق جنائي يعني التجاء المضرور من الجريمة إلي القضاء الجنائي للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة.

[264] - خيار بين الدعوى هي رخصة للمضرور من الجريمة في أن يقيم دعواه بالمطالبة بتعويض الضرر أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي.

[265] - انظر لاحقا دعوى جبر الضرر ص ص 362 – 364 .

كان مقدار التعويض غير كاف[266]ويكون لغرفة الإستئناف أما تأييد أو نقض أو تعديل أمر جبر الضرر الصادر عن غرفة المحاكمة درجة أولى[267].

1 – 1 – 2 – 2 : الطعن بالاستئناف من الدول الأطراف

يقوم نظام روما على مبدأ التكاملية الذي يجعل الدول الأطراف في الإتفاقية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في المتابعة الجنائية للجرائم الداخلة في إختصاص القانون الدولي الجنائي في حين المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الإختصاص البديل لذالك لا ينعقد هذا الإختصاص إلا إذا أبدت الدولة الطرف المعنية عدم رغبتها في ممارسة إختصاصها أو أن المحكمة الجنائية الدولية قدرت أن الدولة المعينة عاجزة عن القيام بإختصاصها ، تقوم الغرفة التمهيدية بمنح الإدعاء إذنا باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم هذه الدولة الطرف المعينة وذالك لعجزها عن الوفاء بإلتزام التعاون الذى تتحمل به وذالك لعدم وجود أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي[268]، يجوز لهذه الدولة الطرف الطعن بالإستئناف في القرار الذي أصدرته الغرفة التمهيدية وذالك بعد أن تبلغ بذالك ، يرفع الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإستئناف وتقوم هذه الأخيرة بالنظر فيه على أساس مستعجل[269].

1 – 2 : القرارات موضوع الإستئناف

يملك كل أطراف الدعوى الجنائية الدولية الأطراف الأصلية والأطراف الأخرى مكنة الطعن بالإستئناف في القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن غرفة المحاكمة درجة أولى وكذالك الغرفة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية ، تتمثل القرارات موضوع الإستئناف في الآتى .

1 – 2 – 1 : الطعن بالإستئناف في حكم الإدانة والعقوبة

حكم الإدانة هو القرار الذي تصدره غرفة المحاكمة درجة أولى في المحاكم الجنائية الدولية في ختام محاكمة حضورية مقررا إرتكاب المتهم للفعل والتهم المسندة إليه ويقرر أن هذا الفعل يعاقب عليه القانون ويحدد بناءا على ذالك العقوبة المناسبة[270]، يعترف القانون الدولى الجنائى لأطراف الدعوى الأصلية بمكنه الطعن بالإستئناف في حكم الإدانة أمام غرفة الإستئناف من المتهم ودفاعه بالدرجة الأولى وكذالك الإدعاء لتجنب أي تعسف أو ظلم[271]، يكون دافع المتهم ودفاعه من الطعن بالإستئناف هو تحقيق مصلحة شخصية تتمثل أما في تحقيق البراءة عبر نقض الحكم أو على الأقل تخفيف العقوبة عبر إعادة النظر فيها فيما يكون دافع الادعاء الأوحد هو تحقيق العدالة

---

266 - انظر المادة 150 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

267 - انظر المادة 153 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

268 - انظر المادة 57 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

269 - انظر المادة8257 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

270 - مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، 1999 ، ص314 .

271 - أنظر المادة 81 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

حيث يستنأنف الادعاء ليس لأنه خصم المتهم بل لأنه قدر أن العدالة لم تتحقق لوجود غلط في القانون أوالوقائع أو حتى الإجراءات أو حتى عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة ولا يهم الادعاء هنا أن يخدم استئنافه مصلحة المتهم .

1 – 2 – 2 : الطعن في حكم البراءة

حكم البراءة هو القرار الذي تصدره غرفة المحاكمة درجة أولى فى ختام محاكمة موضوعه تقرير أن المتهم لم يرتكب الفعل المسند إليه أويقرر أن هذا الفعل لا يعاقب عليه القانون[272]، يصبح الحكم باتا بعد أن يكون موضوعا للطعن بالإستئناف يفترض ذالك أن الجهة الوحيدة التي تبادر إلى الطعن بالإستئناف في حكم البراءة هي الادعاء لأن المنطق السوى يرفض أن يكون المتهم ودفاعه الطرف المستأنف إذ لا يعقل أن يستأنف حكما يبرئه ، تؤكد الأنظمة الأساسية للحاكم الجنائية الدولية أن الإدعاء هو الطرف الوحيد المستأنف[273]كما يؤكد على ذالك أيضا مادرج عليه العمل في المحاكم الجنائية الدولية[274]، طالب بعض الفقه بضرورة إعتناق ماذهب إليه الدستور الأمريكي من أن أحكام البراءة تكون نهائية ولا تقبل أى طعن لذالك رفض هذا الفريق منح الإدعاء مكنة إستئناف أحكام البراءة لأنها تؤدى الى المساس بمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجريمة ثم أنه يمنح الإدعاء فرصة إضافية تمكنه من تدارك ما بدر منه من نقص وتقصير في مرحلة المحاكمة[275]، الواقع أن هاجس هذا الفريق معقول لكنه صعب الحدوث وذالك لأن المركز القانوني للإدعاء في القانون الدولي الجنائي ليس هو خصم المتهم بل هو المدافع عن الحقيقة والعدالة[276]، لذالك لا يعقل أن يبادر الإدعاء إلى إستئناف حكم الإدانة لأن له خصومة شخصية مع المتهم بل لأنه قدر أن العدالة لم تتحقق لوجود غلط في الوقائع القانون والإجراءات أو عدم التناسب بين العقوبة والجريمة .

1 – 2 – 3 : إستئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص والمقبولية

تتحمل أي محكمة جنائية دولية بإلتزام التأكد من إنعقاد إختصاصها للفصل في الدعوى الجنائية المعروضة أمامها حيث تقوم المحكمة بالوفاء بهذا الإلتزام بالتحقق من

---

272 - مجمع اللغة العربية ، مرجع سابق ، 1999 ، ص 315.

273 - انظر المادة .150 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 82 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

274 - Procureur C Tadic (« Prijedor »), TPIY , IT-94-1-T, Chambre de première instance II,Jugement, 7 mai 1997.

275 - Amnesty International, the International Criminal Court: Making the Right Choices – Part II: Organising the Court and Guaranteeing a Fair Trial, 40/011/1997, p. 68.

276 - انظرالمادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

توافر إختصاصها وإصدار قرار يؤكد ذالك[277]، يكون للطرف المتضرر من القرار الصادر مكنة الطعن فيه بالإستئناف .

يمكن للمتهم الذى صدر بحقه أمر إعتقال من الغرفة التمهيدية بعد شروع الإدعاء فى التحقيق ورفع الإدعاء لطلب يكون مشفوعا بحجج تؤكد الحاجة إلى ذالك[278]، يمكن للمتشبه به أن يطعن فى القرار على أساس عدم إختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى وذالك أمام نفس الغرفة التي أصدرت أمر الإعتقال وهي الغرفة التمهيدية إذا لم تعتمد التهم[279]، يتم تقديم الطعن إذا تم إعتماد التهم إلى هيئة الرئاسة التي تقوم بإحالته إلى الغرفة الإبتدائية التي ستنظر في الدعوى وذالك عند تشكيلها[280]ويمكن للمتشبه به أن يطعن بالإستئناف في القرار الصادر أمام غرفة الإستئناف إذا أكدت الغرفة التمهيدية والإبتدائية عن إختصاصها وقبلت الدعوى[281].

يعطي مبدأ التكاملية الدول الأطرف صفة صاحب الإختصاص الأصيل في حين أن المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الإختصاص البديل لذالك لا ينعقد للمحكمة إختصاص الدعوى إلا إذا تنازلت الدولة الطرف صاحبة الإختصاص أو لم ترغب في ممارسة إختصاصها[282] أو تقدر المحكمة أن الدول الطرف صاحبة الإختصاص غير قادرة على مباشرة إختصاصها بسبب إنهيار جوهري لنظامها القضائي الوطني أو عدم توافره[283]، يمكن للدولة الطرف الطعن بعدم الإختصاص والمقبولية أمام الغرفة التمهيدية في حين يكون الطعن أمام الغرفة الابتدائية التي أنشئت للفصل في الدعوى إذا تم أقرار التهم ، يقدم الطعن الى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية إذالم تكن الغرفة

---

277 - انظر سابقا الدفع بعدم الاختصاص والمقبولية

278 - أنظر المادة 58 فقرة 1 من . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .من بين الحجج التي يعتمدها النظام نجد ؛

1- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
2- أن القبض علي الشخص يبدو ضروريا.
- لضمان حضوره أمام المحكمة .
- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر .
- لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة.

279 - انظر المادة 19 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

280 - انظر المادة 60 من . قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

281 -أنظر المادة 82 فقرة 1/ أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

282 - انظر المادة 18 فقرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.تقرر المحكمة أن الدعوي غير مقبولة في حالة ما :

- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوي دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن هذه الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة علي ذالك .
- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوي دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا علي المقاضاة .
- إذا كان الشخص المعني قد سبق غن حوكم علي السلوك موضوع الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 .
- إذا لم تكن الدعوي علي درجة من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء أخر.

283 - انظر المادة 18 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإبتدائية قد أنتشت بعد وتقوم هيئة رئاسة بإحاته إلى الغرفة الإبتدائية فور إنشائها[284]ويمكن للدولة الطرف إذا كان القرار الذى صدر نتيجة الطعن المقدم في غير صالحها أن فيه تطعن بالإستئناف أمام غرفة الإستئناف[285].

يملك الادعاء نفس ما تملكه الدول الأطراف حيث يمكنه أن يطعن في القرار الصادر بعدم الإختصاص والمقبولية الصادر عن الغرفة التمهيدية إذا لم تعتمد التهم في حين يرفع الإدعاء طعنه إذا إعتمدت الغرفة التمهيدية التهم الى الغرفة الابتدائية إذ تم تشكيل الأخيرة وقضت بعدم إختصاصها أو عدم مقبولية الدعوى إذا لم تشكل الغرفة الإبتدائية يقدم الإدعاء طعنا الى هيئة الرئاسة على أن تقوم بإحالته إلى الغرفة الابتدائية عند ما تشكل كما يمكن للادعاء لاحقا الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإستئناف في قرار عدم الإختصاص وعدم والمقبولية الصادر عن الغرفة الإبتدائية .

تمنح الغرفة التمهيدية بموجب قرار تصدره الإدعاء مكنه إتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف لأن هذه الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ طلب التعارن بسبب عدم وجود سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي أو لايمكن أن تكون قادرة على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع من نظام روما[286]، يمكن للدول الطرف المعنية بهذا القرار الطعن فيه بالإستئناف أمام غرفة الإستئناف ويكون عليها إثبات قدرتها على الوفاء بإلتزام التعاون الذي تتحمل به بموجب العضوية فى نظام روما ولها أيضا أن تطلب بموجب مبدأ التكاملية ممارسة الإختصاص على الدعوى الجنائية ، يمكن للإدعاء عند رفض الغرفة التمهيدية منحه الإذن باتخاذ خطوات تحقيق على إقليم هذه الدولة الطرف أن يستأنف قرار الرفض وذالك أمام غرفة الإستئناف.

1 – 2 – 4 : وجود فرصة للتحقيق والافراج المؤقت والإفراج المؤقت

يقوم الادعاء في حالة وجود فرصة للتحقيق قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو إختيار الأدلة بإخطار الغرفة التمهيدية ويمكنه أن يقدم طلبا حتى تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها[287]، يمكن للغرفة التمهيدية أن تأمر بإتخاذ هذه الإجراءات بمبادرة

---

284 - انظر المادة 60 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

285 - انظر م 82 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

286 - انظر م 57 فقرة 3 د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

287 - انظر المادة 56 فقره 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .هذه الإجراءات تشمل :

- اصدرا توصيات أو أوامر بشان الإجراءات الواجب إتباعها .
- الأمر بإعداد سجل بالإجراءات .
- تعيين خبير لتقديم المساعدة .
- الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قبض عليه أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور،وإذا كان الشخص لم يقض عليه ولم يمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام ، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع .
- انتداب احد أعضائها، أو عند الضرورة قاض آخر من قضاة الشعبة الابتدائية أو الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذالك، لكي يرصد الوضع ويصدر التوصيات أو أوامر بشان جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخري لجمع الأدلة والحفاظ عليها .

منها ودون أن يطلب الادعاء ذالك. يجوز للأخير هنا الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإستئناف وتنظر فيه على أساس مستعجل[288].

يملك المتشبه به فى القانون الدولى الجنائى مكنه المطالبة بالإفراج المؤقت وذالك بعد صدور أمر إعتقال بحقه . يقوم المشتبه به بتقديم طلب إلى الغرفة التمهيدية موضوعه الإفراج المؤقت في انتظار المحاكمة[289]، تقوم الغرفة بتقرير الإفراج المشروط إذا إقتنعت أن بقاء المشتبه به فى الإحتجاز ليس ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة ، تقوم الغرفة برفض طلب الإفراج المشروط إذا إقتنعت أن بقاء المشتبه به فى الإحتجاز ضروري لضمان عدم قيامة بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة وتعريضها للحظر أو لمنع الشخص من الإستمرار فى إرتكاب تلك الجريمة أو لمنع إرتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل فى إختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[290]، يمكن للغرفة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية[291]، يكون للإدعاء مكنه الطعن بالإستئناف في قرار الإفراج المؤقت أمام غرفة الإستئناف إذا اقتنعت الاخيرة بضرورة بقاء المتشبه به في الاحتجاز لضمان عدم قيامة بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة وتعريضها للحظر أو لمنع الشخص من الإستمرار في إرتكاب تلك الجريمة أو لمنع إرتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل فى إختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها أصدرت قرارا برفض الإفراج المؤقت ثم يكون للمتشبه به مكنة الطعن بالإستئناف في قرار الرفض أمام غرفة الاستئناف .

تقوم الغرف المختصة بإصدار قرارات لصالح الأطراف الأصلية متعلقة بسير الدعوى الجنائية الدولية في مختلف مراحلها، يمكن للاطراف إستئناف هذه القرارات لانها تنطوي على مسألة أو مسائل من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على سرعة لإجراءات أو على نتيجة المحاكمة فانه[292].

1 – 3 : أسباب الطعن بالاستئناف

لا يعني الطعن بالإستئناف في القانون الدولي الجنائي قيام غرفة الإستئناف بإعادة فحص كلى للدعوى الجنائية أي إجراء محاكمة جديدة كما في الأنظمة الوطنية ذات الأصول الرومانو –جرمانية بل ينحصر الإستئناف في إعادة فحص الدعوى الجنائية في الأوجه التي قدمتها الأطراف المستأنفة وهو المعمول به في الأنظمة الجنائية ذات الأصول الأنجلو-سكسونية[293] لذالك يلتزم كل طرف مستأنف تضمين إستئنافه أوجه الطعن ونقصد هنا الأسباب[294]، هذا ما يدفعنا إلى توضح أسباب الطعن بالإستئناف في القانون الدولي الجنائي .

---

288 - انظر المادة 56 فقرة 3، ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

289 - انظر المادة 60 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

290 - انظر المادة 57 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

291 - انظر المادة 119 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

292 - انظر المادة 82 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

293 - Tracol. X, op.cit, p 65-66 -67.

294 - انظر المادة 180 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

1 – 3 – 1 : الغلط

يشكل الغلط أحد الأسباب الرئيسة للطعن بالإستئناف في القانون الدولي الجنائي ويتخذ الغلط عدة أوجه منها الغلط في القانون أو الغلط في الوقائع أو حتى الغلط في الإجراءات ، ينحصر الغلط في القانون في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في الحكم غير الصحيح أو إنكار للعدالة[295]في حين نجده في المحكمة الجنائية الدولية أحد الأسباب[296]ن دفع إجمال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالإجتهاد القضائي لغرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة إلى محاولة توضيح الأشكال التي يأخذها الغلط في القانون[297]، يشمل الغلط في القانون المسائل المتعلقة بالإختصاص المادي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة[298]إمتناع غرفة المحاكمة عن فحص وتصحيح العيوب التي تمت ملاحظتها في صحيفة الاتهام[299] عدم دقة الحكم[300] توسيع التهم الموجهة إلى المتهم لتستعمل جرائم لم يعترف بها[301] وسائل الدفاع[302] العناصر المكونة للجرائم[303] أنماط وطرق إرتكاب الجرائم[304] تحديد تطبيق أحد أحكام النظام الأساسي على فئة معينة من الناس تقوم غرفة المحاكمة بتحديدها[305] تفسير ضيق لإلتزامات الكشف عن الأدلة[306] عدم قيام غرفة المحاكمة بإكراه الإدعاء على الوفاء بإلتزام

---

[295] - انظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

[296] - انظر المادة 81 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[297] -Procureur C Kunarac et autres (« Foca »),TPIY, IT-96-23 & 23/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 12 juin 2002, par. 38.

[298] - Procureur C Tadic (« Prijedor »), TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 15 juillet 1999, para. 68 - 171.

[299] -Procureur C Ntagerura et autres, ICTR-99-46-A, Chambre d'appel, Arrêt, 7 juillet 2006, par. 65.

[300] - Procureur C Nahimana et autres (« Procès des médias »), ICTR-99-52-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 novembre 2007, para. 736.

[301] -Procureur C Muvunyi, ICTR-2000-55A-A, Chambre d'appel, Arrêt, 29 août 2008, par. 32.

[302] -Procureur C Erdemovic (« Ferme de Pilica »),TPIY,IT-96-22-A, Chambre d'appel, Arrêt,7 octobre 199 . Procureur C Aleksovski (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 24 mars 2000, par. 39 - 55.

[303] -Procureur C Tadic (« Prijedor »), TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 15 juillet 1999, par. 238 - 272. Procureur C Aleksovski (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-14/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 24 mars 2000, par. 13 - 28.

[304] - Procureur C Oric, TPIY, IT-03-68-A, Chambre d'appel, Arrêt, 3 juillet 2008, par. 60.

[305] - Procureur C Akayesu , ICTR-96-4-A, Chambre d'appel, Arrêt, 1er juin 2001, par. 445.

[306] - Procureur C Bagosora et autres (« Médias »), ICTR-96-7-A, Chambre d'appel, Décision on Interlocutory Appeal Relating to Disclosure under Rule 66(B) of the Tribunal's Rules of Procedure and Evidence, 25 septembre 2006.

الكشف عن الأدلة[307]، إعتبر الإجتهاد القضائي لغرف المحاكم الجنائية الدولية أن تعسف غرفة المحاكمة في إستعمال سلطتها التقديرية هو أحد أوجه الغلط في القانون التى يترتب عليها نقض القرار أذا أثبت الطرف المستأنف ذالك وهو ما إعتنقته غرفة الإستئناف في المحكمة الدولية[308]، بينت الغرف أن التعسف في إستعمال السلطة التقديرية يأخذ عدة أوجه منها رفض غرفة المحاكمة قبول أدلة أثبات ما[309] رفض طلب الكشف عن أدلة تعتبرها غرفة المحاكمة سرية[310] منع غرفة المحاكمة لأحد أطراف الدعوى من الإستجواب المضاد للشاهد[311] رفض غرفة المحاكمة منح المتهم الإفراج المؤقت بسبب إشتراطها تقديم دولة ما ضمانات معينة[312] إمتناع غرفة المحاكمة عن إصدار قرار مسبب حول البدء في جلسة الموضوع أخذا في عين الإعتبار أن ذالك لا يمس بحق المتهم في المحاكمة العادلة[313] إعتبار غرفة المحاكمة أن متابعة المتهم لشهادة الشهود عبر وسائل الاتصال vidéoconférence تكفي للوفاء بإلتزام الحضور الشخصي للتهم للمحاكمة[314] وأخيرا غلط غرفة المحاكمة في تقدير العقوبة[315]، إعتبر الاجتهاد القضائي لغرف المحاكم الجنائية الدولية أن المساس بحق

---

307 - Procureur C Lubanga Dyilo, ICC , ICC-01/04-01/06 OA 11, Situation en République démocratique du Congo , Chambre d'appel, Arrêt relatif à l'appel interjeté par Thomas Lubanga Dyilo contre la décision rendue oralement par la Chambre préliminaire I le 18 janvier 2008, 11 juillet 2008 , par. 68 - 73.

308 - Procureur C Kony et autres, ICC, ICC-02/04-01/05 OA 3, Situation en Ouganda Affaire , Chambre d'appel, Judgment on the appeal of the Defence against the "Decision on the admissibility of the case under article 19 (1) of the Statute" of 10 March 2009, 16 septembre 2009 , par. 80.

309 - Procureur. Delalic et autres (« Camp de celebici »), TPIY, IT-96-21-A, Chambre d'appel, Arrêt, 20 février 2001,par. 269 - 293.

310 - Procureur C Hadzihasanovic et autres (« Bosnie centrale »), TPIY,IT-01-47-AR73, Chambre d'appel, Décision relative à l'appel interjeté contre le refus d'autoriser l'accès à des pièces confidentielles admises dans une autre affaire, 23 avril 2002, p. 3.

311 - Procureur C Simic et autres (« Bosanski Samac »),TPIY, IT-95-9, Chambre d'appel,Décision relative aux appels interlocutoires interjetés par l'Accusation concernant l'utilisation de déclarations non admises en vertu de l'article 92 bis du Règlement pour contester la crédibilité d'un témoin et pour raviver ses souvenirs, 23 mai 2003, par 19.

312 - Procureur C Karemera et autres, ICTR-98-44-AR65, Chambre d'appel, Decision on Matthieu Ngirumpatse's Appeal Against Trial Chamber's Decision Denying Provisional Release, 7 avril 2009,par. 12.

313 - Procureur C Ngirabatware, ICTR-99-54-A, Chambre d'appel, Decision on AugustinNgirabatware's Appeal of Decisions Denying Motions to Vary Trial Date, 12 mai 2009, par 27.

314 - Procureur C Zigiranyirazo, ICTR-2001-73-AR73, Chambre d'appel, Décision relativeà l'appel interlocutoire de Protais Zigiranyirazo, 30 octobre 2006, par. 22 - 23.

315 - Procureur C Galic (« Sarajevo »), TPIY, IT-98-29-A, Chambre d'appel, Arrêt, 30 novembre 2006, par. 455. Procureur C MrkSic et Slivancanin (« Hôpital de Vukovar »),TPIY, IT-95-13/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 5 mai 2009, paras 353- 364.

المتهم في محاكمة عادلة يشكل أحد أوجه الغلط في القانون ويستلزم من الطرف المستأنف إثبات أن غرفة المحاكمة لم توفر له الضمانات التي أشار لهاالنظام الأساسي[316] كوجود عيوب شكلية في قرار الإتهام والإدانة[317] عدم منح المتهم الوقت الكافي لتحضير دفاعه[318].

يتمثل النوع الثاني من الغلط في الغلط في الوقائع إعتبرت أحدى الغرف أنه يتمثل في عدم الدقة الموضوعية في واقعة ما تم الكشف عنها من وثائق رسمية[319] ويأخذ الغلط في الوقائع عدة أوجه ؛ كالغلط في إستعمال شهادة ما[320] إستنتاج غرفة المحاكمة أن الأفعال التي قام بها الجاني لم يكن دافعه تمييزي[321] عدم قيام المتهم بتسليم نفسه إراديا[322]، إعتبرت غرفة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن إستعمال غرفة المحاكمة لمصطلح (Kigali Rural) في الحكم بدل مصطلح (Prefecture de Kigali) يشكل غلطا في الوقائع[323]، كما توسعت غرفة الإستئناف في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في مفهوم الغلط في الوقائع فإعتبرت أنه يشمل الغلط في الحكم الناتج عن عدم معرفة غرفة المحاكمة بالأدلة وذالك بسبب عدم تقديم أطراف الدعوى لها[324] بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن الغلط في الوقائع يتوافر متى ما أساءت الغرفة الإبتدائية للأدلة المقدمة إليها[325].

316 - Procureur C Kordic et Mario Cerkez (« Vallée de la Lasva »),TPIY,IT-95-14/2-A, Chambre d'appel, Arrêt, 17 décembre 2004 , par 119.

317 - Procureur C Kvocka et autres (« Camps d'Omarska, de Keraterm et de Trnopolje »), TPIY, IT-98-30/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 février 2005, par. 34. Procureur C NaletiliC et Martinovic (« Tuta » et « tela »),TPIY, IT-98-34-A, Chambre d'appel, Arrêt, 3 mai 2006, par. 26 . Procureur C Simic et autres (« Bosanski Samac »), Affaire n° IT-95-9-A, Chambre d'appel, Arrêt, 26 novembre 2006, par. 23.

318 -Procureur C Kvocka et autres (« Camps d'Omarska, de Keraterm et de Trnopolje »),TPIY,IT-98-30/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 février 2005, par. 35. Procureur C Simic et autres (« Bosanski Samac »),TPIY, IT-95-9-A, Chambre d'appel, Arrêt, 26 novembre 2006, par. 25.

319 - Procureur C Dusko Tadic (« Prijedor »), TPIY, IT-94-1-A, Chambre d'appel, Décision relative à la requête de l'appelant aux fins de prorogation de délai et d'admission de moyens de preuve supplémentaires,15 octobre 1998 , par. 38.

320 -Procureur C Krnojelac (« Foca-KP Dom »), TPIY, IT-97-25-A, Chambre d'appel, Arrêt, 17 septembre 2000, par. 169.

321 - Procureur C Krnojelac (« Foca-KP Dom »), TPIY, IT-97-25-A, Chambre d'appel, Arrêt, 17 septembre 2000, para 187 .

322 - Procureur C Sainovic et Ojdanic (« Kosovo »), TPIY, IT-99-37-AR65,Chambre d'appel, Décision relative à la mise en liberté provisoire, 30 octobre 2002, par. 10 et 11.

323 - Procureur C Karera, ICTR-01-74-A, Chambre d'appel, Arrêt, 2 février 2009, par. 57.

324 - Procureur C Erdemovic (« Ferme de Pilica »), TPIY, IT-96-22-A, Chambre d'appel, Arrêt, 7 octobre 1997, par. 15.

325 - Tracol. X, op.cit , p 81.

يتمثل النوع الثالث من الغلط في الغلط في الإجراءات عند مخالفة قواعد النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية كعدم إحترام حقوق المتهم الواردة في المادة 67 من نظام روما[326]ومخالفة القواعد الإجرائية المعترف بها دوليا[327].

1 – 3 – 2 : عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة أو أي سبب نزاهة وموثوقية الإجراءات أو القرار

ينفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإعتبار عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة كأحد أسباب الطعن بالإستئناف[328] ، تتحمل غرف المحكمة الجنائية الدولية بسبب إعتناقها لمبدأ تقسيم الدعوى الجنائية بتقرير أذناب المتهم أولا ثم عقد جلسة لتقدير العقوبة ، تتمثل أقصى عقوبة في عقوبة السجن التي يجب أن لا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة المؤبد إذا كانت الإدانة على عدة جرائم فإن غرفة المحاكمة ملزمة بتقدير عقوبة لكل جريمة على حدة ثم تصدر حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية على أن لا تتجاوز مدة السجن 30 سنة أو المؤبد[329]، نلاحظ إذ رجعنا إلى تجربة المحاكمة الجنائية الدولية الخاصة أن خلو النظام الأساسي من شبكة عقوبات sentencing guidelines كرس سلطة تقديرية واسعة لقضاة غرفة المحاكمة ولكنه أنتج أحكاما متناقضة[330] فقد سعى الإدعاء الى تغيير ذالك عبر مطالبة غرفة الإستئناف بوضع مبادئ توجيهية (principes directives) للتخفيف من ذالك التناقض لكن رفضت غرفة الإستئناف مطالب الإدعاء[331]مؤكدة على أن تعسف غرفة المحاكمة في ممارسة سلطتها التقديرية عند تقدير العقوبة هو سبب للطعن بالإستئناف في العقوبة على إعتبار أن ذالك التعسف هو خطأ في القانون[332].

يؤسس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للطعن بالإستئناف بسبب أي حادثة تؤدي إلى المساس بعدالة الإجراءات[333] حيث يعترف النظام بمكنة الطعن للمتهم أو الإدعاء نيابة عن المتهم ولكن لا يمكن للإدعاء أن يطعن بالإستئناف لصالحه هذا الأمر غير مقبول ذالك أنه يفترض أن يكون الطعن بالإستئناف لطرفي الدعوى الأصلية من

---

326 - Tracol. X, ibid, p 79 .

327 -Procureur C Hinga Norman et autres (« CDF »),SCSL ,SCSL-2004-14-T, Chambre d'appel,Decision on Interlocutory Appeals Against Trial Chamber Decision Refusing to Subpoena the President of Sierra Leone, 11 septembre 2006 , par 5.

328 - أنظر المادة 81 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . حيث انه .يمكن (للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف اي حكم بالعقوبة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة)

329 - أنظر المادة 78 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

330 - Procureur C Furundzija (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-17/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 21 juillet 2000, par. 238.

331 - Procureur C Furundzija (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-17/1-A, Réponse de l'Accusation,28 juin 2000, par 7 – 17. Procureur C Delalic et autres (« Camp de celebici »), TPIY, IT-96-21-A, Chambre d'appel, Arrêt, 20 février 2001, par. 718.

332 - Tracol. X, op.cit, p 85 .

333 - انظر المادة 82 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

دون تمييز لأن في ذالك مساسا بمبدأ تساوي الأسلحة الذي يستلزم تساو في الحقوق والالتزامات ، يرجع مبرر تفضيل المتهم هنا هو رغبة الوفد الفرنسي في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في 1998 تجاوز تضييق الطعن بالإستئناف للمتهم في المحاكمة الجنائية الدولية الخاصة في المواد 25 و26 من النظام الأساسي[334]، تتمثل الحوادث التي تؤدي إلى المساس بعدالة الإجراءات في علنية الجلسات ، مبدأ تساو الأسلحة ، الحق في عدم تجريم النفس ، الحق في الدفاع ، الحق في الإستجواب المضاد لشهود الإثبات وأخيرا تسبيب الحكم . جعل حيوية مبدأ عدم المساس بعدالة الإجراءات غرفة الإستئناف للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة تعتمده كسبب للطعن بالإستئناف رغم عدم نص النظام الأساسى أو قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات عليه[335]، إعتبرت الغرفة أن هذه الحوادث قد تتمثل في عدم حيادية المحكمة حيث إعتبرت مثلا أن تولى القاضى Odio Benito منصب نائب رئيس جمهورية كوستاريكا في 8 مايو 1998 مبررا ذلك[336]، كما نظرت غرفة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في الإتهامات الموجهة ضد القاضي (Pillay) والقاضي (Morse) بعد زيارتهما إلى رواندا قبل بداية المحاكمة[337]، لكن غرفة الإستئناف اعتبرت أن غرفة المحاكمة إنتهكت سلامة وعدالة الإجراءات ومبدأ تساوي الأسلحة بسبب عدم تمكين المتهم من الإستجواب المضاد لشهود الإثبات[338] تحديد أدلة النفي[339] إنتهاك حق المتهم فى المحاكمة العادلة لأن قرار الإتهام غير دقيق[340] وكذالك الإدانة

---

334 -Tracol. X, op.cit , p 80 .

335 - Procureur C Furundzija (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-17/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 21 juillet 2000, par. 41 à 69. Procureur C Tadic (« Prijedor »), IT-94-1-A, Chambre d'appel, Décision relative à la requête de l'appelant aux fins de prorogation de délai et d'admission de moyens de preuve supplémentaires, 15 octobre 1998, par. 48 - 50 - 65. Procureur C Nahimana et autres, ICTR-99-52-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 novembre 2007, par. 138.

336 -Hervé Ascensio et Rafaëlle Maison, L'activité des Tribunaux pénaux internationaux, Annuaire français de droit international, 1998, XLIV, p. 383.

337 - Procureur C Nahimana et autres, ICTR-99-52-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 novembre 2007, para 67.

338 - Procureur C Nahimana et autres, ICTR-99-52-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 novembre 2007, para 173.

339 - Procureur C Krstic (« Srebrenica-Corps de la Drina »), TPIY, IT-98-33-A, Chambre d'appel, Arrêt, 19 avril 2004, para 191. (la Chambre d'appela par exemple que : si l'Accusation n'est pas, à première vue, tenue de signaler les éléments à décharge communiqués en application de l'article 68, l'accusé n'en a pas moins le droit de faire valoir, à titre de moyen d'appel, qu'il a subi un préjudice du fait même que l'Accusation s'en est abstenue) .

340 - Procureur C Blaskic (« Vallée de la Lasva »), TPIY, IT-95-14-A, Chambre d'appel, Arrêt, 29 juillet 2004, paras 190 - 246.

على تهم لم يعترف المتهم بإرتكابها[341] إنتهاك حقوق المتهم عند إعتقاله[342] وأخيرا عدم تسبيب الحكم[343].

1 – 4 : إجراءات الطعن بالإستئناف

1 – 4 – 1 : الشروط الشكلية

ستلزم تفعيل الإستئناف قيام الطرف المستأنف بتقديم طعن كتابي ويجب على الطرف المستأنف في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن يقدم طعنه في أجل 30 يوما من صدور الحكم المستأنف[344]، يجب على مسجل المحكمة أن يوفر نسخا من إشعار الإستئناف بعدد قضاة غرفة الإستئناف وكذلك أطراف الدعوى ثم يقوم بإخطارهم[345]، يكون على الطرف المستأنف بعدها تقديم مذكرة بالإستئناف خلال مدة أقصاها 76 يوما من تاريخ تقديم الإشعار بالإستئناف[346]، يجب أن تتوافر هذه المذكرة أولا على الحجج والبراهين والمستندات التي يؤيد بها الطرف المستأنف إستئنافه ثانيا على المعلومات التالية :

- تاريخ الحاكم المستأنف .
- أوجه الطعن بالإستئناف مع التحديد لأي غلط تعلق بالقانون أوالوقائع أو الطلبات.

أكدت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن غرفة الإستئناف تتقيد بأوجه الطعن التي أثارتها الأطراف المستأنفة لذالك وجب أن تكون أوجه الطعن بالإستئناف واضحة ومنطقية[347]، تتمثل علة هذه الشكلية في إعتناق المحاكم الجنائية الدولية الخاصة للنظام الإتهامي بالإضافة الى تفعيل وتسهيل العمل على غرفة الاستئناف ، يؤدي عدم وفاء الأطراف المستأنفة بإلتزام الوضوح والدقة قيام غرفة الإستئناف أو قاضي الإجراءات بإصدار أمر يطلب فيه من الطرف المستأنف توضيح أوجه

---

341 - Procureur C Kupreskic et autres (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-16-A, Chambre d'appel, Arrêt, 23 octobre 2001, para 114. Procureur C Kvocka et autres (« Camps d'Omarska, de Keraterm et de Trnopolje »), TPIY,IT-98-30/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 28 février 2005, par. 33. Procureur C Naletilic et Martinovic (« Tuta » et « Stela »), Affaire n° IT-98-34-A,Chambre d'appel, Arrêt, 3 mai 2006, par. 26. Procureur C Simic et autres (« Bosanski Samac »), Affaire n° IT-95-9-A, Chambre d'appel, Arrêt, 26 novembre 2006, para 23.

342 - Procureur C Kajelijeli, ICTR, ICTR-98-44A-A, Chambre d'appel, Arrêt, 23 mai 2005, paras 251 - 255.

343 -Procureur C Kunarac et autres (« Foca »), TPIY, IT-96-23 & 23/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 12 juin 2002, par. 41 .Procureur C Nikolic (« Srebrenica »), TPIY, IT-02-60/1-A, Chambre d'appel, Arrêt relatif à la peine, 8 mars 2006, p. 140

344 - كانت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تحدد هذه المدة ب 15 يوما فقط ، ثم أصبحت 30 يوما وذالك ابتداء من التعديل المعتمد في 1998 ، أما القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فإنها أخذت بمدة 15 يوما ابتداء .

345 - انظر المادة 110 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 109 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

346 - انظر المادة 111 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

347 - Procureur C Kunarac et autres (« Foca »), TPIY, IT-96-23 & 23/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 12 juin 2002, par. 43.

الإستئناف أو حتى تقديم طلب إستئناف جديد، يبقى لغرفة الإستئناف مكنة رفض طلب الإستئناف المقدم إذا كانت أوجه الإستئناف غير واضحة أو غير مؤسسة[348] ويمكن للإطراف الأخرى تقديم مذكرة رد بعد تقديم المستأنف لمذكرة الإستئناف للإجابة على مذكرة الطرف المستأنف تتضمن الحجج والبراهين وحتى المستندات أن وجدت وذالك خلال 40 من تقديم مذكرة الإستئناف[349] كما يمكن للطرف المستأنف أن يرد على مذكرة الأطراف وذالك في أجل 15 يوما من التقديم[350]، تقوم غرفة الإستئناف بالفصل في طلب الإستئناف بعد 90 يوما وتعزى هذه المدة الطويلة إلى تمكين أطراف الدعوى من تحضير الدفوع ويمكن لغرفة الإستئناف تمديد هذه المدة إذ أقدرت أن هناك أسبابا موضوعية تستلزم ذالك[351]، تقوم غرفة الإستئناف بعدها بتحديد موعد لجلسة الفصل في طلب الإستئناف ويقوم المسجل بإشعار أطراف الدعوى[352] ويتم الفصل في الطعن بالإستئناف بصفة مستعجلة إذا كان موضوعه مسألة عارضة أثناء سير الدعوى حيث تقوم غرفة الإستئناف بالفصل فيه بسرعة على أساس السجل الأصلي لغرفة المحاكمة وقد تكتفي غرفة الإستئناف بالمذكرات الكتابية من أطراف الدعوى . تصدر غرفة الإستئناف حكما يتم النطق به من دون الحاجة إلى عقد جلسة علنية[353].

تختلف إجراءات الطعن بالإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية تبعا لنوع القرار المستأنف حيث يتم رفع الطعن بالإستئناف في أحكام الإدانة والعقوبة والبراءة وأوامر جبر الضرر في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الإستئناف[354]، ويمكن لغرفة الإستئناف أن تمدد أجل الإستئناف إذا قدرت أن هناك سببا وجيها[355] ، يتم إستئناف القرارات المتعلقة بإستمرار إحتجاز الشخص إلى حين البت في الإستئناف والإختصاص والمقبولية والإفراج المؤقت في أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إخطار الطرف المستأنف[356]، في حين يكون أجل الاستئناف هو يومين من تاريخ أخطار الطرف المستأنف إذا تعلق الطعن بالإستئناف بقرار مضمونه وجود فرصة فريدة للتحقيق[357]، يمكن لغرفة الاستئناف تمديد الآجال إذا كانت هناك أسباب وجيهة . تستلزم طائفة من القرارات المستأنفة حصول الطرف المستأنف على أذن من الغرفة التى

---

[348] - Procureur C Kunarac et autres (« Foca »), Affaire n° IT-96-23-A & IT-96-23/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 12 juin 2002, par. 48.

[349] - انظر المادة 112 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا .

[350] - انظر المادة 113 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا .

[351] - انظر المادة 116 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[352] - انظر المادة 114 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[353] - انظر المادة 116 bis من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المادة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

[354] - انظر المادة 150 فقرة 1 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[355] - انظر المادة 150 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[356] - انظر المادة 154 فقرة 1 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[357] - انظر المادة 154 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

أصدرت القرار . تتمثل هذه القرارات في أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة بسرعة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة وترى الغرفة الابتدائية أن إتخاذ غرفة الإستئناف قرار فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير فى سير الإجراءات[358]، وكذلك قرار الغرفة التمهيدية الذي يأذن للإدعاء بإتخاذ خطوات محددة داخل إقليم دولة طرف[359]، يتم الحصول على الإذن عبر قيام الطرف المستأنف في غضون 15 يوما من إخطاره لذالك القرار بتقديم طلب خطى إلى الغرفة التيأصدرت القرار يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على أذن بالإستئناف ، تقوم الغرفة المعنية بالفصل في الطلب وتقوم بإخطار كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات بقرارها[360]، نستشف من ظاهر أحكام النظام الأساسى وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أنه لا يمكن تحديد آجال الإستئناف التي تتطلب إذنا بعد أخطار الطرف المستأنف المسجل برغبته في إستئناف قرارها وقيام الطرف المستأنف بتقديم الطلب ويجب أن يتوافر طلب الإستئناف على بيان أوجه الطعن بدقة[361]، كما يكون على المسجل إخطار الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الغرفة التي صدر عنها القرار المستأنف ويتحمل الطرف المستأنف بإلتزام تقديم أوجه الإستئناف والأدلة المدعمة لإستئنافه في أجل ثلاثة أشهر، تكون إجراءات الإستئناف خطية ما لم تقرر غرفة الإستئناف عقد جلسة إستماع فإذا قررت ذالك يتم عقد جلسة إستماع في أقرب وقت[362]، لكن يبقي للطرف المستأنف مكنة وقف إستئنافه طالما لم يصدر حكم غرفة الإستئناف حيث يتم ذالك عبر تقديمه إخطارا خطيا إلى المسجل ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بذالك[363]، في حين يكون وقف الإستئناف كليا أي يشمل كل أوجه الطعن بالإستئناف التى قدمها الطرف المستأنف ولا يقتصر على بعض الأوجه[364]، إذا قام الإدعاء بالإستئناف نيابة عن الشخص المدان وأراد الإدعاء وفق إستئنافه فإن على الإدعاء هنا أن يقوم بإخطار الشخص المدان بأنه سيوقف إستئنافه وذالك حتى يمنح ذالك الشخص فرصة مواصلة إجراءات الإستئناف[365].

1 – 4 – 2 : الفصل في الإستئناف

---

358 - انظر المادة 82 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

359 - انظر المادة 57 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

360 - انظر المادة 155 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

361 - Regulation 57 provides that, within the time limits provided for by the Rules to file an appeal, "theappellant shall file a notice of appeal which shall state: (a) the name and number of the case; (b) the date of the decisionof conviction or acquittal, sentence or reparation order appealed against; (c) whether the appeal is directed against the whole decision or part thereof; (d) the relief sought"

362 - انظر المادة 156 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

363 - انظر المادة 157 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

364 - ProsecutorV*Lubanga*, ICC , ICC-01-04-01-06-1486, Decision on the Consequences of Nondisclosure of Exculpatory Materials Covered by Article 54(3)(e) Agreements and theApplication to Stay the Prosecution of the Accused, Together with Certain Other IssuesRaised at the Status Conference on 10 June 2008, Oct. 21, 2008, para 17.

365 - انظر المادة 81 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يكون الإستئناف مستعجلا إذا كان الطعن بالإستئناف يتعلق بمسائل عارضة حيث تقوم غرفة الإستئناف بسماع الطعون بسرعة على أساس السجل الأصلي لغرفة المحاكمة ويمكن لغرفة الفصل فيه بسرعة على أساس المذكرات المكتوبة لأطراف الدعوى ويتم النطق بالحكم من دون الحاجة حتى إلى إجراءات العلانية[366]، يتم الفصل في الإستئناف إذا لم يكن يتعلق بمسائل عارضة بعد إستنفاذ آجال الطعن الأصلية والآجال الإضافية وعدم قيام الطرف المستأنف بوفق إستئنافه وقيام المسجل بإحالة لسجل المحاكمة إلى غرفة الإستئناف[367]، تقوم غرفة الإستئناف بدعوة الأطراف إلى تقديم مذكرات كتابية لأن إجراءات الإستئناف تكون كتابية ويمكنها أن تقرر عقد جلسة إستماع وتعقد في أسرع وقت ممكن سواء أكانت الإجراءات كتابية أم شفوية ويكون الطرف المستأنف هو الذى يبادر إلى تقديم أوجه الإستئناف ثم الحجج والبراهين والمستندات التي يؤيد بها إستئنافه ويملك كل طرف مكنه تقديم أدلة جديدة بعد أن يقدم طلبا بذالك ويشترط هنا :

- أن يكون هذا الطرف لم يتسن له تقديم هذا الدليل أمام غرفة المحاكمة نظر العدم توافره .
- أن يكون في تقديم هذه الأدلة ما يخدم مصلحة العدالة .
- إحترام الآجال القانونية حيث يتم تقديم الأدلة قبل 15 يوما قبل الموعد المحدد لجلسة الإستماع أمام غرفة الإستئناف[368].

تملك غرفة الإستئناف مكنة التطرق الى أي مسائل تقدر أنها ذات أهمية وذالك لأن المحاكم الجنائية الدولية أوكلت لها مهمة قمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يستلزم تحقيق ذلك مساهمة هذه الأخيرة في تدعيم وتوحيد القواعد القانونية المطبقة من الهيئات القضائية الوطنية كما الدولية وهو ما يعني أن هذه المحاكم تساهم بالنتيجة في تنظيم وتوجيه نظام القمع الدولى للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إطار المحاكمة العادلة لذلك فإن هذه المحاكم لا تقيدها إلا مصلحة القانون ، يمكن لغرفة الإستئناف أن تتطرق الى مسائل تتجاوز طلبات الأطراف ، لقد توسعت الغرفة فيما يتعلق بالعناصر المكونة للجريمة ضد الإنسانية والسلطة التي يجب أن تتمتع بها الهيئة القضائية الدولية لإستجلاء الحقيقة[369]، كما تطرقت بإستفاضة إلى موضوع الإعتراف بالذنب من منطلق أنه موضوع ذا أهمية فى عمل المحكم[370]، تملك غرفة الإستئناف سلطة الفصل بدون طلب في المسائل المرتبطة بالقانون والوقائع التي تجاهلها الأطراف في المحاكمة الأولى ولا تتقيد بالمسائل التي أثارها الأطراف لأن هذه السلطة ملازمة لأي هيئة جنائية دولية إن توافر نظام روما على ذلك هو قرينة

---

366 - انظر المادة 116 bis من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

367 - انظر المادة 151 و 156 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

368 - انظر المادة 115 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

369 - Procureur C Celibici, (Camp de celebici »), TPIY, IT-96-21-A, Chambre d'appel, Arrêt , 20 février 2001, para 221.

370 - Procureur C Kambanda, ICTR , ICTR-97-23-S, jugement, 4 Sept 1998, para 55.

ذلك[371] لذالك نجد أن غرفة الإستئناف في قضية Erdimovic تجاهلت أوجه الغلط في القانون والوقائع التي أثارها المتهم ومطالبته بتخفيض العقوبة وفضلت فحص مدى صحة الإعتراف بالإذناب وقررت بالإجماع أن هذا الإذناب مشوب بجهل المتهم بما يترتب على ذلك لذلك قررت إعادة محاكمة المتهم أمام غرفة محاكمة جديدة[372]، تبدأ غرفة الإستئناف مداولة سرية بعد إنتهاء إجراءات الإستئناف سواء كانت كتابية أم شفوية وذالك لبلورة حكم مسبب بالإجماع فإذا تعذر الوصول إليه كان الحكم بالأغلبية للقضاة الخمسة المشكلين للغرفة . يحق لأي قاض أن يصدر رأيا مخالفا أو منفصلا ويكون النطق به في جلسة علنية[373] ويجب أن يكون هذا الحكم أساسه توافر عقيدة لدى قضاة غرفة الإستئناف مادون الشك المعقول إن سبيل ذالك هو إعادة فحص الدعوى أخذا في عين الإعتبار :

- أولا عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه إذا كان المتهم هو المستأنف لا يمكن أن يعدل الحكم على نحو بمصلحة كان تشدد العقوبة مثلا.

- ثانيا تقدير قضاة غرفة الإستئناف لأوجه الطعن بالإستئناف التي قدمها الطرف المستأنف يدفعنا إلى التساؤل عن مستوى الإثبات المطلوب[374] ، لقد أكد اجتهاد غرفة الإستئناف في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أنها سترفض أي طعن بالاستئناف غير مؤسس أي تفتقد أوجه الطعن فيه إلى المعقولية[375]، يحمل هذا الطرف المستأنف بإلتزام إثبات أوجه الطعن بالإستئناف التى يقدمها لذالك يجب على المستأنف إذا تحجج بوجود غلط في القانون إثبات أثر الغلط المرتكب من قضاة غرفة المحاكمة على الحكم المستأنف[376]، كما لا يمكن إلغاء النتيجة التي توصلت اليها غرفة المحاكمة إلا إذا كان الغلط في القانون يجعل من الحكم غير صحيح وهو الرأي الذي إعتنقه غرفة الإستئناف للمحكمة الجنائية الدولية[377]، إذا تحجج الطرف المستأنف بالغلط في الوقائع كان عليه إثبات أن غرفة المحاكمة إرتكبت غلطا لا يمكن لشخص متوسط الذكاء الوصول إليها

---

371 - انظر المادة 81فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

372 - Procureur C Erdimovic, (« Ferme de Pilica »), TPIY, IT-96-22-A, Chambre d'appel, Arrêt, 7 octobre 1997, para 16.

373 - انظر المادة 83 فقرة 4 و5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

374 -Tracol. X, op.cit, p 91 .

375 - Procureur C Vasiljevic, TPIY, IT-98-32-A, Chambre d'appel, Arrêt, 25 février 2004, par. 19. Procureur C Blagojevic (« Srebrenica-brigade de Zvornik »),TPIY,IT-02-60-AR73.4,Chambre d'appel, Version publique et expurgée de l'exposé des motifs de la décision relative au recoursintroduit par Vidoje Blagojevic aux fins de remplacer son équipe de la Défense, 7 novembre 2003, par. 24.

376 -Procureur C Akayesu, ICTR-96-4-A, Chambre d'appel, Arrêt, 1er juin 2001, par. 324.

377 - Procureur C Kony et autres,ICC, ICC-02/04-01/05 OA 3, Situation en Ouganda Affaire Chambre d'appel, Judgment on the appeal of the Defence against the "Decision on the admissibility of the case underarticle 19 (1) of the Statute" of 10 March 2009, 16 septembre 2009 , par 80 - 87.

وسبيل إثبات ذالك إعتماد معيار يقوم على المعقولية[378]، إذا تعلق الأمر بأى سبب يمس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات والقرارات أو عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة كان على الطرف المستأنف أن يثبت أن الإجراءات المستأنفة مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار والحكم أو أن القرار والحكم كان من الناحية الجوهرية مشوب بغلط فى القانون الوقائع أو غلط إجرائي[379]، أخيرا إذا كانت حجة الطرف المستأنف هي إنتهاك الحق فى المحاكمة العادلة كان علية إثبات أن غرفة المحاكمة لم توفر الضمانات التي أكد عليها النظام الأساسي وقواعد الإثبات[380]، يكون منطوق الحكم الصادر عن غرفة الاستئناف إحدى ثلاث فروض:

- تأكيد الحكم والقرار المستأنف .
- إلغاء الحكم والقرار المستأنف أو تعديله .
- الأمر بإجراء محاكمة جديدة ولها أن تحيل الدعوى إلى غرفة محاكمة جديدة .
- عوامل أخرى ذات صلة كجنسية المتهم ، مكان إقامة عائلة المحكوم حتى تصبح الزيارة ممكنة وسهلة ، عوامل اللغة والثقافة والقرب من البلد الأصلى للمحكوم[381].

الفصل الثامن : تنفيذ العقوبة الجنائية الدولية

بعد إختيار هيئة الرئاسة دولة التنفيذ التي تقدر توافر العوامل المذكورة أعلاه فيها وتقوم هيئة الرئاسة بإبلاغ الدولة المعنية بقرار إختيارها بلد تنفيذ ، تعمد هيئة الرئاسة إلى اختيار دولة أخرى وفق نفس الإجراءات وأخذا في عين الإعتبار نفس الإعتبارات إذا أبدت الدولة المعنية رفضها للقرار لعدم رغبتها إستقبال محكوم معين لإعتبارات معينة أو كل المحكومين[382]، تقوم هيئة الرئاسة بتسليم دولة التنفيذ الوثائق والمعلومات التالية :

- إسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته .
- نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة .
- مدة العقوبة والتاريخ الذي تبدأ فيه والمدة المتبقى تنفيذها منها .
- أية معلومات لازمة عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه[383].

إذا لم تتوافر دولة تنفيذ لعدم إبداء الدول الأطراف رغبتها في إستقبال محكومي المحكمة الجنائية الدولية أو إبلاغ الدول الأطراف التي أبدت رغبتها في إستقبال

---

[378] - Procureur C Furundzija (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-17/1-A, Chambre d'appel, Arrêt, 21 juillet 2000 , para 99 .

[379] - انظر المادة 83 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[380] -Procureur C Kordic et Cerkez (« Vallée de la Lasva »), TPIY,IT-95-14/2-A, Chambre d'appel, Arrêt, 17 décembre 2004,para 119 .

[381] - أنظر المادة 203 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[382] - أنظر المادة 205 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

[383] - أنظر المادة 204من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

محكومي المحكمة الجنائية الدولية المسجل رفضها لقرار إختيارها بلد تنفيذ أو الإنسحاب من الإتفاقية التي وقعتها مع المحكمة هنا أوجد نظام روما حلا إحتياطيا[384]، يقضى الشخص المحكوم عليه عقوبة السجن في السجن الذي توفره دولة المقر أي هولندا وذالك وفقا للشروط المنصوص عليها في إتفاقية المقر[385].

1 – 2 : تسليم للشخص المحكوم عليه

تتحمل المحكمة الجنائية الدولية بإلتزام نقل الشخص المحكوم عليه من مقر الإعتقال أو الدولة المضيفة وتسليمه إلى دولة التنفيذ[386] حيث يسند النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص تسليم الشخص المحكوم إلى المسجل ، يقوم مسجل المحكمة بإبلاغ المدعى العام والمتهم بالقرار ثم يكون عليه الوفاء بإلتزام تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن مع السهر على حسن إجراء عملية التسليم بتفعيل التشاور والتنسيق مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية[387]، يقوم المسجل بإستصدار إذن موافقة بعد تقديم طلب بالمرور العابر من دول العبور إذا كانت عملية التسليم تتم عبر الجو وتستلزم لعدم توافر رحلات جوية مباشرة بين دولة المقر ودولة التنفيذ التوقف في دولة أو أكثر وذالك لأنه قد تكون هناك حاجة إلى وضع الشخص المحكوم عليه في الحبس الإحتياطي إذا كان التوقف يمتد لفترة[388]، يقوم الشخص المحكوم بتنفيذ عقوبة السجن المفروضة عليه وفق النظام المعمول به في بلد التنفيذ لكنه يبقى خاضعا لسلطة المحكمة الجنائية الدولية حيث أن إستفادة الشخص المحكوم عليه من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو التمتع بحق ما يتيحه القانون الوطني لدولة التنفيذ على نحو ما قد يستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن يستلزم إخطار دولة التنفيذ لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية[389].

2 : إشراف المحكمة على تنفيذ الأحكام

لا يعني تسليم الشخص المحكوم إلى دولة التنفيذ خروج المحكوم عليه من وصاية المحكمة الجنائية الدولية وذالك لأن هذه الوصاية ممتدة حتى قضاء الشخص المحكوم عقوبة السجن المفروضة عليه ، تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة الإشراف على تنفيذ الشخص المحكوم لعقوبة السجن المفروضة عليه حيث أسند نظام روما هذا الإختصاص لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية ، تتجلي سلطة الإشراف هاته في عدة مسائل لعل أهمها على الإطلاق المسائل التالية.

2 – 1 : تغيير بلد التنفيذ

---

384 - في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لا نجد إجابة في الأنظمة الأساسية ولا قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لفرضية عدم وجود دولة تنفيذ نظريا ، واقعيا لم تطرح الأمر لان المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لم تواجه ذالك حيث توفر لكل شخص محكوم دولة تنفيذ .

385- أنظر المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

386 - أنظر المادة 208من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

387 - أنظر المادة 206 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

388 - أنظر المادة 206 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

389 - أنظر المادة 211 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة الإشراف على تنفيذ الشخص المحكوم لعقوبة السجن المفروضة عليه كما يعترف للمحكوم بحق الإتصال بالمحكمة بشأن كل ما يتعلق بأوضاع السجن ويمكن لهيئة الرئاسة الإتصال مباشرة بالشخص المحكوم عليه عبر تفويض قاض أو أحد موظفيها بالإنتقال إلى بلد التنفيذ والإجتماع به ، تملك هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بمبادرة منها إذا قدرت عدم إلتزام دولة التنفيذ بالإلتزامات والشروط التي تعهدت بها في الإتفاقية أو بناءا على طلب مسبب مقدم من الشخص المحكوم عليه أو من الإدعاء بتغيير دولة التنفيذ[390]، تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قبل الفصل في طلب تغيير دولة التنفيذ بالإجراءات التالية :

- طلب آراء من دولة التنفيذ .
- النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعى العام الخطية والشفوية .
- النظر في رأي الخبراء الخطى أو الشفوى .

تفصل هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية في طلب تغيير دولة التنفيذ إما برفض الطلب والإبقاء على دولة التنفيذ وإما بقبول الطلب ويكون على هيئة الرئاسة إختيار بلد تنفيذ جديد وفق نفس الإجراءات والخطوات التي ذكرناها آنفا[391].

2 – 2 : محاكمة المحكوم عليه من دولة التنفيذ أو تسليمه لدولة ثالثة للمحاكمة

إذا أبدت دولة التنفيذ عن رغبتها في المتابعة الجنائية للشخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائية الدولية عن أي سلوك مجرم سابق إرتكبه ذالك الشخص قبل إرتكابه السلوك الذي حوكم عليه من المحكمة الجنائية الدولية أو سلوك لاحق إرتكبه بعد إرتكابه السلوك الذي حوكم عليه ، يكون على هذه الدولة تقديم طلب لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قصد إستصدار موافقتها ، يجب أن يكون الطلب مشفوعا بالوثائق التالية :

1- بيان بوقائع القضية وتكييفها القانوني .
2- نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة بما فى ذالك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة .
3- نسخة من جميع الأحكام وأوامر القبض ، وسائر الوثائق التى لها نفس القوة ، أو من سائر الأوامر القضائية القانونية التي تعتزم الدولة تنفيذها .
4- محضر يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن الإجراءات[392].

تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الطلب بموجب سلطتها التقديرية وتصدر هيئة رئاسة قرارا تجيز فيه محاكمة الشخص المحكوم عليه أمام القضاء الوطني لدولة التنفيذ إلا إذا قدرت:

390- أنظر المادة 104من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 205من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

391 - أنظر المادة 210 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

392 - أنظر المادة 214 فقرة 1من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

1- إن المتابعة الجنائية للشخص المحكوم عليه سوف لن تكون على نفس التهم التي حوكم عليها جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي هذا إنتهاك لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[393].
2- عدم تقادم الجريمة أو العقوبة أو الإثنين معا .
3- صحة وسلامة الإجراءات .

إذا أبدت دولة ثالثة عن رغبتها في المتابعة الجنائية للشخص المحكوم عليه ،كان على هذه الأخيرة تقديم طلب إلى دولة التنفيذ. تقوم الأخيرة بتحويل الطلب إلى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية لأن المحكمة الجنائية الدولية هي من يملك سلطة الإشراف على الشخص المحكوم عليه ، يجب أن يكون الطلب المقدم مشفوعا بمحضر يشتمل على آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها منه بعد إعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسليم الذي تقدمت به الدولة الثالثة ، يمكن لهيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من تلك الدولة تقديم الوثائق التي تبين :

1- بيان بوقائع القضية وتكييفها القانوني .
2- نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة بما في ذالك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة[394].

تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بإخطار الإدعاء ويتم إبلاغه بالوثائق التي أحيلت إليها وتقوم الهيئة بالفصل في طلب التسليم للمحاكمة بعد عقد جلسة أو بدونها ، تتوقف موافقة هيئة رئاسة المحكمة الجنائية على الطلب بحصولها على ضمانات تقدر أنها كافية لتحقيق :

1- بقاء الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الإحتياطي في الدولة التي تريد محاكمته .
2- إعادة الشخص المحكوم عليه بعد المحاكمة الجنائية إلى دولة التنفيذ لقضاء العقوبة الأولى الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والعقوبة الثانية الصادرة عن القضاء الوطني للدولة الثالثة[395].

إذا تقدمت دولة ثالثة إلى دولة التنفيذ بطلب تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ عقوبة صدرت ضده بعد محاكمة تمت قبل المحاكمة التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية للمحكوم عليه ، تقوم دولة التنفيذ بإحالة الطلب الى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية التي تقوم بالفصل في الطلب على النحو التالي لا يجوز تسليم الشخص المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة مفروضة عليه في دولة ما إلا بعد أن يقضي العقوبة التي فرضتها عليه المحكمة الجنائية الدولية[396] إذا فر الشخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائية الدولية من السجن كان على دولة التنفيذ إبلاغ مسجل المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن . تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بتقديم طلب الى الدول التي يكون الشخص المحكوم عليه قد فر

393 - أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
394 - أنظر المادة 214 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
395 - أنظر المادة 215 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية
396 - أنظر المادة 215 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

مضمونه إلقاء القبض عليه وتسليمه إليها بموجب التعاون والمساعدة القضائية . يكون لهيئة الرئاسة بعد ذالك تقرير إعادة الشخص المحكوم عليه إلى نفس دولة التنفيذ أو إلغاء قرار تعيين الدولة التي فر منها الشخص المحكوم عليه دولة تنفيذ وتحديد دولة تنفيذ جديدة[397]، يقوم الشخص المحكوم عليه بقضاء العقوبة المفروضة عليه الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ويمكن للمحكمة إصدار قرار بتخفيض العقوبة وذالك عندما توافر الشروط التالية :

1- يكون الشخص المحكوم عليه قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمسة وعشرون عاما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد .

2- الإستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص المحكوم عليه للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

3- قيام الشخص المحكوم عليه طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لآوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن إستخدامها لصالح المجني عليهم .

4- أية عوامل أخري تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة[398].

يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بعد قضائه لعقوبة السجن المفروضة عليه أو بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية بتخفيض مدة عقوبة السجن إلا إذا كان هذا الشخص قد صدر بحقه حكم إدانة وعقوبة سابق للحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية وطالبت دولة الحكم دولة التنفيذ تسليمها الشخص المحكوم عليه وأرجأت هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية تسليم الشخص قبل الإفراج النهائي عنه وتتكفل المحكمة الجنائية الدولية بمصاريف نقل الشخص المفرج عنه إلى دولته الأصلية أو الدولة التي قبلت إستقباله .

الخاتمة

يمكن إجمالا حوصلة النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية :

397 - أنظر المادة 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

398 - أنظر المادة 110من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- أولا : يمثل القانون الدولي الجنائي أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام ونظاما قانونيا متميزا عن القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، يترتب على ذالك الاتي ؛ أولا هذا النظام القانوني هو في بداياته الأولى لذلك فهو يحتاج حتى يستقيم عوده ويشتد إلى تطوير مستمر ومتواصل لقواعده الموضوعية كما القواعد الإجرائية ، لذالك يحتاج القانون الدولي الجنائي الى مساهمات الجميع الفقه والهيئات القضائية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية . تبقى مساهمة الدول عبر العمل الاتفاقي هي الأهم حيث تعتبر الآلية التعاقدية أساس تطوير النظام القانوني الدولي أيا كان ميدانه ومرد ذلك أنها تتوافق مع خصوصية المجتمع الدولي الذى ما زال برغم كل التطورات تحتل فيه الدولة مكانة محورية ، ثانيا يقوم هذا القانون على الاجتهاد القضائي ؛ لقد لعب قضاة هذه المحاكم دورا مهما في صوغ قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وهم بذالك قد حسموا موضوعا حيويا لميلاد القانون الدولي الجنائي ويستحيل تحقيق إجماع دولي عليه ، كما أسهمت غرف المحاكم الجنائية الدولية كثيرا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال القرارت القضائية الصادرة عنها حيث استغلها القضاة لطرح المسائل الخلافية عبر حسم بعضها ودفع البعض الآخر إلى دائرة النقاش الأكاديمي .

- ثانيا : يمثل القانون الدولي الجنائي قرينة قاطعة على ازدهار وتوسع القانون الدولي العام لذالك لا صحة للمقولة التي تعتبر ذالك تغولا للاختصاص الدولي على حساب الاختصاص الوطني لان القاعدة هي أن الدول هي من تصنع القانون الدولي تبعا لحاجتها حيث أن كل مسالة تعجز الدول عن التصدي لها منفردة لانها تهم كل الدول او تستلزم تكاتفها تصبح نواة لتبلور فرع جديد للقانون الدولي ومثال ذالك ؛ البيئة ، استغلال البحار ، الحدود ، المعاهدات ، الاقتصاد والاستثمار ...الخ .

- ثالثا الأصل أن القمع الجنائي هو اختصاص حصري للدول لقد تم تكريسه عبر تدعيم الإختصاص الإقليمي compétence territoriale بالإختصاص العابر للحدود compétence extraterritoriale تمتد ولاية القضاء الوطني الجنائي خارج حدود إقليمها للمتابعة الجنائية لمرتكبي الجرائم حتى ولو وقعت خارج حدود إقليمها وذالك في الحالات التالية ؛ إذا كان الشخص الذي إرتكب الجريمة أحد مواطنيها ، إذا كانت الضحية أحد مواطنيها ، إذا تعرضت مصالح الدولة الجوهرية التي حددها التشريع للخطر بغض النظر عن جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه ، وجود متهم باتيان جرائم دولية على اراضيها ، كما يكرس القانون الدولي الجنائي مبدأ التكاملية الايجابية الأصل أن القمع الجنائي للجرائم الدولية هو اختصاص أصيل تملكه الدول في حين هو اختصاص بديل للمحاكم الجنائية الدولية لذالك لا يمكن للبديل أن يمارس ذالك الاختصاص إلا إذا عجز الأصيل أو أبدى عدم رغبته ممارسة اختصاصه - ، تمكن هذا المقاربة من تحقيق قمع جنائي فعال أولا لأن الدول أحرص ما يكون على ممارسة اختصاص القمع الجنائي لأنها تعتبره أحد رموز سيادتها ، ثانيا لأن نمط العدالة هذا

غير مكلف ولا يثير أي إشكاليات ، ثالثا لأن سير الدعوى الجنائية في القضاء الجنائي الوطني يكون أسرع منه في القضاء الجنائي الدولي .

- رابعا : يمثل وجود محكمة جنائية دولية نجاحا للبشرية وقرينة على اهمية وحيوية تدعيم ماسسة التنظيم الدولي (ينقص انشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان) لان ذالك سيساهم في اخلقة moraliser المجتمع الدولي عبر تجريم افعال جرائم الحرب والابادة والجرائم ضد الانسانية مهما كان الفاعل حيث أصبحت المسئولية الجنائية الدولية للفرد بوصفه عونا للدولة مسلمة لا تحتاج إلى كثير برهان يتساوى في هذه المسؤولية الحاكم كما الرئيس السلمي والمنفذ (تكريس المسئولية الجنائية لرؤساء الدول قضية البشير والرئيس كينياتا).
- خامسا : يعتبر القانون الدولي الجنائي نظاما أصيلا لأنه ليس نظاما يعتنق النظام الإتهامي كما أنه لايعتنق النظام التحقيقي ولا يعتمد حتى آلية الجمع بينهما لأن ذالك سينتج نظاما مشوها كون النظام الإتهامي والتحقيقي نظامان متناقضان كليا ، يعتبر النظام الإجرائي الدولي نظاما متميزا تحتل فيه الممارسة والإجتهاد القضائى دورا أساسيا حيث أنه يأخذ بالقواعد من كل الأنظمة القانونية دون تمييز أو إنتقائية بعدما يخضعها للممارسة العملية التي تعتمد معيارا وحيدا وهو مدى توفير وترقية المحاكمة المنصفة والسريعة ، يمكن هذا النهج من تدعيم الإيجابيات وتجنب السلبيات .
- سادسا : تبدأ المتابعة الجنائية الدولية بمرحلة التحقيق والتحري التي يقوم بها المدعي العام وذلك بقصد جمع الأدلة التي تمكنه من ممارسة إختصاص المتابعة الجنائية الموكول إليه ، تتصف سلطة المدعى العام في التحقيق بأنها غير مطلقة حيث يخضع الى رقابة قضائية صارمة في مرحلة التحقيق من غرف المحاكمة حيث يحمل النظام الأساسي المدعي العام بإلتزام إحترام ضمانات المحاكمة العادلة وذلك لأن إجراءات التحقيق قد تستلزم لجوء المدعي العام إلى أخذ إجراءات إكراهية تتمثل في المطالبة بإعتقال أشخاص ووضعهم قيد النظر ، تنطلق المحاكمة الدولية الجنائية فعليا بعد إعتقال المشتبه فيه وتحويله إلى مقر الإعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية ، تبدأ المحاكمة بمرحلة صوغ الإتهام ثم تأكيده من الغرفة التمهيدية بعد إنعقاد جلسة لإعتماد التهم يحضرها المتهم ودفاعه ، تعقد غرفة المحاكمة بعد تشكيلها جلسة المثول لأول مرة . يتم إبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه ويطلب منه إبداء رأيه إما بالإعتراف بالإذناب أو بالإنكار أي التمسك بالبراءة، تبدأ بعدها جلسات تحضير جلسات الموضوع وذلك بتحقيق تبادل الأدلة بين الدفاع والأدعاء والفصل في المسائل الأولية، تنطلق جلسات الموضوع وتستمر على مدى العديد من الجلسات العلنية والمفتوحة ، تتم خلالها المواجهة بين الإدعاء والدفاع تحت رئاسة هيئة القضاة التي تتحمل بإلتزام ضمان حسن سير الجلسات والمساواة بين الطرفين ، يتحمل الإدعاء بعبء الإثبات لذلك عليه صوغ الإتهام وتقديم الأدلة التي تثبته وللدفاع أن يعتمد دورا سلبيا وله أن يعتمد دورا إيجابيا فيقوم بتقديم أدلته لنفي أدلة الإتهام ودحض أدلة الإثبات ، يكون سير الجلسات على النحو التالي تقديم الإدعاء يليه رد الدفاع ثم رد الإدعاء على رد الدفاع وهكذا حتى يتم

تقديم كل الأدلة ، ترفع جلسات الموضوع بعد مرافعات الإدعاء والدفاع لتنسحب بعدها غرفة الحكم إلى مداولة سرية في جلسة مغلقة تكون نتيجتها قرار بالإجماع أو بالأغلبية مضمونه إما تبرئة المتهم وإما إدانته وتحديد مدة العقوبة ، يجب أن يتم النطق بالحكم النهائي في جلسة علنية بحضور المتهم إلا إذا تغيب لأنه إستفاد من حرية مشروطة وصبح الحكم باتا أي واجب التنفيذ بعد إستنفاد طريق الطعن بالإستئناف ، يتم بعدها تحديد مكان تنفيذ العقوبة بإختيار دولة تنفيذ من الدول التي أبدت رغبتها في إستقبال المحكومين وقامت بإبرام إتفاقية مع المحكمة الجنائية الدولية .

المراجع

المؤلفات

- أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة ، 2004 .
- محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2007 .
- جويلي سالم ، المدخل للقانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1998
- علي القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، بيروت ، منشورات الحلبي ، 2003 .

- طارق سرور ، الإختصاص الجنائي العالمي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006 .

الرسائل الجامعية

- حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2001 .

المواثيق و الإعلانات والاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .
- اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة في روما في 1950/11/04 .
- اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958 .
- الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان المعتمدة في سان خوزي في 11/22/ 1969.
- اتفاقية القضاء وقمع جريمة الميز العنصري 1973.
- اتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982 .
- العهد الأول للحقوق المدنية والسياسية المعتمد في نيويورك 1988/12/16 .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- اتفاقية قمع الاعتداءات الإرهابية بالمتفجرات 1997 .
- اتفاقية منع وقمع المخالفات في حق الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية ومنهم الدبلوماسيين .
- اتفاقية أمن موظفي الأمم المتحدة 1994 .
- اتفاقية قمع الاعتداءات الإرهابية بالمتفجرات 1997 .
- البرتوكول الإضافي الأول الصادر في 1977 الملحق باتفاقيات جنيف .
- البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- لائحة الادعاء للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 23 افريل 2009 .
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ .
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوند ا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون .

قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية

- قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

- قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوند ا.
- قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون .

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن

- قرار الجمعية العامة رقم 95 / 01 الصادر في 12 ديسمبر 1946.
- قرار الجمعية العامة رقم 177 /02 الصادر في 21 نوفمبر 1947.
- القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 827 الصادر

- القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994.

Les oeuvres

- Ascensio. Hervé, La motivation des décisions des juridictions pénales internationales, pp210 - 211. Sous la direction de Ruiz Fabri. Hélène et Sorel. Jean-Marc, La motivation des décisions des juridictions Internationales, Paris, Pedone, 2008.
- Robert. Pierre, La procédure du jugement, in Droit International Pénal sous la direction de H. Ascencio, E. Decaux et A. Pellet, Paris ,Pedon , 2000
- Calvo – Goller . Karin , The trial proceedings of the international criminal courts , Leiden , Martinus Nijhoff Publishers , 2006.
-Kinsh. Patrik ,On the uncertainties surrounding the standard of proof in proceeding before the international courts and tribunals , in Individual Rights and International Justice , edited by Gabriella .Venturini and Stephen. Barriatti, Milano, Guiffré editoré, 2009.
- Conway. Gerard, Ne Bis in Idem in International Law, International Criminal Law Review, 2003, N 3
- Michel. John David, Compensating Acquitted Defendants for Detention before International Criminal Courts, Oxford, Journal of International Criminal Justice 8 (2010), 407 – 424. Von Heller .Kevin, what happens to the Acquitted? , Cambridge, *Leiden Journal of International Law*, 21(2008).
- Tracol .Xavier, Les procédures d'appel et de révision devant les juridictions internationales pénales , , Thèse Soutenue le 5

décembre 2009 , école doctorale de sciences juridiques et politiques , université de Paris ouest , Nanterre / la défense .

- Larosa. Anne-marie, Dictionnaire de droit international pénal, Paris, Press Universitaire de France, 1998.
- Cryer. Robert, Friman. Hakan, Robinson. Darryl and Wilmshurst. Elizabeth , An introduction to international criminal law and procedures , Second edition , Cambridge university press . , 2010
- Sudre . Frederic , Droit Européen et international des droits de l'homme , Paris , Presse Universitaire de France , 2003
- Rozeg, Misa, International Criminal Law Manual, published by International Bar Association, May 2010

Les articles

- Akhavan. Payam , Justice and reconciliation in the great Lakes Region of Africa : The contribution of the International Criminal Tribunal for Rwanda , Duke Journal of Comparative and .International Law , Issue 7 , 1997
- Boister. Neil , Transnational criminal law, European Journal of International Law (EJIL) , Vol 14 , Num 5 , 2003

Les decisions judiciqires

- Procureur C Karadzic et Mladic, TPIY, IT 95-05, IT 95-18, décision portant rejet partiel de la requête présenter par maître Igor Pantelc, 27/06/1996, paras 15 – 16.
- Prsecutor V Aleksovski , ICTY , IT-95-14/1-A , Judgment, 24 March 2000, para 364 .
- Prosecutor V Erdemovic , ICTY , IT-96-22- A , Joint Separate Opinion of Judge McDonald and Judge Vohrah, para. 40 .
- Prosecutor V Kanyabashi , ICTR-96-15-A), Joint and Separate Opinion of Judge McDonald and Judge Vohrah, 3 June 1999, para. 15.
- Prosecutor V Nsengiyumva , ICTR-96-12-A , Joint and Separate Opinion of Judge McDonald and Judge Vohrah, 3 June 1999, para. 14 .

- Prosecutor V Tadic , ICTY, IT-94-1- T, Decision on the P Prosecutor V Tadic´ , ICTY , IT-94-1-A , Judgment, 15 July 1999, para. 287 .
- Prosecutor V Kanyabashi , ICTR-96-15-A , Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, 3 June
1999, paras. 21–22.
- Prosecutor V Nsengiyumva , ICTR-96-12-A , Dissenting rosecutor's Motion Opinion of Judge Shahabuddeen, 3 June 1999. Requesting Protective Measures for Victims and Witnesses, 10 August 1995, para. 18.
- Prosecutor V Milosevic , ICTY , IT-02-54-T, Decision on Assigned Counsel's Motion for Withdrawal, 7 December 2004, para. 13 .
- Prosecutor v Stanislav Galic, ICTY, IT-98-29-T, Trial Judgement, 5 Dec. 2003, para 98 .
- Prosecutor v Dusko Tadic, ICTY, IT-94-1, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Appeal Chamber, 2 Oct. 1995,para 143 .
- Prosecutor v Dario Kordic et al., ICTY , IT-95-14/2-A, Appeal Judgement, 17 Dec. 2004, para 44 \.
- Prosecutor V Tadic´ , ICTY , IT-94-1-AR72, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para. 143.

الفهرس

مقدمة .....ص 2
الفصل الأول : ماهية القانون الدولي الجنائى .....ص 3
1 – 1 : مفهوم القانون الدولي الجنائي .....ص 3
1 – 2 : خصائص القانون الدولي الجنائي .....ص 5
1- 3 : تمييز القانون الدولي الجنائي عما يشابهه .....ص 6
الفصل الثاني : التطور التاريخي للمحاكم الجنائية الدولية ..... ص 28
1 – 1 : المحاكم العسكرية الدولية.....ص 29
1 – 1 – 1 : المحكمة العسكرية لنورمبرغ .....ص 29
1 – 1 – 2 : المحكمة العسكرية الدولية لأقصى الشرق.....ص 31
1 – 2 : المحاكم الجنائية الدولية الخاصة .....ص 32
1 – 2 – 1 : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .....ص 33
1 – 2 – 2 : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .....ص 36
1 – 3 : المحكمة الجنائية الدولية .....ص 37
1 – 4 : المحاكم الجنائية الدولية المختلطة .....ص 38
1 – 4 – 1 : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون .....ص 38
1 – 4 – 2 : الغرف الاستثنائية بمحكمة كمبوديا .....ص 40
الفصل الثالث : مصادر القانون الدولي الجنائي .....ص 42
1 : المصادر الرسمية .....ص 42
1 - 1 : النظام الأساسي .....ص 42

1 – 2 : النصوص التكميلية .....ص 43
1 – 3 : المعاهدات الشارعة ....ص 44
1 – 4 : العرف الدولي.....ص 45
1 – 5 : المبادئ العامة القانون .....ص 46
2 : المصادر الإحتياطية . .....ص 46
2 –1 : آراء الفقه ....ص 46
الفصل الرابع : عدم العقاب عن إتيان الجائم الدولية .....ص 48
1 : أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي .....ص 48
1 – 1 : الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو عن الأعيان.....ص 48
1 – 2 : المعاملة بالمثل .....ص 49
2 : موانع المسئولية الجنائية .....ص 49
2 – 1 : صغر السن .....ص 50
2 – 2 : الجنون أو المرض العقلي .....ص 50
2 – 3 : الإكراه .....ص 51
2 – 4 : الغلط في القانون والغلط في الوقائع .....ص 52
2 – 7 : السكر .....ص 53
الفصل الخامس : حقوق المتهم في القانون الدولي الجنائي ..... ص 55
1حقوق للمشتبه به اثناء مرحلة التحقيق ..... ص 55
1: الحق في عدم تجريم النفس ..... ص 55
1 – 2 : الحق في المعاملة الإنسانية .....ص 55
1 – 3 : الحق في دفع التعسف في الإجراءات ..... ص 55
1 – 4 : الحق في التشكي للجان حقوق الإنسان ..... ص 56
1 – 5 : الحق في الإفراج المؤقت ..... ص 57
2 - حقوق المتهم أثناء المحاكمة ..... ص 58
2 - 1 : حق المتهم في الإعلام الجيد ..... ص 58
2 – 1 – 1 : حق المتهم في الفهم ..... ص 59
2 – 1 – 2 : حق المتهم في المعلومات ..... ص 60
2- 2 : حق المتهم في الدفاع .....ص 60
2 – 2 – 1 : دفاع المتهم عن نفسه وبنفسه .....ص 61

2 – 2 – 2 : حق المتهم في إختيار دفاعه ..... ص 62
2 – 3 : الحق في التزام الصمت ..... ص 64
2 – 4 : قرينة البراءة ..... ص 64
2 – 5 : الحق في محاكمة علنية ..... ص 65
2 – 6 : الحق في محاكمة حضورية ..... ص 65
3 - حقوق الشخص المبرء ..... ص 67
3 – 1 : الحق في تعويض البراءة .....ص 67
الفصل السادس: الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية ..... ص 69
1 : حكم البراءة أو الإدانة ..... ص 69
1 – 1 : معيار صوغ الحكم ..... ص 69
1 – 1 – 1 : معيار صوغ في القوانين الوطنية ..... ص 69
1 – 1 – 2 : معيار الحكم في القانون الدولي الجنائي ..... ص 70
1 – 2 : خطوات صوغ الحكم ..... ص 72
1 – 2 – 1 : مرحلة المداولات السرية ..... ص 72
1 – 2 – 2 : مرحلة تسبيب الحكم ..... ص 73
2 : أحكام التعويض ..... ص 74
2 – 1 : صدور حكم تعويض الضحايا ..... ص 74
2 – 2 : حكم تعويض البراءة ..... ص 76
الفصل السابع : الطعن في القانون الدولي الجنائي .....ص 82
1 : الطعن بالاستئناف ..... ص 84
1 – 1 : الأطراف التى تملك حق الطعن بالاستئناف .....ص 84
1 – 1 – 1 : دور أطراف الدعوى الأصلية في الطعن بالاستئناف ..... ص 84
1 – 1 – 2 : دور الأطراف الأخرى في الطعن بالاستئناف ..... ص 87
1 – 1 – 2 – 1 : الطعن بالاستئناف من طرف الضحايا ..... ص 87
1 – 1 – 2 – 2 : الطعن بالاستئناف من الدول الأطراف .....ص 88
1 – 2 : القرارات موضوع الاستئناف .....ص 88
1 – 2 – 1 : الطعن بالاستئناف في حكم الإدانة والعقوبة .....ص 88
1 – 2 – 2 : الطعن في حكم البراءة .....ص 89
1 – 2 – 3 : استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية ..... ص 90

1 – 2 – 4 : وجود فرصة للتحقيق والإفراج المؤقت والإفراج المؤقت ..... ص 91

1 – 3 : أسباب الطعن بالاستئناف ..... ص 93
1 – 3 – 1 : الغلط .....ص 93
1 – 3 – 2 : عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة .... ص 96
1 – 4 : إجراءات الطعن بالاستئناف ..... ص 99
1 – 4 – 1 : الشروط الشكلية ..... ص 99
1 – 4 – 2 : الفصل في الاستئناف ..... ص 103
الفصل الثامن : تنفيذ العقوبة الجنائية الدولية ..... ص 107
1 – 2 : تسليم للشخص المحكوم عليه ..... ص 107
2 : إشراف المحكمة على تنفيذ الأحكام ..... ص 108
2 – 1 : تغيير بلد التنفيذ ..... ص 108
2 – 2 : محاكمة المحكوم عليه من دولة التنفيذ أو تسليمه لدولة ثالثة للمحاكمة... ص 109
الخاتمة ..... ص 112

الفهرس

مقدمة .....ص 2
الفصل الأول : ماهية القانون الدولي الجنائى
.....ص 3
1 – 1 : مفهوم القانون الدولي الجنائي .....ص 3
1 – 2 : خصائص القانون الدولي الجنائي ..... ص 6
1- 3 : تمييز القانون الدولي الجنائي عما يشابهه ..... ص 7
الفصل الثاني : التطور التاريخي للمحاكم الجنائية الدولية
..... ص 28
1 – 1 : المحاكم العسكرية الدولية..... ص 29

1 – 1 – 1 : المحكمة العسكرية لنورمبرغ ..... ص 29
1 – 1 – 2 : المحكمة العسكرية الدولية لأقصى الشرق..... ص 31
1 – 2 : المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ..... ص 32
1 – 2 – 1 : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ..... ص 33
1 – 2 – 2 : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ..... ص 35
1 – 3 : المحكمة الجنائية الدولية ..... ص 37
1 – 4 : المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ..... ص 38
1 – 4 – 1 : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون ..... ص 38
1 – 4 – 2 : الغرف الاستثنائية بمحكمة كمبوديا ..... ص 40
الفصل الثالث : مصادر القانون الدولي الجنائي ..... ص 42
1 : المصادر الرسمية ..... ص 42
1 - 1 : النظام الأساسي ..... ص 42
1 – 2 : النصوص التكميلية ..... ص 43
1 – 3 : المعاهدات الشارعة .... ص 44
1 – 4 : العرف الدولي..... ص 45
1 – 5 : المبادئ العامة القانون ..... ص 46
2 : المصادر الإحتياطية . ..... ص 46
2 –1 : آراء الفقه .... ص 46
الفصل الرابع : عدم العقاب عن إتيان الجائم الدولية ..... ص 48
1 : أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي ..... ص 48

1 – 1 : الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو عن الأعيان.....ص 48
1 – 2 : المعاملة بالمثل ..... ص 49
2 : موانع المسئولية الجنائية ..... ص 49
2 – 1 : صغر السن ..... ص 50
2 – 2 : الجنون أو المرض العقلي ..... ص 50
2 – 3 : الإكراه ..... ص 51
2 – 4 : الغلط في القانون والغلط في الوقائع ..... ص 52
2 – 7 : السكر ..... ص 53

الفصل الرابع : حقوق المتهم في القانون الدولي الجنائي ..... ص 55
1 : حقوق للمشتبه به اثناء مرحلة التحقيق ..... ص 55
2 - حقوق المتهم أثناء المحاكمة ..... ص 58
3- حقوق الشخص المبرء ..... ص 66
الخاتمة ..... ص 68

الفصل السادس: الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية .....
1 : حكم البراءة أو الإدانة .....
1 – 1 : معيار صوغ الحكم .....
1 – 1 – 1 : معيار صوغ في القوانين الوطنية .....
1 – 1 – 2 : معيار الحكم في القانون الدولي الجنائي .....
1 – 2 : خطوات صوغ الحكم .....
1 – 2 – 1 : مرحلة المداولات السرية .....
1 – 2 – 2 : مرحلة تسبيب الحكم .....
2 : أحكام التعويض .....
2 – 1 : صدور حكم تعويض الضحايا .....

2 – 2 : حكم تعويض البراءة .....
الفصل السابع : الطعن في القانون الدولي الجنائي
.....
1 : الطعن بالاستئناف .....
1 – 1 : الأطراف التى تملك حق الطعن بالإستئناف

1 – 1 – 1 : دور أطراف الدعوى الأصلية في الطعن بالإستئناف

1 – 1 – 2 : دور الأطراف الأخرى في الطعن بالإستئناف

1 – 1 – 2 – 1 : الطعن بالإستئناف من طرف الضحايا

1 – 1 – 2 – 2 : الطعن بالاستئناف من الدول الأطراف

1 – 2 : القرارات موضوع الإستئناف

1 – 2 – 1 : الطعن بالإستئناف في حكم الإدانة والعقوبة

1 – 2 – 2 : الطعن في حكم البراءة
1 – 2 – 3 : إستئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص والمقبولية

1 – 2 – 4 : وجود فرصة للتحقيق والافراج المؤقت والإفراج المؤقت

1 – 3 : أسباب الطعن بالاستئناف

1 – 3 – 1 : الغلط

1 – 3 – 2 : عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة أو أي سبب نزاهة وموثوقية الإجراءات أو القرار

1 – 4 : إجراءات الطعن بالإستئناف
1 – 4 – 1 : الشروط الشكلية

1 – 4 – 2 : الفصل في الإستئناف

الفصل الثامن : تنفيذ العقوبة الجنائية الدولية

1 – 2 : تسليم للشخص المحكوم عليه

2 : إشراف المحكمة على تنفيذ الأحكام

2 – 1 : تغيير بلد التنفيذ

2 – 2 : محاكمة المحكوم عليه من دولة التنفيذ أو تسليمه لدولة ثالثة للمحاكمة